منارة الفتوى

مجلة فصلية تصدر عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم - العدد الأول - نوفمبر 2013
الهاتف/: 45242851 - فاكس: 45241025 الموقع الألكتروني: www.alfatwamadhalem.gov.mr - انواكشوط / موريتانيا

كيف نحارب الفكر الإرهابي

الفتوى وشروط المفتي

قضاء المظالم في الإسلام
الرؤية والتطبيق

عرض عن موسوعة "المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء"

ما حكم دفع الزكاة لتمويل الحملات الانتخابية؟

فتاوي صادرة عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

أدب

الصيغة السردية لرواية الصحراء والمجلس:

من عيون الشعر العربي

أبو الحسن علي بن زريق البغدادي

اقتصاد

الفتوى الجماعية المقصدية في المعاملات المالية: ضرورتها وحجيتها

ورقة تعريفية بالمجلس الأعلى للفتوى والمظالم

المجلس الأعلى للفتوى والمظالم هو سلطة علمية تلحق برئاسة الجمهورية ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ، يكون مقره بانواكشوط.

وقد أنشئ بموجب المرسوم رقم ١٣٤/ ٢٠١٢م / و ا / الصادر بتاريخ ٢٤ مايو٢٠١٢م و المرسوم رقم ١٨٩/٢٠١٢م / و ا / الصادر بتاريخ ٢٢ يوليو٢٠١٢م المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم ١٣٤/ ٢٠١٢م القاضي بإنشائه .

ويتكون المجلس الأعلى للفتوى والمظالم من تسعة (٩) أعضاء من بينهم الرئيس ويتم اختيارهم من بين العلماء الموريتانيين المشهود لهم بالعلم، والاستقامة، والنزاهة، والوطنية، والاستقلال في الرأي، والذين لا تقل أعمارهم عن أربعين سنة. كما يتم تعيينهم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

يعين الرئيس والأعضاء لفترة انتدابية مدتها سنتان قابلتان للتجديد وإذا حدث فراغ يعين عضو جديد بمرسوم لإكمال الفترة الباقية من الانتداب.

وينفرد المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بإصدار الفتاوى الشرعية في القضايا ذات الصبغة العامة والتي تعرض عليه من قبل رئيسه، وبالعمل على تسوية التظلمات المرفوعة إليه شريطة أن لا تكون قد عرضت أمام القضاء أو أمام مؤسسة وسيط الجمهورية.

ومن أبرز ما يقوم به –على الخصوص – المهام التالية :

–تنظيم الفتوى وضبطها والإشراف عليها –على المستوى الوطني– تبعا للراجح أو المشهور من مذهب الإمام مالك، رضي الله عنه.

–إصدار الفتاوى في كل القضايا المعروضة أمامه ما لم تكن منشورة أمام القضاء.

–مراجعة الفتوى وتصحيحها وإجازة نشرها.

–إعداد مدونة الفتاوى الموريتانية ونشرها.

–خلق تعاون وثيق مع الهيئات العلمية المماثلة والشخصيات العلمية المشهورة في الداخل والخارج.

–إصدار مجلة علمية دورية متخصصة تعنى بنشر البحوث العلمية والفتاوى الصادرة ذات القيمة العلمية المتميزة

–تقديم الرأي والمشورة في الأمور التي تعرضها عليه أجهزة الدولة المختلفة كما يمكنه هو أن يقترح عليها أمورا وقضايا مرتبطة باختصاصه.

–استقبال تظلمات المواطنين المتعلقة بتعاملهم مع الإدارة.

–دراسة التظلمات المقدمة إليه والتحقيق فيها.

ويضم المجلس الأعلى للفتوى والمظالم في تشكيلته الحالية الشخصيات العلمية التالية:

<u>الرئيس :</u> محمد المختار ولد امباله

<u>الأعضاء :</u>

- الطالب اخيار ولد مامينه
- حمدا ولد التاه
- محمد ولد يوسف
- بال محمد البشير
- المصطفى الملقب ابين ولد ببانه
- اليدالي ولد الحاج أحمد
- اباه ولد الحسين
- الكوري ولد محمد عبد القادر

افتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد،

فإن حفظ هذه الشـريعة، وتبينها وتبليغها من آكد الفروض وأعظم القربات، وهي وظيفة الرسل عليهم الصـلاة والسـلام، ووظيفة خلائفهم من بعدهم. قال تعالى:"يَاأَيُهَا لرَسُولُ بَلِغْ مَاأُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِكَ "، وقال تعالـى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِكْرَ لِتُبَينَ للنَاسِ مَانُزِلَ إِليهِمْ"، وقال تعالى في خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم: " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذرو قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" وقال صـلى الله عليه وسـلم" بلغوا عني ولو آية"، ووظائف البيان والتبليغ متعددة وأهمها الإفتاء في أمور الدين، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بالسـؤال فقال " فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ" وتوعد على الكتمان قال تعالى: " إِنَّ الذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ اوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ". فكان الإفتاء فرضا كفائيا متعلقا بالأمة عموما، من حيث إعداد الجيل الصـالح له، وتهيئة الظروف المناسبة للقيام به، ومتعلقا بالعلماء خاصة، من حيث تقديمه وبذله لكل من طلبه.

وفي هذا الإطار يندرج إنشـاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ليقوم بهذه الوظيفة، ويؤدى هذا الواجب، بوصفه مرفقا عموميا عهدت إليه الدولة بتقديم الفتوى الشـرعية، وضبطها وإجازتها ونشرها، وبالمشاركة في إحياء الساحة العلمية والثقافية.

وبإنشـاء هذا المرفق الأول من نوعه في تاريخ الجمهورية الإسلامية الموريتانية يكون الرئيس محمد ولد عبد العزيز أول رئيس موريتاني أدى هذا الواجب، ولبى النداء، وسـد ذلك الفراغ الذي ظل نكتة في هيكلة الدولة الموريتانية منذ تأسيسها.

ووعيا من المجلس بأهمية الدور المنوط به، وعظم المسؤولية الملقاة على عاتقه، فإنه يسـعى جادا من أجل تأدية الواجب، فيقدم الفتاوى للناس كتابيا وشفهيا عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وعبر الهاتف، ويسعى في حل مشاكل المتظلمين.

وفي سبيل إثراء الساحة العلمية والثقافية قرر المجلس إنشـاء هذه المجلة التي أراد لها أن تكون منارة فكرية وفقهية، لذلك سـميت "منارة الفتوى"، وهي مجلة جامعة فكرية فقهية أدبية غير سياسية، تلتزم منهج الاعتدال والوسطية وتنشـد قيمهما، وتسـعى في إيضاح الفهم الصحيح للإسلام، وترسيخ الفكر النير المعتدل الذي لا يحابي ولا يجارى ولا يفرط ولا يغالي.

ونحن إذ نعلن للكتاب تـرحيبنا بأقلامهم، فإننا نقدم للقـراء العدد الأول من هذه المجلة المباركة التي نرجو لها من الله التوفيق والقبول.

العدد الأول من مجلة منارة الفتوى ضم مجموعة هامة من البحوث والدراسـات المتعلقة بالفتوى ودولة المظالم، وقضايا فقهية وفتاوى متنوعة، ومواضيع أخرى أدبية وثقافية وفكرية.

نرجو أن يكون هذا العمل خالصـا لوجه الله تعالى، وأن يكون إسهاما في تنوير المجتمع حول قضاياه الدينية والاجتماعية والأدبية.

والله ولي التوفيق

الفتوى وشروط المفتي

بقلم/ الأستاذ الطالب اخيار ولد مامينه

أما بعد : فقد ارتأيت أن أشارك في العدد الأول من هذه المجلة العلمية، مجلة منارة الفتوى،ببحث حول الفتوى وشروط المفتي وخطر الفتوى، خاصة ممن ليس أهلا لها، لاسيما ونحن في عصر الفضائيات والشبكات الإلكترونية، التي تبث بعض الفتاوى، قد يقتحم حماها من هو فاقد للأهلية الفقهية والعلمية،ممن يتطفل على موائد العلماء، ويتسلق منابر الإعلام، فتاواه جاهزة في كل حين وأوان، حتى إن البعض ممن بلغ به ضعف الوازع الديني أنْ قال: "أنا أفتي حسب الطلب".

وهذا الصنف لا ينفد كيسُه من التَقوُل على الله بما لا يعلم، لم نسمع منه ولو مرة واحدة قول : لا ادري التي هي نصف العلم كما يقال، بل ترى المسكين يجرؤ على أمور خطيرة، لو أنها عرضت على العلماء الراسخين في العلوم الشرعية لأحجموا عن الجواب، إلا بعد التروي وإمعان النظر، تورعا وخوفا من الله، كما هو شأن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين.

قال الشعبي : "إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمعَ لها أهلَ بدر " وعن الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يقول : ربما مكثت في المسألة ثلاث سنين قبل أن أعتقد فيها شيئا، وقال أحمد المروزي: سألت أحمد بن حنبل ما لا أحصي عن أشياء فيقول فيها: لا أدري.

إن أكثر من نشاهدهم اليوم عبر وسائل الإعلام هم من أنصاف المتعلمين، وأحيانا هم من العوام. وهذا عكس ما كان سائدا فيما مضى، فكان لا يتصدر للفتوى إلا من هو في درجة المجتهد أو من هو دون هذه الرتبة، لكنه من الفقهاء العارفين بالمذهب، الذين باستطاعتهم نقل كلام العلماء من الكتب بطريقة صحيحة، وتنزيلها على المسألة.

جمعت في هذا البحث ما تفرق في بطون الكتب من كلام العلماء الراسخين.

وقسمته إلى تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: فيه التعريف بالفتوى لغة واصطلاحا.

وفي المبحث الأول: الكلام على شروط المفتي

وفي المبحث الثاني: الكلام على خطر الفتوى

وفي المبحث الثالث:الكلام على الكتب المعتمدة في الفتوى وغير المعتمدة.

المبحث الرابع: في الكلام على منع من ليس أهلا للفتوى من التصدي لفتوى الناس.

المبحث الخامس: في الكلام على منع تتبع رخص المذاهب.

قضايا فقهية

التمهيد: فيه التعريف بالفتوى لغة واصطلاحا:

يقول أستاذنا الشـــــيخ محمد سالم بن عدود رحمه الله معرفا الفتوى لغة : "الفتوى اسم مصدر من أفتى واوها منقلبة عن ياء، وكذلك فَعلى إذا كانت لامه ياء يجب قلبها واوا لتتوازن، لأن أولها مفتوح؛ وهـــي اسم، والاسم خفيف، لعدم دلالته على صاحب الصفة، إنما يدل على معنى بسيط؛ بخلاف الصفة التي تدل على معنى مركب؛ إذا كان فَعلى يائية اللام كان فيها خفة متناهية؛أولا : الفاء مفتوحة ثانـــيا :اللام ياء والياء خفيفة.

ثالثا : هي اسم لا دلالة لها إلا على المعنى فقط، لذلك يجب قلب هذه الياء واوا فنقول الفتوى والتقوى والبقوى؛ أما الفُعلى إذا كانت صفة فإنها تكون متناهية الثقل إذا كانت واوية اللام فأولها مضموم وآخرها واو ومعناها مـــــزدوج فيجب قلب واوها ياء للتخفيف والتوازن كالدنيا والعليا، وفي هذا المعنى يقول ابن مالك:

من لام فعلـــــى اسما أتـــــى الواوُ بدل

ياءٍ كـــــتقوى غالـــــبا جا ذا الـــــبدل(١)

والفتوى اصطلاحا :الإخبار عن الحكم الشـــــرعي على غير وجه الإلزام.

ويقول الشـــيخ محمد سالم بن عدود رحمه الله:" أصل الفتوى أنها لله سبحانه وتعالى يســـــتفتونك قل الله يُفيكم في الكلالة. قال بعض العلماء : إن الفتوى هي جواب الفقيه عن ســـؤال ســـائل عن الحكم الشـــــرعي في واقعة معينة، وللقرآن منهج في الأحكام أحيانا يكون جوابا عن سؤال كقوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحيض قل هُوَ أذًى". "يســـألونك عن الخمر والميســـر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس "، وأحيانا يكون لبيان الحكم من غير سؤال، وهذا لا يسمى فتوى . وإذا لم تكن الفتوى مبنية على دليل شرعي معتبر تكون من الفتاوى الشاذة وتكون باطلة . والفتوى هو الإخبار بالحكم الشـــرعي لا على وجه الإلزام والفرق بينها وبين القضاء هو أن الحكم الذي يصدره القاضي هو الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام. المفتي لا سلطان له على المستفتي، ولكن هل يجوز للمســـتفتي أن يعدل عن ما أفتاه به المفتي، فمن العلماء من يقول : إنه يلـــزمه العمل بمجـــرد الإفتاء، ومنهم من يقول : إنه يلزمه العمل بمجرد القبول، ومنهم من يقول : إنه لا يلـــزم العمل إلا إذا حصل منه التزام، ومنهم من يقول : إنه لا يلزمه العمل إلا إذا مالت نفسه للاطمئنان"(٢).

المبحث الأول الكلام على شروط المفتي:

ولما عرَّف أهل العلم الإفتاء بأنه : "الإخبار بحكم الله تعالى عن دلـــيل شرعي " وكان بهذه المنزلة من الأهمية اشترط له العلماء شروطاً عديدة ، لا بد من توفرها فيمن أراد التصدي لهذا المنصب الخطير . والشروط هي:

(أ) الإسلام: فلا تصح فتيا الكافر.

(ب) العقل: فلا تصح فتيا المجنون.

(ج) البلوغ: فلا تصح فتيا الصغير.

(د) العدالة : فلا تصـــح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل.

والمفتون؛ هم العلماء المجتهدون، المقلد لا يفتي، إنما يصح منه أن ينقل للمستفتي نصوصا بأمانة.

والاجتهاد افتعال من الجَهد، وهو المشقة، ومنه الحديث: فغطني حتى بلغ مني الجهد بالفتح، أو من الجُهد وهو الطاقة والوســـع؛ وهو كما ذكر الأصوليون : بذل الفقيه الوسع في استنباط أي تحصيل ظن بحكم من دليل شرعي قال في المراقي:

بـــــــذل الفقيـــــه الـــوُســـــع أن يحصلا

ظـــــنا بـــــــأن ذاك حـــــتم مـــــثلا

ولابد للمجتهد من أن تكون له فقاهة وفطنة يعرف بها مقاصـــــد الشرع.

قال في المراقي:

وهو شديدُ الـــفـــهـــم طبعـــــا واختلفْ

في من بإنكار القياس قد عـــــــــــــــرفْ

ولا بد أن يكون عارفا بدليل العقل وهو البراءة الأصلية وأنه لا حكم قبل الشرع وأنا مكلفون بهذا الدليل كما في مراقي السعود:

قد عـــــــــــــــرف التكليف بالدليل

ذي العقل قبـــــــل صارف النقـــــــــــول

لا بد للمجتهد من معـــــرفة اللغة والنحو والمنطق والبلاغة وقواعد الأصول ومواضع الأحكام من الآيات والأحاديث، ولا يشـــــترط

قضايا فقهية

حفظها عن ظهر قلب، ويعرف الإجماع، حتى لا يخرقه والأحاديث المتواترة وأحاديث الآحاد، والضعيف والصحيح منها، ويعرف الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، وسبب نزول الآيات وسبب ورود الأحاديث، وحالة الرواة، من تقبل ومن ترد، ويعرف نحلهم ومذاهبهم ويعرف مواليدهم ووفياتهم، ويكتفي في هذه العصور المتأخرة بالرجوع إلى المصنفات في ذلك . وللعلماء كلام طويل حول تحقق هذه الشروط في المفتين قديماً وحديثاً ، وهل هذه الشروط معتبرة في حق كل مفتٍ، أو أنها تشترط لما يُسمى بالمجتهد المطلق؟

لا يشترط في المجتهد معرفة علم الكلام ولا يشترط فيه معرفة فروع الفقه. هذه صفات المفتي. قال الشيخ سيدي عبد الله في مراقي السعود:

والنحو والميزان واللغة معْ
علم الأصول وبلاغة جمع
وموضع الأحكام دون شرط
حفظ المتون عند أهل الضبط
ذو رتبة وسطى في كل ما غبر
وعلم الإجماعات مما يعتبر
كشرط الآحاد وما تواترا
وما صحيحا أو ضعيفا قد جرى
وما عليه أو به النسخ وقع
وسبب النزول شرط متبع
وليس الاجتهاد ممن قد جهل
علم الفروع والكلام ينحظل
كالعبد والأنثى كذا لا تجب
عدالة على الذي ينتخب
هذا هو المطلق والمقيد
منسفل الرتبة عنه يوجد
وفي قضية وبعض قد ربط
يجوز الاجتهاد في فن فقط
نقل مستوفى فقط وأمّا
لجاهل الأصول أن يفتي بما
مجتهد الفتيا الذي يرجح
قولا على قول وذاك أرجح
على نصوص ذلك الإمام
وشرطه التخريج للأحكام
منصوصة أو لا حوى معقوله
مجتهد المذهب من أصوله
ملتزم أصول ذاك المطلق
فليس يعدوها على المحقق

الذي يجوز استفتاؤه؛ لابد أن يكون معروفا بالأهلية، مشتهرا بالعلم والعدالة.

الفتوى إخبار عن الله والقول على الله بغير علم أمر عظيم، وهو من أصول المحرمات، قال تعالى:

قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ(٣).

وحذر من الكذب في العلم، قال تعالى : وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ(٤).

فالتقوُّل على الشرع بغير علم يدل على ضعف الدين قال تعالى : وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً(٥). وقال كما في الصحيحين من حديث ابن عمرو: {إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء؛ حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا}.

لا بد للمفتي أن يكون عالما بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة باحثا عن الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي أن يكون مقلدا لغيره، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام. وقد قال الشافعي رحمه الله في موضع من الحج: قلته تقليدا لعطاء فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى

قضايا فقهية

بهم فـــرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم النبي "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة ســـنة من يجدد لها دينها " . وهم غرس الله الذين لا يزال يغرســـــهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته(٦).

قال اللقاني : نُقل عن المازري : ومن يفتي في هذا الزمان أقل حاله أن يكون مطلعا على روايات المذهب.

لا يجوز للمفتي كيف كان أن يبادر بالفتوى حتى يتحقق، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم، يتحرزون من الفتوى، ويحيلها بعضـــهم على بعض، وفي الحديث الذي أخرجه الدارمي : أجـــرأكم علـــى الفتوى أجرأكم على النار.

اللقاني : يجب على من حدثت له نازلة شرعية ليس عنده فيها علم أن يستفتي من عرف علمه وعدالته، ولو بإخبار الثقات العارفين . وفي المستصفى اتفق العلماء على منع العامي من سؤال غير العالم المتدين.

يقول إبراهيم اللقاني في "منار أصـــــــول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى " :فإن لم يكن في القطر متأهل له إلا واحد تعين عليه، وإن كان فيه غيره، فهو فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط وجوبه عن الباقين"(٧).

وقال أيضا : "وإن حضـــر مجلســـه من فيه أهلية لعلم ما سئل عنه، فينبغي له أن يشاوره فيما يجيب به إن المسئول عنه مما يحسن إظهاره، وإطلاع غيره عليه، ولو لم يكن مساويا له في العلم، اقتداء بالسلف في ذلك ولرجاء ظهور ما قد يخفى عليه"(٨).

لا يشـــترط في المفتي الذكورة والنطق اتفاقا، فتصـــــح فتيا المرأة والأخرس ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة .وأما السمع، فقد قال بعض الحنفية : إنه شرط، فلا تصح فتيا الأصم وهو من لا يســـمع أصلاً . وقال ابن عابدين : لا يشك أنه إذا كُتب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن ينصـــب للفتوى، لأنه لا يمكن كل أحد أن يكتب له، و لم يذكر هذا الشرط غيرهم، وكذا لم يذكروا في الشروط: البصر، فتصح فتيا الأعمى، وصرّح به المالكية.

وهذه الأربعة شـــــروط لقبول فتواه والعمل بها ، وهي مجمعٌ على اشتراطها لذلك . قال ابن حمدان : " أما اشتراط إســـلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه ، فاعتبر إســـلامه وتكليفه وعدالته ؛ لتحصل الثقة بقوله.

ويقول النووي : "شرط المفتي : كونه مكلفا، ثقة، مأمونا، مترها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، عفيف النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا"(٩) .

وذكر الشافعي رحمه الله أن من شروط الفتيا؛ العلم باختلاف الناس قال رحمه الله : "ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قـــريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي." وذكر الخطيب رحمه الله أن من شروط المفتي :

العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه .

المبحث الثاني الكلام على خطر الفتوى:

يقول النووي رحمه الله:

"اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع، كثير الفضـــل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وســـلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى"(١٠).

وقد نبه إلى هذا الخطر العلامة ابن الصلاح فقال:

"هذا ولما عظم شأن الفتوى في الدين وتسنم المفتون منه سنام السناء وكانوا قرة الأعين لا تُلم بهم على كثرتهم أعين الأسواء فنعق بهم في أعصـــارنا ناعق الفناء، وتفانت بتفانيهم أندية ذاك العلاء، على أن الأرض لا تخلو من قائم بالحجة إلى أوان الانتهاء، رأيت أن أستخير الله تعالى وأستعينه، وأستهديه، وأستوفقه، وأتبرأ من الحول والقوة إلا به في تأليف كتاب في الفتوى لائق بالوقت، أفصـــح فيه إن شاء الله تعالى عن شـــروط المفتي، وأوصـــافه، وأحكامه، وعن صـــفة المستفتي وأحكامه، وعن كيفية الفتوى والاستفتاء وآدابها... مقدما في أوله بيان شرف مرتبة الفتوى وخطرها والتنبيه على آفاتها وعظيم غررها ليعلم المقصـــر عن شأوها المتجاسر عليها أنه على النار يجرأ وليعرف متعاطيها المضيع شرطها أنه لنفسه يضيع ويخسر وليتقاصر عنها القاصرون الذين إذا انتزوا على منصـــب تدريس . . وجانبوا جانب المحترس ووثبوا على الفتيا وثبة المفترس، اللهم فعافنا واعف عنا وأحلنا منها بالمحل المغبوط ولا تُحلـــنا مـــنها بالمحل المغموط ، واجعل ما نعانيه منها على وفق هداك وســـببا واصـــلا بيننا وبين رضاك"(١١).

وعن خطر الفتوى في هذا العصر يقول الشيخ القرضاوي: "والضرر المخوف من الخطأ أو الانحراف في فتاوى عصرنا أشد منه في أزمنة سلفت، نظرا لســـعة الدائرة التي تنشـــــر فيها الفتوى الخاطئة أو المنحرفة، بواسطة وسائل الإعلام الحديثة؛ من طبع ونشـــر وإذاعة وتلفزة"(١٢).

ومن المعلوم أن المفتي كسائر البشر، قد لا يحضره العلم بحكم شرعي في وقت من الأوقات، فإذا سئل عن شيء لا يعلمه فلا يضـــيره أن

يقول فيه: لا أدري. وكان الإمام مالك إذا سئل عن مسألة قال للسائل : انصرف حتى أنظر فيها، وقال : ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي . وكان الإمام مالك يُكثر من قول لا أدري، وسئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها : لا أدري، وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال : ليس في العلم شيء خفيف ألم تسمع قول الله تعالى: (إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا) (١٣).

وقال مالك : إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة؛ فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن . إن منصب التوقيع عن رب العالمين منصب خطير، والمفتي في الحقيقة يوقع عن رب العالمين . وكان الخلفاء الراشدون يتحرجون من الفتوى.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب محمد ما منهم أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه (١٤) وفي رواية يسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلا هذا حتى ترجع إلى الأول.

وقال حذيفة : "لا يفتي الناسَ إلا ثلاثةٌ: رجل قد عرف ناسخ القرآن ومنسوخه، أو أمير لا يجد بدّاً، أو أحمق متكلف".

وسئل الشعبي عن شيء فقال: لا أدري. فقيل له: أما تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه العراق؟ قال : لكن الملائكة لم تستحِ حين قالت: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا.

قال الإمام مالك رحمه الله : أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له : ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له : أمصيبة دخلت عليك ؟ فقال :لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. وقال ربيعة: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق(١٥).

قال ابن الجوزي بعد ذكره لهذا الخبر : هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون؛ فكيف لو عاين زماننا هذا؟

وأوصى ابن خلدة القاضي ربيعة، فقال له : أراك تفتي الناس؛ فإذا جاءك رجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه، وليكن همك أن تتخلص مما سألك عنه.

وقال أبو حنيفة : لولا الفَرْق من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً، يكون لهم المهنأ، وعليَّ الوزر(١٦).

يقول الإمام أحمد : " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال : أولها : أن يكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور . الثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته . الرابعة : الكفاية وإلا مضغه الناس . الخامسة : معرفة الناس"(١٧) .

وسئل الشافعي عن مسألة فلم يجب، فقيل له، فقال : حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

وذكر ابن الجوزي عن بعض مشايخه أنه أفتى رجلا من قرية بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل تفكر فعلم أنه أخطأ، فمشى إليه فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سئل عن مسألة توقف، وقال: ما فيّ قوة أمشي أربعة فراسخ(١٨).

المبحث الثالث : في الكلام على كتب لا يجوز الفتوى منها وعلى الكتب التي يجوز الاعتماد عليها في الفتوى

أولا: كتب لا يجوز الفتوى منها

في تبصرة الحكام التحذير من فتوى غير العدل ومن الفتوى من الكتب الغريبة وجاء فيها ما نصه : مسألة ومثل هذا ما ذكره القرافي في كتاب الْإِحْكَامُ فِي تَمْيِيزِ الْفَتَاوَى عَنْ الْأَحْكَامِ: كان الأصل يقضي أن لا تجوز الفتيا، إلا بما يرويه العدل عن المجتهد، الذي يقلده المفتي، حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله تعالى، في الموضعين وغير هذا كان ينبغي أن يحرم؛ غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد، غير أن الكتب المشهورة بعُدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال وَعَلَى هَذَا تَحْرُمُ الْفُتْيَا مِنْ الْكُتُبِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَمْ تَشْتَهِرْ حَتَّى تَتَظَافَرَ عَلَيْهَا الْخَوَاطِرُ وَيُعْلَمُ صِحَّةُ مَا فِيهَا ، وَكَذَلِكَ الْكُتُبُ الْحَدِيثَةُ التَّصْنِيفِ إذَا لَمْ يَشْتَهِرْ عَزْوُ مَا فِيهَا مِنْ الْمَنْقُولِ إلَى الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ ، أَوْ يُعْلَمُ أَنَّ مُصَنِّفَهَا كَانَ يَعْتَمِدُ هَذَا النَّوْعَ مِنْ الصِّحَّةِ وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِعَدَالَتِهِ ، وَكَذَلِكَ حَوَاشِي الْكُتُبِ تَحْرُمُ الْفَتْوَى بِهَا ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا وَالْوُثُوقِ بِهَا انْتَهَى .علق ابن فرحون قائلا:

وَمُرَادُهُ إنْ كَانَتْ الْحَوَاشِي غَرِيبَةَ النَّقْلِ ، وَأَمَّا إذَا كَانَ مَا فِيهَا مَوْجُودًا فِي الْأُمَّهَاتِ أَوْ مَنْسُوبًا إلَى مَحَلِّهِ ، وَهِيَ بِخَطٍّ يُوثَقُ بِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ التَّصَانِيفِ ، وَلَمْ تَزَلْ الْعُلَمَاءُ وَأَئِمَّةُ الْمَذْهَبِ يَنْقُلُونَ مَا عَلَى حَوَاشِي كُتُبِ الْأَئِمَّةِ الْمَوْثُوقِ بِعِلْمِهِمْ بِخُطُوطِهِمْ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَالْقَاضِي أَبِي الأصْبَغِ بْنِ سَهْلٍ وَغَيْرِهِمَا ، إذَا وَجَدُوا حَاشِيَةً يَعْرِفُونَ كَاتِبَهَا نَقَلُوا ذَلِكَ عَنْهُ

وَنَسَبُوهَا إِلَيْهِ ، وَأَدْخَلُوا ذَلِكَ فِـــي مُصَنَّفَاتِهِمْ ، وَأَمَّا حَيْثُ يُجْهَلُ الْكَاتِبُ وَيَكُونُ النَّقْلُ غَرِيبًا فَلا شَكَّ فِـــيمَا قَالَهُ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمِنْ ذَلِكَ الطُّرَرُ لأبي إِبْرَاهِيمَ الأعْرَجِ عَلَـــى التَّهْذِيبِ وَهُوَ مِنْ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ عَلَيْهَا الْمَوْثُوقِ بِصِحَّةِ مَا فِيهَا ، وَكَذَلِكَ الطُّرَرُ لِابْنِ عَاتٍ عَلَـــى الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ ، وَكَذَلِكَ فِـــي الطُّرَرِ لأبـــي الْحَسَنِ السِّنْجِيِّ عَلَى التَّهْذِيبِ مِنْ الْحَوَاشِـــي الْمَوْثُوقِ بِهَا ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْوَرَعِ ، وَغَالِبُ مَا فِيهَا مَنْسُوبٌ إِلَـــى مَحَلِّهِ"(١٩).

وفي نور البصـــر : "وليحذر الطالب كل الحذر من الفتوى بكل ما يجده في كتاب من غير تمييز بين ما يكســـبه عظيم الثواب، وبين ما يلحقه أليم العقاب"(٢٠).

وقد حذر العلماء من تآليف موجودة بأيدي الناس تنســـب إلى الأئمة، ونسبتها باطلة، ففي نور البصر : "حذار من الأجوبة المنسوبة لأبن سحنون، وما زال الأشـــياخ يحذرون الطلبة منها وفي نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي : قال القوري : أجوبة ابن سحنون لا تجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليه بوجه من الوجوه؛ وكذلك التقريب والتبيين الموضوع للشـــيخ ابن أبي زيد وكذلك أجوبة القرويين؛ وكذلك أحكام ابن الزيات وكذلك الدلائل والأضداد المعزو لأبي عمران فجميع ذلك باطل وبهتان وهي موضـــوعة غير صـــحيحة النسبة".

ومن الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به؛ شرح العلامة الشهير الشيخ الأجهوري على المختصـــر، كما ذكر ذلك تلميذه العلامة النقاد أبو سالم سيدي عبد الله العياشـــي في تأليفه : القول المحكم في عقود الأصم الأبكم، وأشار إلى ذلك في رحلته أيضا.

يعقب الهلالي قائلا : ومن مارس الشرح المذكور وقف على صحة ما قاله تلميذه المذكور.

ومنها شرح التتائي الصـــغير، فقد قيل : إنه مات قبل تحريره، ويدل لذلك ما يوجد فيه مما هو سبق قلم وقد بالغ في الإنكار عليه الشيخ ابن عاشر.

ثانيا: الكتب التي يجوز الاعتماد عليها في الفتوى

من الكتب المعتمدة في المذهب : أحكام ابن سهل والمتيطية وتبصرة ابن فرحون وشروح ابن الحاجب وديوان ابن عرفة وشرح القلشاني على الرسالة وما وجد من شرح ابن مرزوق على المختصر وشرح الحطاب على المختصر إلى آخر ما ذكره الهلالي(٢١)".

يقول النابغة الغلاوي في نظمه لنور البصر :

وقال الهلالي "لا بد للمفتي من بصـــــــــيرة يميز بها الغث من السمين"(٢٢).

وفي نوازل ســـيدي عبد القادر الفاســـي : "وقد أفتى أئمة المذهب كالقابســـــي واللخمي وابن رشد بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأ على الشيوخ، فضلا عن الغريبة"(٢٣).

أجاز ابن رشد اســـتفتاء من قرأ الكتب المعروفة مثل المدونة والعتبية من غير رواية أو من الكتب المتأخرة بشرط أن يقرأها على الشيوخ، ويفهم معانيها، ويعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من السنة والكتاب والإجماع.. ولا يخفى عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها، وأن يكون معه من اللســـان ما يفهم به معنى الخطاب . ومن لم يلحق بهذه الدرجة فلا يصح أن يستفتى، ولا يجوز له أن يفتي برأيه في شيء منها.

المبحث الـــرابع في الكلام علـــى منع من ليس أهلا للفتوى من التصدي لفتوى الناس.

وعلى ولي أمر المسلمين أن يكون صارما في منع المفتين المتســـاهلين من إفتاء الناس روى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أناســـا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله، قال : ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك، فقال : بِمَ أفتيتهم؟ قال : فقلت : أفتيتهم بأكله، قال : فقال له عمـــــر : لو أَفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك.

قال أبو الوليد الباجي : «وقوله: في آخره "لأوجعتك" تصريح منه بما توعده به، وإعلام منه بأنه يرى تأديب من يتســـامح في فتواه ويفتي قبل أن يتحقق؛ لأنه شديد الإضـــرار بالناس في تحليل الحرام وتحريم الحلال» يقول اللقاني:" ينبغي للإمام أن يبحث ويسأل أهل العلم المشهورين في عصره، عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح لها، إذ يجب عليه منعه وتوعده بالعقوبة إن عاد لـــتعاطـــيها، لأنه من دفع الفســـاد في الدين كما يمنع من اعتاد التدريس في المســـجد برفع الصوت المشوش على المصلين"(٢٤).

وما ذكره من منع الإمام من لا يصلح للفتوى يؤيده الحديث الذي أخرجه الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقهة : يكون في آخر الـــزمان رؤوس جهال يفتون الناس برأيهم فيضلون ويضلون.

ومن المعروف عند العلماء أن من عرف بالتساهل في الفتوى يؤدب ويطرد من منصب الإفتاء ولا يجوز التســـارع إليها ولا يجوز الإفتاء بالقول الضعيف ولا يجوز الإفتاء لمن يظهر من حاله أنه يريد التوصل بها إلى ما لا يجوز ارتكابه في الشرع . قال ابن فرحون : وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا

يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي الْفَتْوَى لا، وَمَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْتَفْتَى ، وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُفْتِي وَالْحَاكِمِ إلا أَنَّ الْمُفْتِيَ مُخْبِرٌ وَالْحَاكِمَ مُلْزِمٌ ، وَالتَّسَاهُلُ قَدْ يَكُونُ بِأَنْ لا يَثْبُتَ وَيُسْرِعَ بِالْفَتْوَى أَوْ الْحُكْمِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنْ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ ، وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ تَوَهُّمُهُ أَنَّ الْإِسْرَاعَ بَرَاعَةٌ وَالإِبْطَاءَ عَجْزٌ وَمَنْقَصَةٌ وَذَلِكَ جَهْلٌ ، فَلأَنْ يُبْطِئَ وَلا يُخْطِئَ أَجْمَلُ بِهِ مِنْ أَنْ يَعْجَلَ فَيَضِلَّ وَيُضِلَّ ، وَقَدْ يَكُونُ تَسَاهُلُهُ وَانْحِلالُهُ بِأَنْ تَحْمِلَهُ الأَغْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَى تَتَبُّعِ الْحِيَلِ الْمَحْظُورَةِ أَوْ الْمَكْرُوهَةِ وَالتَّمَسُّكِ بِالشُّبَهِ طَلَبًا لِلتَّرْخِيصِ عَلَى مَنْ يَرُومُ نَفْعَهُ أَوْ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ ضَرَّهُ، قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ : وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ هَانَ عَلَيْهِ دِينُهُ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ"(٢٥) .

إن الإنسان الذي يفتي الناس فيما يسألون عنه من أحكام الشريعة ويبين لهم أمور دينهم يقوم بعمل مهم جداً، وهو من أهم الأعمال وأعظمها ، ولما كان هذا العمل بهذه المترلة، كان من الواجب معرفة هذا الشخص الذي يؤدي هذا العمل ، ولا بد من اتصافه بالعلم والتقوى والورع ونحو ذلك من الصفات الحسنة ، وهذا الأمر يُعرف من شهادة الناس له وثنائهم عليه ، فالناس كما قال الرسول : {أنتم شهداء الله في الأرض } رواه البخاري ومسلم من حديث أنس ، ولا شك أن تزكية العلماء لطالب العلم وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى دليلٌ أكيد على صلاحية هذا الإنسان للقيام بهذا العمل العظيم . قال الإمام مالك : ما جلست للإفتاء حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم إني لموضع لذلك.

وذكر اللقاني أنه على الإمام أن يفرض من بيت المال للمدرسين والمفتين والقضاة كفايتهم ليغتني كل واحد منهم عن التكسب، ويتفرغ لمصالح المسلمين . وقد فرض عمر بن عبد العزيز لكل واحد ممن هذه صفته مائة دينار شرعية في السنة(٢٦).

المبحث الخامس: في الكلام على منع تتبع الرخص

قال بعض العلماء : إن منصب الفتوى ضاع اليوم بين المسلمين، تصدره في كثير من بلدان العالم الإسلامي أناس من الجهلة، أو من أصحاب الهوى الذين لا يخافون الله عز وجل، من الذين يبيعون الدين بحطام الدنيا، يتتبعون الرخص، ومعروف موقف السلف في النهي عن تتبع الرخص، واختار جمع منهم تفسيق من فعل ذلك؛ وذلك لأنهم كانوا على فقه ودراية في نصوص الوحي ومقاصد الشرع وأحوال الناس، و لم يكن يغيب عنهم قوله تعالى : وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ(٢٤) ومن أقوالهم في ذلك قول الإمام الأوزاعي : من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام وقال الإمام أحمد : لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً.

ودخل إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي على المعتضد، فدفع إليه كتاباً فقرأه؛ فإذا فيه الرخص من زلل العلماء قد جمعها له بعض الناس، فقال: يا أمير المؤمنين! إنما جمع هذا زنديق، فقال المعتضد: كيف؟ قال القاضي: إن من أباح المتعة لم يبح الغناء، ومن أباح الغناء لم يبح إضافته إلى آلات اللهو، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمرَ بحرق ذلك الكتاب

ونقل ابن حزم وابن عبد البر : الإجماع على عدم جواز تتبع الرخص،وقد نصّ غير واحد من أهل العلم على حرمة تتبع رخص أهل العلم، وذكروا أنه لا يجوز استفتاء من تتبعها، وردوا على من قال أو عمل بذلك.

يقول الأستاذ عبد العزيز بن إبراهيم الشبل:

"زلات العلماء يؤدي إلى ترك الشريعة وتلاعب الناس بالدين، واتخاذه لهواً ولعباً، خذ لذلك مثلاً : من الفقهاء من يقول بعدم اشتراط الولي في النكاح، ومنهم من لا يشترط الشهود في النكاح، ويتركب من هذين القولين، جواز ما يعرف في بعض البلاد بالزواج العرفي، وهل يقول بذلك أحد يخشى الله ويتقيه؟ ولهذا فغالباً ما يؤدي تتبع الرخص إلى التلفيق بين الأقوال" (٢٧).

وعلى ذكر الزواج العرفي الذي لا يقره الشرع، يقع في بعض البلدان شكل من النكاح، يسمى بنكاح السر وهو مَا أَوْصَى فِيهِ الزَّوْجُ الشُّهُودَ بِكَتْمِهِ حين العقد عن امرأته أو غيرها، وهو مفسوخ في المذهب المالكي قال خليل: "وفسخ موصى بكتمه".

يتذرع بعض المفتين ومن سار في ركابهم أنهم يسعون إلى التيسير على الأمة، وأن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة، واستدلوا بقوله تعالى : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وقوله تعالى :يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا وقوله : {أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة}.

وأجاب بعض العلماء : أن الذي أراد التيسير وبعث بالحنيفية السمحة هو الله سبحانه؛ فكل ما شرعه فهو يسير، وعلى ذلك فعلى المفتي أن يبحث عما شرعه الله وفق الضوابط المرعية في الاجتهاد، وإذا وصل المفتي إلى ما شرعه الله فقد وصل إلى اليسر، وليس اليسر هو ما يهواه المفتي، وليس اليسر في إتباع رخص الفقهاء وزلاَّتهم.

جاء في مجلة البيان ما لفظه:

قضايا فقهية

"تساهل بعض الفقهاء يرجع إلى أمور منها:

١ ــ ضعف الإيمان، وعدم معرفة الله حق المعرفة؛ أما من عرف الله حق المعرفة فإنه سيعلم أنه ذو الحكمة البالغة، ولا يصلح الناس إلا بإتباع أمره واجتناب نهيه، ومن كان يخشى الله حق الخشية فإنه لن يجيب إلا بعلم أو سيسكت بحلم، ولن يفتي إلا بما يدين الله أنه هو الحق، ولن يبحث عن راحة غيره في الدنيا بشقائه في الأخرى.

٢ ــ غياب أو تغييب أهل العلم الراسخين في العلم.

٣ ــ حب الظهور بين الناس، فيأتي بالفتوى الشاذة، أو الرخص التي لا تقوم على دليل؛ لكي يبحث عنه الناس ويشتهر بينهم، وتتنافس عليه الفضائيات ليصدر فتاوى الهوى في برامج على الهواء ولست أعمم هذا الحكم على كل الفضائيات، ولكن للأسف كثير منها كذلك .

٤ ــ تضخيم وسائل الإعلام لهؤلاء المفتين، حتى أصبح يخيّل إليهم أنه لا يجيد الفتوى إلا هم، ولا يفقه واقع الحياة أحد غيرهم.

٥ ــ طلب الدنيا، سواء أكان ذلك طلباً للمنصب أم طلباً لرضا السلطان أم غير ذلك.

ولمعالجة هذا الأمر لا بد أولا : من خروج أهل العلم الصادقين وتصدرهم للفتيا، والقيام بالواجب والعهد الذي أخذه الله عليهم . أما إذا قعدوا في البيوت أو انحصروا في فئة قليلة من طلابهم ولم يتصدوا لأسئلة الناس ومشاكلهم فإن هؤلاء المتساهلين سيجدون أرضاً خصبة وساحة خالية يصولون فيها ويجولون.

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : «ولتُفشوا العلم ولتجلسوا حتى يُعَلَّم من لا يعلم؛ فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً».

وقد يعتذر بعض أهل العلم بأنه لا يستجيز الخروج في بعض وسائل الإعلام، وليست هذه حجة كافية؛ لأنه حتى لو لم يكن يرى جواز الخروج في بعض وسائل الإعلام؛ فهناك وسائل إعلام لا حرج فيها عنده؛ فما عذره في تقصيره عن المشاركة فيها؟

ثانيا نشر الوعي بين الناس بأهمية استفتاء العلماء الموثوقين، وإعلام الناس أن استفتاء مفتٍ تعلم أنه متساهل في فتواه لا يبرئ ذمتك أمام الله، وليعلم المستفتي المقلّد أن عليه الاجتهاد أيضاً، واجتهاده يكون في تحري المفتي الذي يثق في علمه ودينه، فيجتهد المستفتي في معرفة عدالة المفتي وعلمه، ولكن ليس عليه أن يبحث عن الأعلم إلا إذا اختلفا فإنه يبحث عن الأعلم، وليس له أن ينتقي من المذاهب ما يوافق هواه، ومثل العامي عند اختلاف المجتهدين كمثل من مرض له ابن وكان في البلد طبيبان قد اختلفا في علاج هذا الابن؛ فإنه يتبع الأعلم منهما بحسب ما ظهر له من القرائن"(٢٨).

قال ابن القيم: "وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا من افسق الفسوق واكبر الكبائر"(٢٩).

قال بعض العلماء : إن من تدرج في العلم عن طريق الكتب و لم يجلس في حلقات العلم، فإنه وإن أصاب علماً كثيراً بهذه الطريقة، إلا إنه قد يحصل له الخلل والخطأ من حيث لا يدري، فإنه قد يفهم الشيء على خلاف ما هو عليه، وقد تستغلق عليه بعض الأمور المشكلة فلا يجد من يفتحها عليه، وقد يتجه إلى كتب تضر أكثر مما تنفع، وغير ذلك من المحاذير التي تنتفي إذا أخذ العلم عن أهله . ولذلك فإن السلف الصالح ومن بعدهم لم يتلقوا العلم عن طريق الكتب فقط، وإنما أخذوا العلم عن أهله، حيث جلسوا عند العلماء وتتلمذوا على أيديهم، وهم في ذلك يقتدون بالصحابة رضي الله عنهم إذ كانوا يلازمون النبي ويأخذون العلم عنه، وكذلك الأمر بالنسبة للتابعين، حيث لازموا الصحابة رضي الله عنهم، حتى فقهوا في الدين، وبلغوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية.

ولا يُفهم من هذا الكلام أن طالب العلم لا يلتفت إلى الكتب ولا يطّلع على ما فيها، كلا ليس هذا هو المقصود، ولكن المقصود أن الأصل أن طالب العلم يلازم العلماء ويأخذ عنهم، ومع هذا فإنه يطّلع على الكتب التي كتبها أهل العلم ويقرأ ما فيها، وإذا أشكل عليه شيءٌ أو استغلق عليه فهمه سأل أهل العلم عنه، وبهذا يحصل له الأخذ عن العلماء المتقدمين والمعاصرين، فيأمن من الغلط والخطأ، وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى ، حيث قال: إن العلم لا بد أن يؤخذ من أهله، وهذا الأخذ له طريقان هما :أولا المشافهة، وهي أنفع الطريقين وأسلمهما .

ثانيا مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، فإنه نافع في بابه بشرطين:

أ/ أن يحصل للمطّلع من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله ما يمكنه من فهم ذلك العلم .

ب / أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أفضل من غيرهم من المتأخرين.

قضايا فقهية

إحالات

١) محاضرة في الفتوى للشيخ محمد سالم بن عدود بحوزتي نسخة منها

٢) المصدر السابق.

٣) سورة النحل ١١٦

٤) سورة الإسراء ٣٦

٥) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢١٢ طبعة دار الفكر

٦) اللقاني: منار أصول الفتوى ص ٢٣٧

٧) اللقاني: منار أصول الفتوى ص ٢٤١

٨) المجموع ج ١ ص ٤١

٩) المرجع السابق ص ٤٠

١٠) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي تحقيق د موفق بن عبد الله ص ٧١-٧٢

١١) القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٦٤

١٢) أنظر ابن الصلاح المرجع السابق ص٨١-٨٢

١٣) أنظر الفتوى في الإسلام لجمال الدين القاسمي ص ٤٤

١٤) الفتوى للقرضاوي ص ٢٨

١٥) الفتوى في الإسلام مرجع سابق ص٤٥

١٦) ابن القيم: أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٩٩

١٧) أنظر تعظيم الفتيا ص ٩٢

١٨) ابن فرحون: تبصرة الحكام ج ١ ص ٦١ مطبعة دار الكتب العلمية.

١٩) الهلالي: نور البصر ص ١٣٠

٢٠) الهلالي: نور البصر ص١٣١

٢١) الهلالي: نور البصر ص ١٣٣

٢٢) المرجع السابق ص ١١٦

٢٣) منار أصول الفتوى ص ٢٥٩

٢٤) ابن فرحون: تبصرة الحكام ص ٥٨- ٥٩

٢٥) منار أصول الفتوى ص ٢٥٩

٢٦المائدة ٤٩

٢٧مجلة البيان تحت عنوان: من ينقذنا من المفتي المتساهل؟

مجلة البيان: عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢١١

منارة الفتوى

مجلة فصلية – جامعة تصدر عن

المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

تلفون: 45242851

المدير الناشر:

الأستاذ/ محمد المختار ولد امباله

رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

رئيس المجلس العلمي:

- الأستاذ/ الطالب اخيار ولد ماميته

عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

مدير التحرير:

- حمودي ولد شيخنا

رئيس التحرير:

- محمد الأمين ولد احظانا

سكرتاريا التحرير:

- محمد المختار ولد أحمد مولود
- العاقب ولد البشير
- عبد الله ولد محمد أحمد

هيئة التحرير:

- إسلك ولد محمدو
- محمد المختار ولد النحه
- محمد المختار ولد محمدو
- المختار ولد أحمد محمود
- شغالي ولد محمد صالح
- حمادي ولد آكيَ
- عبد الله ولد اعبادَ السالم
- با عبد الله عالي
- حمادي ولد الشيخ محمد

قضايا فكرية

كيف نحارب الفكر الارهابي

إن حاجة الإنسان إلى الأمن حاجة ماسة كحاجته إلى الغذاء، ولذلك كانت قرينتها في القرآن قال تعالى {وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأنعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}(١).

وقال تعالى { فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الذِي أَطْعَمَهُمْ مِن جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}(٢).

ولأهمية الأمن في نظر الإسلام جعله من آكد واجبات الدولة، بل هو آكد حقوق الرعية على الحاكم، فهو من هذه الناحية آكد من الغذاء بالنسبة للدولة، لأن الفرد بإمكانه أن يوفر الغذاء لنفسه، وليس بإمكانه أن يوفر الأمن، وإذا توفر الأمن سهل على الأفراد تحصيل معاشهم، وإذا اختل الأمن استحال توفير المعاش، فالأمن هو المهمة الأولى للدولة وهو الواجب الأول للرعية على الدولة. يقول الماوردي " إعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، هي ستة أشياء هي قواعد وإن تفرعت، وهي : دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح.. (٣).

ويقول القاضي النعمان بن محمد " إن أفضل قرة أعين الولاة هي استفاضة الأمن، وظهور مودة الأجناد" (٤).

ويقول الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين " إن الأمن العام هو الذي تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء ويأنس به الضعيف،، فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة وقد قال بعض الحكماء : الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن الأسباب التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم" (٥).

وقصة أبي عبيدة بن الجراح مع أهل الذمة مشهورة، وهي أنه لما بلغه ما حشد هرقل ضده من الجيوش، خشي من العجز عن حماية المدن المفتوحة من الشام، فأمر لذالك أن يرد إلى من فيها من النصارى ما أخذ منهم من الجزية وكتب إليهم: "إنما رددنا إليكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم" . فدعا النصارى بالبركة للمسلمين وقالوا ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا، واخذوا كل شيء بقي لنا.." (٦).

و لم تزل الدول عبر التاريخ تبني وتخطط وتنظم وتشرع من أجل توفير الأمن والأمان لمواطنيها، ورغم ذلك ظل الخارجون على النظام، والمناوئون للسلطان والمتهورون يقُضون مضاجع الحكام والمحكومين بالقتل والسلب والنهب والترويع منذ فجر التاريخ إلى يومنا هذا . فلم يخل عصر من العصور من استعمال العنف غير المبرر وغير المشروع لتحقيق مآرب شخصية، أو للتعبير عن السخط، فكانت ظاهرة الخروج على النظام واستعمال العنف غير المبرر ظاهرة قديمة حديثة، وكانت محاربتها أيضا كذلك، وقد تطورت هذه الظاهرة بتطور البشرية، فتطورت ألقابها، ووسائلها، وخططها، حتى تجلت في وقتنا الحاضر فيما يعرف بالإرهاب، الذي هو داهية العصر الدهياء، وداؤه العضال، الذي لم تستطع أفكار المفكرين ولا خطط العسكريين أن تكتشف له لقاحا،ولا أن تصنع له دواء، فانتشرت عدواه وفتك بمرضاه.

ولما اشتد خطبه، وظهر حزبه وتطاير شرره، وانتشر فكره، بدأت الأصوات ترتفع ضده هنا وهناك، وبدأت أجهزة الأمن تحاربه هُنَا وهِنَّا ، وهَنَّا. فكانت الحرب بينهما سجالا، والنتيجة قتلا وقتالا. ثم تبين أن أجهزة الأمن لا تكفى لوحدها، ولا تستطيع إيقافه بمفردها، وأن الوقاية منه خير من علاجه، فبدأ التفكير والتنظير لاستئصال أصوله واقتلاع جذوره . وبما أن مقالا كهذا قد لا يتسع لما تتطلبه معالجة هذا الموضوع من التحليل والتنظير والتفصيل والتأصيل ، فإنني سأقتصر على ثلاثة محاور، أراها أساسية وهي :

- تعريف الإرهاب
- أسباب الإرهاب
- علاج الفكر الإرهابي

أولا: تعريف الفكر الإرهابي

إن كلمة "الإرهاب" في اللغة العربية معناها الإزعاج والإخافة كما يقول الزبيدي. فالإرهاب مصدر أرهب أي أخاف، قال ابن منظور : " وأرهبه ورهبه واسترهبه : أخافه وفزعه واسترهبه : استدعى رهبته حتى رهبه الناس. " وقال أيضا" رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك أي خاف،ورهب الشيء رهبا ورهبا ورهبة: خافه.

والاسم الرهب والرهبى والرهبوت والرهبوتي، ورجل رهبوت يقال : رهبوت خير من رحموت، أي لأن تُرهب خير من أن ترحم (٧).

وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة بتصاريف

مختلفة كلها ترجع إلى الخوف من الله تعالى إلا في ثلاثة مواضع:

قوله تعالى : في سحرة فرعون : {قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاؤُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ} (٨).

قوله تعالى:

وأعدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ومِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُمْ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ (٩)..

قوله تعالى في خوف اليهود أو خوف المنافقين من المسلمين: {لأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللهِ } .

فإن الخوف في هذه الآيات الثلاث يتعلق بالمخلوقين، والذي يتعلق بموضوعنا هي أية الأنفال وحدها، وسنتعرض لها لاحقا إن شاء الله تعالى.

أما الإرهاب في عرف أهل القانون والسياسة فلم يستقر إلى حد الآن على معنى متفق عليه، يتعارف عليه الجميع، ويحاكمون عليه الناس، بل يمكن القول أن الجميع حصل له اليأس من الوصول إلى تعريف واضح لهذه الظاهرة، يحدد معالمها ويرسم ضوابطها، فأصبح الإرهاب عبارة مفهومة المغزى مجملة المعنى يستخدمها كل حسب مصلحته وهواه لذلك تشعب مفهومه، وصعب تعريفه وسنذكر نماذج من تلك التعريفات:

تعريف وزارة الدفاع الأمريكية والخارجية البريطانية

"الإرهاب : الاستخدام المكثف للعنف أو التهديد باستخدام العنف، لزرع الخوف بنية تخويف الحكومات أو المجتمعات، وذلك لتحقيق أهداف في الغالب تكون سياسية أو دينية أو أيديولوجية (١٠).

تعريف FBI:

الإرهاب هو الاستخدام غير القانوني للقوة ضد أشخاص أو ملكية لتخويف الحكومة أو الشعب المدني، أو أي جزء منهما لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية..(١١).

6- **تعريف لجنة القانون الدولي:**

جاء في المشروع الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الذي تعده لجنة القانون الدولي : "يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى، والتي من طبيعتها أن تخلف الخوف لدى قادتها، أو مجموعة من الأشخاص أو الرأي العام"..(١٢).

والتعريفات كثيرة في الفقه الغربي، وهي على اختلافها وتنوعها تحوم حول استعمال العنف غير المبرر الذي يهدد الأمن والسكينة، سواء استهدف أفرادا أو جماعات.

وأما في الفقه الإسلامي وخصوصا القديم منه، فلا نجد ذكرا للإرهاب بلفظه، ولكننا نجد معناه فيما يعرف عند علماء المسلمين بالحرابة والبغي، وهما مصطلحان لكل منهما أصالته المتجذرة في الإسلام، إذ

قضايا فكرية

يرجع كل منهما إلى كتاب الله عز وجل

قال تعالى:

{إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ} (١٣).

وقال تعالى : {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ} (١٤).

وقد فسر العلماء الحرابة بما يلي:

قال مالك رضي الله عنه : "المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر، أو في برية، وكابر عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة (الحقد والعداوة)، ولا ذحل (الثأر)، ولا عداوة. (١٥).

ويقول ابن كثير : " المحاربة المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذلك الإفساد في الأرض . " (١٦).

وجاء في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) لابن حجر الهيثمي: "إن قطع الطريق أي إخافتها تعد كبيرة من الكبائر، ولو لم يقتل نفسا ولم يأخذ مالا، فكل من شهر السلاح على المسلمين، كان محاربا لله ورسوله" (١٧).

وقال ابن عرفة " الحرابة الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمارة ولا نائرة ولاعداوة" (١٨).

وأما البغي فقد عرفه ابن عرفة بأنه "الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية.بمغالبة ولو تأولا" (١٩).

والبغي في اللغة التعدي قال ابن العربي في أحكام القرآن " إن مادة (ب غ ي) للطلب، إلا أنه في العرف مقصور على طلب خاص وهو ابتغاء ما لا ينبغي ابتغاؤه.

نستخلص من هذه التعاريف أن البغي والحرابة يعنيان في مجملهما الخروج عن طاعة الإمام ومغالبته وإخافة الناس،أي زعزعة الأمن العام، سواء كان ذالك بالقتل ، أو بأخذ المال، أو بإخافة الطريق لمنع سلوكه، وسواء كان المستهدف ذميا أو مسلما، صغيرا أو كبيرا، وبهذا تتضح العلاقة الوثيقة والشبه القوي بين المصطلحين ومصطلح الإرهاب ، لأن الإرهاب في عصرنا الحاضر يطلق أساسا على استعمال العنف غير المبرر، الذي يستهدف الأفراد والجماعات، فيمثل خروجا على الإمام (السلطة الحاكمة) من جهة، وزعزعة الأمن والاستقرار ونشر الرعب بين الأفراد بالقتل والنهب والأسر من جهة أخرى، فجمع بذلك بين البغي والحرابة وكلاهما من أعظم الذنوب وأخطرها في نظر الشرع الإسلامي، ويرتب عليهما أقسى العقوبات.

قضايا فكرية

أما الجهاد الذي يحاول البعض، عن قصد وسوء نية، أن يضفي عليه صفة الإرهاب لتشويه صورته، والتخلص من آثاره، ويحاول بعض آخر عن جهل أومغالطة إضفاء صفته على الإرهاب ليستمد منه الشرعية، ويستفيد من قدسيته وألقه، فإنه، أشرف وأقدس وأوضح ضوابط من أن يلتبس بمثل هذه الأفعال.

فالإرهاب والبغي والحرابة غطرسة، واعتداء على الشرعية وخرق للقانون، وصاحبها ظالم ومجرم ومعاقب شرعا ، والجهاد دفاع عن الحق، وردع للظالم، وترسيخ للشرعية وإقرار للعدل، وصاحبه مأجور وفعله مشروع، بل هو من أعظم القربات، ومصدر عز الأمة وذروة سنام الإسلام، لأنه بذل الجهد لإعلاء كلمة الله، والله سبحانه وتعالي يقول: {وَلَيَنْصُرُنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}..

والجهاد يكون بالنفس والمال، وبالفعل والقول، فيكون بالدعوة إلى الله، ويكون بإقامة الحجة على المخالفين، ويكون ببذل المال في سبيل الله، ويكون بالقتال أحيانا، ومن هنا نفذ المخلطون من كلا الجانبين، فحاولوا التدليس على الناس، ولكنها دعاية فاشلة، فالجهاد لن يكون إرهابا، والإرهاب لن يكون جهادا، وإن نتج عن كل منهما قتال، لأن ما يقع في الجهاد مشروع ومبرر ومقنن، وهو لتحقيق مصالح الدين والدنيا، وما يقع في الإرهاب عكس ذالك.

فالأفعال لا تأخذ صفة الشرعية، ولا أسماءها من طبيعتها، وإنما تأخذها من موقف الشرع منها الذي ينبني على القصد منها وما تحققه من مصالح، وما تدرأه من مفاسد ومن هو القائم بها، ومن هو المستهدف بها، فقطع يد البريء يسمى جناية وفاعله آثم، وهذه اليد تساوى خمسين من الإبل في حالة الخطإ، واليد التي قطعتها في حالة العمد.

وقطع يد السارق يسمى حدا، وفاعله مأجور، وهذه اليد تساوى ربع دينار فقط.

وقتل البريء من أعظم الجرائم الموبقات، ونفسه تساوى نفس القاتل إن وقع ذلك عمدا،ومائة من الإبل إن وقع ذلك خطأ، وقتل القاتل يسمى قصاصا، وهو قربة وفيه حياة للناس قال تعالى: { وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (٢٠).

أما قتل الجناية فقال فيه تعالى : {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (٢١).

وقال فيه أيضا : {مِنْ أَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}.

فإذا صدر القتال ممن يحق له اتخاذ القرار بذالك، وكان القصد به مشروعا، وكان موجها نحو الظالم المعتدي على الدين والعقيدة والوطن، ولم تمكن معالجته بغير ذالك، أمكن تسميته جهادا أو مقاومة ولا يمكن لأحد أن يطعن في مشروعيته، وإذا كان صادرا من البغاة والمفسدين في الأرض، أو كان القصد منه تحقيق مآرب خاصة أو إشاعة الرعب، أو كان مستهدفا به من لا يجوز استهدافه بذالك كالمسلمين والذميين، والمعاهدين والنساء والصبيان، فإنه يكون إرهابا وبغيا وحرابة، وإذا كنت قد فصلت في هذا الموضوع، فإنني ألتمس العذر فإنها نفثة مصدور، وذلك لشدة ما عانينا من الخلط والتدليس في هذا الموضوع، حيث أراد البعض أن يشوه الإسلام، بما فيه من جهاد وعزة وقوة في الحق، جاعلا ذالك كله إرهابا وعنفا وتعسفا، غاضا الطرف عما فيه من رحمة ولين، ورأفة وتسامح . كما أراد بعض آخر أن يتخذ من هذا الجهاد وهذه العزة وهذه القوة ذريعة للاعتداء على النفوس البريئة ونشر الرعب والفوضى في صفوف الجماهير الآمنة، والإفساد في الأرض بغير حق شرعي، والحق أن الإسلام دين العدالة، والعدالة تقتضي الرحمة واللين والرفق والتسامح في محلها، كما تقتضي الصرامة والقوة في محل آخر، ولا يصلح أحدهما مكان الآخر،فهما كما قال المتنبي:

وَوَضْعُ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السَّيْفِ لِلْعِدَى
مُضِرٌّ كَوَضْعِ السَّيْفِ فِي مَوْ ضِعِ النَّدَى

ثانيا: أسباب الفكر الإرهابي:

إن الفكر أساس كل سلوك، فما من عمل يقوم به الإنسان إلا وهو نتيجة فكر تقدَّمه، "فالظاهر عنوان الباطن" كما يقول العلماء، فما من سلوك إرهابي إلا وهو ناتج عن فكر إرهابي سبقه، فتَصَوَّره وخطط له ثم نفذته جوارح صاحبه، فالعقل سلطان الجسد كما يقول علماء الأخلاق.

وفي الحديث الشريف : { إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ (٢٢).

فمن أراد صلاح الناس فليبدأ بإصلاح قلوبهم، ومن أراد تقويم سلوكهم فليسع في تقويم أفكارهم . فمعالجة الفكر الإرهابي هي الخطوة الأولى نحو مقاومة الإرهاب والتخلص من مئاسيه، والخطوة الأولى نحو مقاومة الفكر الإرهابي يجب أن تتمثل في تشخيص أسبابه، ثم تفادى تلك الأسباب في المستقبل ومعالجة ما وقع منها في الماضي، وهي أسباب كثيرة يصعب حصرها، وسنحاول انتقاء الأهم منها:

الجهل بالشريعة

أي عدم الاطلاع على حقائقها وعدم معرفة أحكامها، وعدم القدرة على ترتيب الأمور حسب أهميتها من منظور شرعي، مع الحصول على معارف بسيطة يحسبها الجاهل كل شيء، فيحلل ويحرم ويكفر ويبدع انطلاقا من جهله وهواه.

إن محدودية الفقه في الشريعة نصوصا ومقاصد، وعدم فقه الواقع هي التي أوقعت بعض الطوائف في متاهات التكفير والتضليل والتبديع.

الحماس الملتهب

إن الحماس الملتهب للأيديولوجيا التي ينتمي إليها الفرد إسلامية أو غير

إسلامية، إذا لم ينضبط بضوابط الشريعة أو القانون، فإنه يدفع بصاحبه إلى اتخاذ موقف متطرف.

فساد أخلاق الأمة:

إن فساد الأخلاق وشيوع المناكر وانتشار الفواحش مع الإهمال التام من قبل السلطات العمومية، وقادة الرأي؛ يولد لدى بعض الأفراد فكرا متطرفا يجعله يقف من الفاعلين والساكتين موقفا متطرفا، فيعتقد أنهم مارقون من الدين.

وقد ظهر هذا الفكر قديما، فتكفير بعض الفرق الإسلامية لمرتكب الكبيرة معروف، ولاشك أن ارتكاب المعاصي أمر خطير، والسكوت عليه أمر عظيم، ولاسيما إذا كان سكوت السلطة الحاكمة التي يجب عليها تغيير المناكر، ولكن التكفير بذلك خطأ في الدين أيضا، لأنه يمثل معالجة المنكر بالمنكر.

الظلم:

إن الظلم الذي تمارسه القوة العظمى في العالم على شعوب العالم الثالث، وخصوصا العرب والمسلمين، وبصفة أخص في فلسطين، كان سببا رئيسا في تكوين الفكر الإرهابي عند الطوائف والأفراد، إن الفرد الذي ينتصر لدينه ولأمته، ويقرأ عن واجب النصرة بين المسلمين إذا شاهد البيوت تهدم على أهلها، والقنابل والصواريخ تصوب على النساء والأطفال والمدنيين العزل، والناس يهجرون وتصادر أوطانهم، إلى غير ذالك مما لا يمكن الحديث عنه من أنواع التنكيل والاضطهاد، ولا أحد يتكلم، فلا ينتصر قريب ولا بعيد للمظلوم، ولا يحاول أحد الأخذ على يد الظالم، فإن ردة الفعل ستكون عنيفة على مستوى التفكير ومستوى السلوك.

وكذلك الظلم الذي يقع على الأفراد والجماعات من طرف السلطات فإنه لا يقل أهمية في هذا المجال عن سابقه، فإن عدم العدالة في توزيع الثروة ، وعدم تكافئ الفرص بين الأفراد وعدم السماح بالمشاركة السياسية، حيث تحظر أحزاب وتحل أخرى، وتلغى انتخابات بدون مبرر، لأنها لم تكن في صالح الحاكم الفلاني، أو تهدد سرمديته التي يحلم بها .إن مثل هذه التصرفات الظالمة ودوام الانسداد السياسي، وتوارث الحكم في البلاد العربية الإسلامية، ساهم إلى حد كبير في انتشار الفكر الإرهابي.

الفقر والبطالة

إن لكل إنسان حاجات ضرورية لابد له منها، فإذا لم يستطع توفير هذه الحاجات الأساسية عن طريق العدل والاستقامة، فكر فيها عن طريق العنف، فتولد في ذهنه الفكر الإرهابي، ولاسيما إذا لم يكن متعلما، و لم يكن لديه وازع ديني، فكثير من الشباب صار فريسة لدعاة الفكر الإرهابي بسبب الفقر والبطالة والجهل، فسلك مسلكهم واعتنق مذهبهم ودعا إلى فكرهم (كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا...(٢٣). وهناك أسباب كثيرة تساهم في تشكيل هذا الفكر، فهو نتاج تراكمات وعوامل متشابكة، بعضها سياسي، وبعضها اجتماعي، وبعضها

قضايا فكرية

ثقافي، ولكن من أهمها الأسباب التي ذكرنا، ولا ندعي أنه يرتبط بها ارتباط المعلول بعلته، بحيث لا يتخلف عنها ولا تختلف عنه، فقد يوجد الفقر في مكان لا يوجد فيه الإرهاب، وقد يوجد الإرهاب ولا يوجد معه الفقر، وكذالك الجهل، لكننا بالاستقراء نجد هذا الفكر نشأ في بقعة ما بسبب واحد، أو اثنين من هذه الأسباب، وفي مكان آخر نشأ بسبب آخر منها منضما إليه غيره أو غير منضم إليه، وبالتالي يمكن أن نحكم أنها أسباب له، فتراكمات الجهل والفقر والتعصب والتخلف والاحتقان السياسي وفساد الأخلاق وشيوع المناكر، لا يمكن أن تذهب سدى، فضغوطها النفسية والتفكير في عواقبها ، وحلها هو الذي يولد الفكر الإرهابي، الذي يصل ذروته عندما يصل إلى تكفير المسلمين، فالتكفير هو أخطر أنواع الفكر الإرهابي، لأن من كفر غيره فقد استحل دمه وعرضه وماله، ولذالك حذر الشرع الإسلامي منه لخطورته ، وجعل تكفير المسلم كقتله، وتضافرت نصوص الكتاب والسنة وأقوال أئمة الهدى على أن لا يكفر بالذنب والمعصية، وهي إحدى قواعد عقيدة أهل السنة.

وقد غلا هؤلاء في التكفير حتى كفروا كل من خالف ملتهم وجانب بدعتهم، فكفروا المجتمع كله بدءا بالحكام، ومرورا بالعلماء، وانتهاء ببقية المجتمع، زاعمين أن الحكام كفروا لحكمهم بغير ما أنزل الله، وأن العلماء كفروا لعدم تكفيرهم للحكام، وأن البقية كفرت لرضاها وسكوتها، وقد اخترعوا لغلوهم عنوان "، الحاكمين"، وقد بلغ الشطط ببعضهم أنه يعد دار الإسلام دار حرب تباح فيها الدماء والأموال، وقد اعتمدوا في ذالك على قوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }،(٢٤)..

ولا يتسع المقام لتتبع كلام العلماء في هذه الآية، والخوض في أقوال المفسرين فيها، ولكن نقتصر من ذالك على ما نقل عن علماء السلف كابن عباس وقتادة ومجاهد ، وغيرهم من أن المراد كفر دون كفر وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وانه لا يحمل على الكفر المخرج عن الملة إلا في حالة الجحود أو الاستهانة والتبديل.

ومن الأمور التي بنت عليها هذه الطوائف منهجها التكفيري وفكرها الإرهابي قضية "الولاء" و"البراءة"، فتوسعوا في هذا المفهوم وفصلوه على قياسهم الملائم لفكرهم، فجعلوا علاقات الدول الاقتصادية والسياسية والتجارية وغيرها ضمن هذا المفهوم، وقد سبقهم إلى الإفراط في قضية الولاء والبراء الخوارج، فاعتبروه بمثابة ركن سادس من أركان الإسلام، وأنكر عليهم الإمام أحمد رضي الله عنه في كتاب "السنة".

وكانت فرقة الخوارج لا تتولى إلا من يدين بنحلتها القائمة على تكفير مرتكب الذنوب، وخاصة الكبائر منها، وكان موقفهم من الصحابة معروفا، فكانوا يتولون أبا بكر وعمر، رضي الله عنهما، ويتبرؤون من

قضايا فكرية

عثمان وعلي رضي الله عنهما، ولو أنصـــف هؤلاء وبحثوا عن الحق لعلموا أن مفهوم الولاء والـبراء مفهوم عقدي يتعلق بالولاء في الدين والملة، وأن المكفر إنما هو الولاء في هذا الجانب . وقد صـنف العلماء الولاء والبراء في ثلاثة:

أ- ولاء في العقيدة والدين والملة ؛ يكفر صاحبه.

ب- ولاء بمعنى التفاهم والتعاون لتحصـيل مصـالح الدنيا والمعاشرة الحسنة، وإيجاد سبل الوئام في العيش المشترك، فهذا تمليه المصلحة العامة ولا يمنعه الشرع.

ج - ولاء محرم وليس بكفر ذكره الفخر الرازي في تفسيره الكبير وهو : الموالاة في الفساد والإضرار بالمسلمين وهو المشار إليه في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُـوا لاَتَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُـونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ، وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ } (٢٥).

فإنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه عند ما أنفذ كتابا إلى العدو يخبرهم بخطط المسلمين لغزوهم، فلم يعتبر كافرا ولا خارجا عن الدين، وإنما وجه إليه اللوم والعتاب، واكتفى بالاعتذار.

ثالثا: معالجة الفكر الإرهابي

إن مشكلة الإرهاب تمثل قذى في أعين الحكام، وتقض مضجع القوة العظمى في الغرب، وتتململ على وخز سفاها، وتشـكو بثها وحزنها إلى دول العالم الثالث لتقوم عنها بدور الشرطي، وتريد القضـاء على هذه الظاهرة مع الإبقاء على أسبابها، وهذا أمر مسـتحيل، فإذا كانت أمريكا وأوروبا وجميع دول العالم تريد معالجة الفكـر الإرهابي، وأن تقضي على ظاهرة الإرهاب فعليها أن تقضي على أسبابها.

إن معالجة هذا الفكر تتطلب خطوات عملية جادة من أهمها:

1-أن تكف القوة العظمى في الغرب عن ظلم الشعوب واضطهادها، ومصادرة حرياتها والسيطرة على ثرواتها، وأن تكف عن التأييد المطلق لإسرائيل من أجل تماديها في تقتيل الفلسطينيين وتشريدهم واغتصاب أراضيهم واحتلال المقدسات الإسلامية، وأن تعمل على إعادة الحقوق العربية والإسلامية إلى أصحابها وأن تسمح للشـعوب بالتطور والنمو والتقدم كما تريد، ولا تحتكر القوة والتقدم لنفسـها، وأن تعترف لأصحاب الحقوق المغتصبة بحقهم في الدفاع عن حقوقهم، وأن تتخلى عن سياسة المعايير المزدوجة، فإن الشعوب الإسلامية وغير الإسلامية لن ترضى بسلب حريتها في الوقت الذي يتمتع فيه الآخرون بالحرية، ولن ترضى بأن تهدر حقوقها الإنسانية ويُدافع عن حقوق آخرين، ولن ترضى بأن يدافع عن الديمقراطية إذا أفضت بالحكم إلى فلان، ويضرب بها عرض الحائط إذا أفضت به إلى آخر ، أو إلى طائفته، ولن ترضى بأن يسمح لهؤلاء أن يقننوا ويشرعوا في بلادهم ما يريدون، ويفرض على هؤلاء أن يشـرعوا ما تريده أنت من كل ما هو مخالف لدينهم وشريعتهم، فهذه المظالم الكبرى هي منشـأ الفكر الإرهابي وبدون معالجـتها لا تمكن معالجته.

2-يتعين علـى الحكام في العالم الثالث أن يغيروا من أسلوبهم في التعامل مع شعوبهم، فيسـمحوا بالمشـاركة السياسية، والحرية الإعلامية، ويكفوا عن التمييز بين الأفراد والطوائف السياسية، فيسـمحوا للجماعات بتكوين الأحزاب والمشـاركة في الانتخابات، سواء كانوا إسلاميين أو غير إسلاميين، ويطبقوا الشفافية والحكم الرشيد، ويطبقوا العدالة، ويحترموا إرادة الشـعوب في اختيار من يتولى أمورهم، وفي اختيار التشـريعات التي يريدون تحكيمها في بلادهم، فهذه أيضا أمور أساسية إذا كنا نريد معالجة حقيقية للظاهرة.

إن معالجة أصـحاب هذا الفكر المنحرف وتوجيههم وتعليمهم وإرشادهم وردهم بالدليل ومجادلتهم بالتي هي أحسـن أمر في غاية الأهمية، فإن لم يـرجعوا وتمادوا في نحلتهم قدموا إلى المحاكمة لينظـر القضـاء في أمرهم، فإن جسـدوا فكرهم في سلوك إرهابي عوقبوا بما يقتضيه المقام وتسمح به الشـريعة، ويسـتتب به الأمن وتحصـل به الطمأنينة.

وتقع المسـؤولية هنا على العلماء وولاة الأمور، فولي الأمر مطالب شرعا بالأخذ - في أول الأمر - بأيدي أولئك الأشخاص حماية للأمة، كما ذكر الماوردي في كتابه (الأحكام السـلطانية)، فقال وهو يعد ما يجب للرعية على الإمام" :حفظ الدين على أصوله المسـتقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شـبهة عنه، أوضـح له الحجة وبين له الصـواب،وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من الخلل والأمة ممنوعة من الزلل "(٢٦).

ولنا في عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أسوة حسنة، ففي خلافته ثار الخوارج بإقليم الجزيرة – شمال العراق - بقيادة شوذب اليشـكري، وكانوا في البداية ثمانين فارسا، لا يعترفون بالخليفة، ولا بالأوضـاع السياسية فبرزت عبقرية عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في حسـن احتواء المشكلة ومعالجتها بالمناظرة، حيث كتب إلى عامله بالكوفة :" أن لا يحركهم إلا أن يسفكوا دما، أو يفسـدوا في الأرض، فإن فعلوا وجه إليهم رجلا حازما في جند" (٢٧).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى شوذب يقول له : " بلغني أنك خرجت غضبا لله ولرسوله، ولست أولى بذلك مني، فهلم إلي أناظرك، فإن كان الحق بأيدينا دخلت فيما دخل فيه الناس، وإن كان في يدك نظـرنا في أمرك "(٢٨).

فاستجاب لذالك وبعث برجلين إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يناظرانه فدخلا عليه وناظراه، فقال لهما "لقد علمت أنكم لم تخرجوا طلبا للدنيا ولكنكم أردتم الآخرة فأخطأتم طريقها " (٢٩).

فالمؤمنون قد يدفعهم الحماس الديني إلى الـثورة إرادة لوجه الله تعالى ويكونوا مخطئين فتنشأ الفتن الرهيبة نتيجة هذا الخطإ، فيتعين على ولاة

الأمور رد هؤلاء عن نحلتهم وفكرتهم الإرهابية بالحجة والبرهان، ما لم يقوموا بأعمال إرهابية فإن قاموا بذلك فليسلكوا معهم طريق الحزم والحسم بالقوة صيانة لمصالح الأمة، كما قال عمر بن عبد العزيز : (فإن فعلوا وجه إليهم رجلا حازما في جند..).

3- معالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية

إن معالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتوفير فرص العمل للشباب العاطلين عن العمل؛ من أهم أنواع العلاج لهذه الظاهرة، فإن البطالة مدعاة للجريمة ولاسيما إذا كان صاحبها عرضة للدعاية والحث على ذلك، وليس له من الوازع الديني والعلمي ما يحصنه. وقد انتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذالك ونبه إليه حين سأل أحد ولاته : " ماذا تفعل إذا جاءك الناس بسارق أو ناهب؟. قال أقطع يده. قال: إن جاءني من رعيتك من هو جائع أو عاطل عن العمل فسأقطع يدك، إن الله استخلفنا على خلقه لنسد جوعهم ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا وفينا لهم ذالك تقاضيناهم شكرها، إن هذه الأيدي خلقت لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية" (٣٠).

فقد نبه عمر رضي الله عنه هنا إلى أن ولاة الأمور يجب عليهم توفير فرص العمل للرعية وأن الإنسان بطبيعته مهيأ للعمل، وأنه إذا لم يجد عملا مشروعا انصرف إلي الأعمال غير المشروعة ، وأن ولي الأمر الحكيم هو الذي يعمل علي شغلهم بالأعمال المشروعة قبل أن يشتغلوا بغيرها ،فهذه التوجيهات العمرية تنبغي الاستفادة منها.

4. عناية ولاة الأمور بالدين والأخلاق:

إن عناية ولاة الأمور بالدين والأخلاق حتى يضبطوا سلوك الناس ويحفظوا عليهم دينهم وعقيدتهم ويباشروا القيام بفريضة الأمر بالمعروف وتغيير المنكر باليد فلا تسول لأحد نفسه القيام بذالك نيابة عنهم واجب شرعي وسياسة حكيمة.

وإهمال السلطة العمومية هذا الواجب ، وتخليها عن هذه السياسة رافد أساسي من روافد الفكر الإرهابي، فان عدم مبالاة ولاة أمور المسلمين بأخلاق الرعية وعدم اهتمامهم بتغيير المنكرات الشرعية :كشرب الخمر والزنا والسفور وعدم المبالاة بالشرع وترك الصلاة ،هي التي جعلت الطوائف المتطرفة تنشأ وتنتظم علي فكر طائفي يطعن في شرعية الحكام بسبب عدم تعرضهم لهذه الأمور، بل يكفرهم، ويتبني العنف سبيلا لتغيير هذه المنكرات فوقعوا في الخطأ أيضا كما وقع فيه الحكام ، فالحكام أخطأوا لتفريطهم في واجباتهم وتخليهم عن مسؤولياتهم ، وهؤلاء أخطأوا لتسورهم علي مسؤوليات الحكام وغلوهم في الإنكار ، حيث أدي بهم إلي الخروج عن الطاعة الواجبة وإثارة الفتنة، وتكفير المسلمين.

فالواجب علي المتطرفين الرجوع إلي الطاعة، و الكف عن التكفير بالمعصية، والكف عن محاولة تغيير المنكرات باليد مع الإبقاء علي التنديد بها ، وإنكارها بالقول تطبيقا لحديث الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : (بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي يُسْرِنَا وَعُسْرِنَا ومَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ). (٣١) ..فلا نرضي بالمعصية، ولا نسكت عليها، ولا ننازع الأمر أهله ، فأهل الأمر المكلفون بتغيير المنكرات باليد هم أهل السلطة الحاكمون الذين لهم القدرة علي تنفيذ الأحكام من دون فتنة.

و الواجب علي الحكام أن يأخذوا علي أيدي المخالفين، وان يلزموا الناس بالفرائض ويمنعوهم من الوقوع في المعاصي، وأن يتزلوا العقوبات الشرعية الرادعة بتارك الصلاة و الزاني وشارب الخمر والمرتد، وغيرهم ؛ فان هيبة الحكام وقوتهم وانتظام شمل الأمة وصلاح حالها لا يتأتي إلا بهذا . فحكام المسلمين مسئولون عن سياسة الدين والدنيا معا وليست مسؤوليتهم مقصورة علي حفظ النظام فقط كحكام غير المسلمين، بل تتعداه إلي حفظ العقيدة والأخلاق والسلوك.

5. ترسيخ مفهوم الوسطية :

إن ترسيخ مفهوم الوسطية وإشاعة ثقافة الاختلاف والحوار منهج رباني وسلوك حضاري، ونعني بالوسطية والاعتدال التوسط في التعامل مع النصوص ، وفي التعامل مع الناس بين الظاهرية المفرطة التي لا تهتم بالمعاني و المقاصد، و التأويل المفرط المصادم للنصوص . فالدين كما يقول الحسن البصري رضي الله عنه "واسطة بين الإفراط والتفريط. "

ويقول الشاطبي في الوسطية والاعتدال في الفتوى : "المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس علي المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال ، فإن الخروج إلي الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق ، أما في طرف التشديد فانه مهلكة ، وأما في طرف الانحلال فكذالك أيضا ، لان المستفتي إذا ذهب به المفتي مذهب العنَت والحرج بغض إليه الدين وأدي إلي الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى ،واتباع الهوى مهلكة ".(٣٢).

والرسول المصطفي صلي الله عليه وسلم يقول :(إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ،فَإِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ بِسَبَبِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ). (٣٣)..

فالوسطية التي ننشد هي التي تعتبر النصوص والمعاني علي وجه لا يخل فيه المعني بالنص، ولا النص بالمعني، لتجري الشريعة علي نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهذا هو منهج الجم الغفير من العلماء الراسخين، وهي التي توازن بين التقليد والاجتهاد، فتضع ميزانا لأهل الاجتهاد وأهل التبصر، وأهل التقليد الأعمى، فلا تقبل التقليد الأعمى ولا الاجتهاد الفوضوي، فلا تلزم العالم المتبحر بالجمود علي أقوال الأقدمين، ولا تسمح للطلبة والأدعياء بالقفز علي نصوص الشريعة

قضايا فكرية

ومعانيها، والتطاول علي مذاهب العلماء الراسخين والطعن فيها. فمن أعظم دواهي هذا العصر وأهم مرتكزات الفكر الإرهابي نبذ المذهبية والحملة علي مقلدي أئمه الدين والهدي وجعل الفتوى كلأ مباحا لكل شخص يجتهد ويفتي دون التقيد بضوابط الاجتهاد والفتوى، ضاربا بأقوال أئمة المذاهب عرض الحائط.

وهذه الوسطية المنشودة هي التي تقبل الاختلاف في الرأي وفي الاجتهاد، وتعلم أن الحق ليس محصورا في قول واحد ولا في فهمه، وأن اختلاف العلماء مظهر من مظاهر سماحة هذه الشريعة ومرونتها .فعلينا أن نسعى لتثقيف الجيل الناشئ بهذه الثقافة حتى يعلموا أن مذاهب العلماء كلها طرق للحق، وأن في اختلافهم سعة ورحمة، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه" : ما أود أن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يختلفوا."

وقال مالك رضي الله عنه لأبي جعفر المنصور – عندما أراد أن يحمل الناس علي العمل بفقه مالك فقط من خلال الموطأ – : "لا تفعل رحمك الله، فإن صحابة محمد صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد، ومع كل منهم علم ليس مع الآخر، فدع كل أهل بلد وما هم عليه."

ويشهد لذلك كله إقرار النبي صلى الله عليه وسلم صحابته على رأيين مختلفين في قضية واحدة، ففي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم في أعقاب غزوة الأحزاب : (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) (٣٤).

. فلما ضاق الوقت انقسم الناس إلى قسمين:

-قسم تمسك بظاهر النص و لم ينظر إلى مقصوده، فأخر العصر حتى وصل بني قريظة وصلى بعد غروب الشمس.

- قسم نظر إلى معنى النص ومقصوده،وهو الإسراع إلى بني قريظة فصلى قبل أن يصلهم حفاظا على الوقت.

فلما جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه بذلك أقرهم على ما وقع و لم يقل إن أحدهم أخطأ و لم يأمر أحدا بالإعادة.

وعلينا أيضا أن نربي الجيل الناشئ على أن الطريق الأمثل لإدارة الخلاف هو الحوار، وكذلك شرائح المجتمع الأخرى حتى يوجد عند الجميع استعداد فكري ونفسي للاستماع للآخر وتبادل الرأي دون عنف ولا حرج، مما يسمح بالتفاهم بين أفراد المجتمع ويتيح فرصة التواصل مع الآخرين . وقد قال تعالى : {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ}(٣٥).

وقال ابن عاشور في تفسير هذه الآية : "إن كل من يقوم مقاما من مقامات الرسول صلى الله عليه وسلم في إرشاد المسلمين أو سياستهم يجب أن يكون سالكا للطرائق الثلاث : الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وإلا كان منصرفا عن الآداب الإسلامية، وغير خليق بما هو فيه من سياسة الأمة ويخشى أن يعرض مصالح الأمة للتلف)."(٣٦).

قضايا فكرية

6 .تعبئة كافة القوى الحية لمحاربة هذا الفكر:

إن تعبئة كافة القوى الحية في البلاد من أجل محاربة هذا الفكر مسؤولية الدولة والمجتمع : ونقصد بالقوة الحية في البلاد الأئمة والدعاة والعلماء والكتاب والصحافة ووسائل الإعلام وقادة الرأي عموما، فيجب أن تتضافر جهود الجميع لإرجاع هذا الفكر إلى الوراء وأن يحل محله الفكر الواعي المتزن، العالِم، البعيد من الإفراط والتفريط، المتمسك بالإسلام وقواعده الثابتة المبنية عل العدالة والإنصاف والانضباط والدفاع عن الحق.

ويجب أن تلعب المؤسسات دورا مهما في ذلك، من خلال مناهجها ودروسها، فعلى الجميع أن يركز على إبراز العلاقة بين الحاكم والمحكوم من المنظار الشرعي الذي يقضي بأن تكون علاقة نصح واحترام وطاعة ورقابة في آن واحد، وأن يكون أساسها التعاون على البر والتقوى، فلا يجوز الخروج على ولاة الأمور ولا مغالبتهم ولا انتحال صفاتهم، لما في ذلك من الفوضى والفساد وإراقة الدماء، ولا تجوز طاعتهم في المخالفات ولا محاباتهم ولا تبرير أ فعالهم.

ويتعين نصحهم وإرشادهم ونهيهم عن المنكر بالطريقة التي تليق بالمقام، فلا يكون ذلك على سبيل الغلظة والتشهير بهم وإثارة العامة عليهم، لما يؤدي إليه ذلك من الفتنة، فقد روي عن عياض بن غنم الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلاَ يُكَلِّمْهُ بِهَا عَلاَنِيَةً وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الذِي عَلَيْهِ وَالذِي لَهُ..(٣٧).

فهذه العلاقة المتزنة، التي لا تسكت على باطل ولا تجامل في معصية ولا تثير فتنة ولا تنزع يدا من طاعة، نحتاج إلى إعادتها من جديد.

وكذلك أيضا يجب التركيز على خطورة التكفير ووجوب احترام دم المسلم وماله مادام يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وإن صدرت منه المعاصي والذنوب، ولا يجوز تكفيره بها ولا يستحل بها دمه، ويجب الإنكار عليه وإرشاده وتعليمه، إن أمكن ذلك، فلا بد من ترسيخ هذه الثقافة وإحياء هذا الباب من العلوم، الذي ينظم العلاقات بين الأفراد ويبين لكل أحد حدوده من الآخر، حتى يعلم الحاكم ماله وما عليه ويعلم المحكوم ماله وما عليه. والله أرجو أن يوفق الجميع لما فيه صالح الدنيا والآخرة، وأن يجنب بلادنا وبلاد المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

قضايا فكرية

إحالات

١) النحل الآية ١١٢
٢) قريش ٢-٣
٣) أدب الدنيا والدين ص١٢٥-١٢٦
٤) دعائم الإصلاح ج١/ص٤٢١
٥) المصدر السابق ص١٤٤
٦) الخراج لإبي يوسف
٧) لسان العرب، مادة رهب
٨) الأعراف الآية ١١٦
٩) الأنفال الآية ٨٢
١٠) سيكولوجية الإرهاب، صلاح الرشاد، مجلة فواصل العدد ١٤٠
١١) المرجع السابق
١٢) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي، ج١٢ / ص٩
١٣) المائدة الآية ١٣٦
١٤) الحجرات الآية ٩
١٥) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ / ص١٤٨
١٦) تفسير بن كثير، ج٢/ص٤٧
١٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج٢/ص١٤٥
١٨) منح الجليل، ج٤/ص٥٤٢
١٩) حاشية الدسوقي، ج٤/ص٤٦٠
٢٠) البقرة، الآية ١٨٧
٢١) المائدة، الآية ٩
٢٢) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه
٢٣) حديث روي عن أنس بإسناد ضعيف
٢٤) المائدة، الآية ٣٦
٢٥) الممتحنة، الآية ١
٢٦) الأحكام السلطانية، ص١٨
٢٧) تاريخ الطبري، ج٤/ص٦٤
٢٨) تاريخ الطبري، ج٤/٦٢
٢٩) الكامل لابن الأثير، ص٤٦
٣٠) سيرة عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، ص١١٥
٣١) حديث عبادة ابن الصامت، مرفوع، رواه أحمد في مسنده.
٣٢) الموافقات للشاطبي، ج٥/ص٢٧٧
٣٣) رواه النسائي وصححه الألباني
٣٤) حديث صحيح متفق عليه واللفظ للبخاري
٣٥) النحل، الآية ١٢٥
٣٦) التحرير والتنوير، ج١/ص٣٣٤
٣٧) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرج البيهقي في السنن الكبار

حكم ووصايا إسلامية

عن رسول الله(ص) قال:
ألا أخبركم بأشبهكم بي؟
قالوا: بلى يا رسول الله

قال: أحسنكم خلقاً، وألينكم كنفاً، وأبركم بقرابته، وأشدكم حباً لإخوانه في دينه، وأصبركم على الحق، وأكظمكم للغيظ، وأحسنكم عفواً، وأشدكم من نفسه إنصافاً في الرضا والغضب.

عليكم بالصبر
قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه
جربنا وجرب المجربون فلم نر شيئاً أنفع وجداناً ولا أضر فقداناً من الصبر تداوى به الأمور، ولا يداوى هو بغيره
- من وقف نفسه موقف التهمة فلا يلومن من أساء الظن به.

جواب حكيم
قيل ليوسف عليه السلام مالك تجوع وأنت على خزائن الأرض؟
أجاب: أخاف أن أشبع فأنسى الجائعين.

قال الإمام الصادق
- من لم يتفقد النقص في نفسه دام نقصه.
- إياكم أن يحسد بعضكم بعضاً فإن الكفر أصله الحسد.

قيل
- لا يمكن أن تغضب طويلاً من شخص يضحك.
- نعرف أنفسنا.. بدرجة قدرتنا على التحمل
.

- الصمت هو النص الذي يسهل إساءة فهمه.
-خير الرجال الألوف وشرُّهم العَزوف.
- من أكرمك فأكرمه، ومن استخف بك فأكرم نفسك عنه.

من كنوز الجنة
قال الإمام علي
ثلاثة من كنوز الجنة؛ كتمان الصدقة، وكتمان المصيبة، وكتمان المرض.

خالف هواك
إذا ما تحيرت في حالة و لم تدري فيها الخطأ والصواب
فخالف هواك فإن الهوى يقود النفوس إلى ما يعاب

ركن الفتوى

ما حكم دفع الزكاة لتمويل الحملات الانتخابية؟

كتبه محمد المختار بن امباله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فقد سئلت عن دفع الزكاة لتمويل الحملات الانتخابية لبعض الأحزاب السياسية، هل يجوز وتبرأ به الذمة منها اعتبارا بأنه داخل في سهم "سبيل الله" الوارد في آية الصدقة، أولا؟

فأجبت بأن الظاهـــر لي ولا أعلم والله تعالى أعلم، أن ذلك لا يجوز ولا تبرأ به الذمة معتمدا في ذلك على ما يلي:

1- أن الله سبحانه وتعالى حدد مصـــاريف الزكاة في كتابه العزيز، و لم يكل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرى إلى غيره، وهذا يدل على أن باب الاجتهاد فيها غير مفتوح، وإذا كان الأمر كذلك فعلى العالِم أن يخاف من الاجتهاد في موضـــوع دلت القرائن على أنه غير مفتوح للاجتهاد، سواء تمثل اجتهاده في إحداث صنف زائد على الأصناف المذكورة في الآية، أو تمثل في التوســـع في مدلول صنف من الأصناف الواردة فيها، لأن مآل ذلك واحد، وهو الخروج عما حدد في الآية.

2- أن جمهور علماء الأمة على أن المراد بســـبيل الله في هذه الآية الغزو في سبيل الله خاصـــة دون غيره من أنواع البر الأخرى، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، إلا أنه زاد مع ذلك الحج، ثم اختلفوا هل يعطى منها الغازي في ســـبيل الله إن كان غنيا كما هو مذهب مالك، أو لا يعطى منها إلا إذا كان فقيرا كما هو مذهب أبي حنيفة. وقال الشافعي إنه يعطى منها إذا كان فقيرا أو غنيا غاب ماله . قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى (وفي سبيل الله) وهم الغزاة وموضـــــع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصـــيل مذهب مالك رحمه الله تعالى . وقال ابن عمر : الحجاج والعمار . ويؤثـــر عن أحمد وإســـحاق رحمهما الله تعالى أنهما قالا: "ســـــبيل الله الحج." وفي البخاري : ويذكر عن أبي لاس : "حملنا النبي صلى الله عليه وســـلم على إبل الصـــــدقة للحج،" ويذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله، ويعطى في الحج. . . وقال محمد بن عبد الحكم: "ويعطـــى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله في سبل الغزو ومنفعته . وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة في نازلة سهم بن حثمة إطفاء للثائرة " اهـــ من الجامع لأحكام القرآن.

وقال القرافي في الذخيرة : "وفي سبيل الله هو الجهاد دون الحج خلافا لابن حنبل " ثم قال : "قال ابن عبد الحكم ويشـــــتري الإمام منها المســـــــاحي والحبال والمراكب وكراء النواتية للغزو، وكذلك الجواسيس وإن كانوا نصارى، ويبنى منها حصن على المســـلمين، ويصالح منها العدو " . وقال أبو الطاهر : "في ذلك قولان، والمشهور المنع لأنهم فهموا من السبيل الجهاد في نفسه" اهـــ.

وفي "الدر المختار في فقه الحنفية ما نصه : "وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة، وقيل الحاج، وقيل طلبة العلم، وفســـــره في البدائع بجميع القرب" اهـــ.

فهذا هو مجمل الأقوال تقريبا في تفسير "في سبيل الله".

لكن المتتبع لهذا الموضوع يلاحظ أن التفسيرات الخارجة عن الغزو في سبيل الله تكون دائما رأيا فرديا مخالفا للجمهور، لم يقم عليه دليل باستثناء قول الإمام أحمد بإضافة الحج إلى الغزو . فقد اســـتدل عليه وإن كان دليله ضـــعيفا عند الجمهور، فقد احتج بحديث أم معقل رضي الله تعالى عنها قالت : "لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصـــابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من حجته جئته فقال: (يا أم معقل ما منعك أن تخـــرجـــي معنا؟) . قالت: "لقد تهيئنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله". فقال: (فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله.) أخرجه أبو داود والبيهقي.

كما احتج بحديث ابن عباس عن أبي داوود وابن خزيمة والطـــبراني وهو أن رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم أراد الحج فقالت امرأة لزوجها "أحجني مع رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم" فقال: "ما عندي ما أحجك عليه". فقالت: "أحجني علـــى جملك فلان." . . ، قال: "ذلك حبيســـي في سبيل الله عز وجل." فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخبره بما جرى بينهما فقال له صلى الله عليه وســـلم: (أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله).

وأجاب النووي في المجموع عن هذين الحديثين بأن الأول ضعيف، وأن الثاني وإن كان صحيحا ودالا على أن الحج يسمى في سبيل الله فإن الآية محمولة على الغزو لأنه المفهوم المتبادر إلى الأذهان.

ومما يدل على ضعف أي تأويل زائد على الغزو مخالفته للجمهور، وعدم دعمه بالدليل، وظهور "في سبيل الله" في الغزو، وتبادره إلى الذهن. قال النووي في المجموع: "واحتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن كذلك". اهـ.

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر من تجوز له الصدقة من الأغنياء في حديث أخرجه مالك في الموطإ عن زيد ابن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني).

هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلا وأخرجه أبو داود كذلك، وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

قال ابن عبد البر في التمهيد : وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير قول الله عز وجل: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين). الآية.

وأجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه اهـ.

فهذا الحديث صريح في أنها لا يمكن أن تدفع لغني غير المذكورين، وقد وقع فيه النص على الغزو في سبيل الله دون غيره من أنواع البر الأخرى . وتقوى ذلك بالإجماع الذي نقله ابن عبد البر في التمهيد، وفي الاستذكار أيضا فيكون ذلك نصا في تفسير " في سبيل الله".

وفي المعيار أن الشيخ ابن أبي زيد سئل عن الزكاة هل تبنى بها المساجد؟ فأجاب بأنها لا تبنى بها المساجد، ولا تجزئ من فعل بها ذلك اهـ . وقال ابن عبد البر في الاستذكار " "وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت ولا يكفن منها،ولا يبنى منها مسجد، ولا يشترى منها مصحف، ولا يعطى لذمي ولا مسلم غني.

وبهذا كله يتضح لك أن المراد بسبيل الله الغزو خاصة دون غيره، وأن كل تأويل أو اجتهاد خالف ذلك فهو ضعيف لا يمكن أن يعتمد عليه مسلم يخاف الله عز وجل ويعلم أن ذمته عامرة بالزكاة وأنها لا تبرأ منها إلا إذا صرفها في مصارفها.

4-إذا سلمنا جدليا أن الزكاة يمكن أن تصرف في كل ما هو في سبيل الله وإن لم يكن غزوا، فلا يمكننا أن نسلم أن الحملات الانتخابية داخلة في ذلك لأنها من باب طلب المسؤولية المذموم شرعا على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) . أخرجه البخاري في كتاب الأحكام . وأخرجه مثله مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة من طريق أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

وأخرج الشيخان أيضا في هذين الكتابين من صحيحيهما عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها).

قال القرطبي في شرحه لصحيح مسلم عند كلامه على قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسأل الإمارة": هو نهي، وظاهره التحريم، وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم: (إنا والله لا نولى على هذا العمل أحدا يسأله أو حرص عليه) . وسببه أن سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها، دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا أو شك أنه تغلب عليه نفسه فيهلك، وهذا معنى قوله: "وكل إليها". ومن أباها لعلمه بآفاتها ولخوفه من التقصير في حقوقها أو فر منها، ثم ابتلي بها، فيرجى له ألا تغلب عليه نفسه للخوف الغالب عليه، فيتخلص من آفاتها، وهذا معنى قوله: (أعين عليها) اهـ.

ولابن بطال في شرحه لصحيح البخاري في هذا المحل كلام قريب من كلام القرطبي فلا نطيل بذكره .

وإذا كان طلب المسؤولية مذموما شرعا ومنهيا عنه على جهة التحريم فكيف نصرف فيه الزكاة ؟ فإن الفقير المنصوص عليه في الآية يشترط في جواز دفعها له أن لا يكون يصرفها في معصية ، وكذلك الغريم المنصوص عليه في الآية يشترط فيه أيضا أن لا يكون دينه في معصية، فكيف بغيرهما؟

وإذا سلمنا جدليا أيضا أن طلب هذه المسؤوليات الانتخابية ليس بدافع الأغراض الشخصية وإنما هو بدافع الإخلاص للدين والأمة وحب المصلحة العامة، وأن تولى هذه المسؤوليات واجب مخافة ما يترتب على عدمه من ضياع المصالح المنوطة بها، فإن ذلك لا يؤثر شيئا فيما ذكرنا لأن المسؤوليات الشرعية الأساسية كالقضاء ونحوه إنما يجب توليها على الكفاية ما لم ينفرد المتأهل لها، ولا شك أن المترشحين لهذه المسؤوليات أمثالهم كثيرة، فلا يمكن أن يحمل الوجوب إلا على الكفاية، وإذا كان كفائيا فذلك هو محل حرمة

ركن الفتوى

الطلب، قال القرطبي إثر كلامه المتقدم : وهذا كله محمول على ما إذا كان هنالك جماعة ممن يقوم بها و يصـــلح لها، فأما لو لم يكن هنالك من يصلح لها إلا واحد، لتعين ذلك عليه ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحق بها من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام : (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) اهـــ.

ومن خلال كلام القرطبي هذا وكلام غيره يتضح أن هنالك حالتين : حالة يتعدد فيها المتأهل للمســؤولية فيكون الوجوب على الكفاية، وهي محل النهي عن طلبها، ويحرم فيها بذل المال من أجل الحصـــول عليها، هذا فيما يتعلق بالوظائف الشـــرعية وليت هذه الوظائف الانتخابية شرعية حتى يمكن عرضها على هذا القانون.

وحالة ينفـــرد المتأهل لها فلا يوجد غيره فيكون الوجوب عينيا، فيجب عليه القبول إن أسندت إليه، ويجب عليه طلبها إذا لم تســند إليه، ومثل انفراده بالأهلية ضياع بعض الحقوق وخوف الفتنة بعدم توليه، قال خليل في مختصـــره في باب القضـــاء، : "ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب."

قال الحطاب في حاشيته هنا ما نصـــه : "وانظر إذا قيل يلزمه الطلب فطلب فمنع من التولية إلا ببذل مال فهل يجوز له بذله؟ الظاهر أنه لا يجوز له بذله، لأنهم قالوا : إنما يلـــزمه القبول إذا تعين إذا كان يُعان على الحق، وبذل المال في القضـــاء من أول الباطل الذي لم يعن على تركه فيحرم حينئذ "اهـــ

وقال البناني في حاشيته على شرح الزرقاني نقلا عن المسناوي : قال ابن مرزوق : يجب عليه الطلب إن لم يكن بمال، وأفرط الأجهوري ومن تبعه فقالوا: "ولو بالمال" اهـــ.

وخلاصة كلام أئمة المالكية هنا أن الحالة الأولى يحرم فيها بذل المال من أجل الحصـــول على المســؤولية، و لم يذكروا في ذلك خلافا، والحالة الثانية الأكثر فيها على المنع أيضـــا، وهنالك من قال بالجواز إذا لم يمكن الحصول عليها إلا ببذل المال، وهذا في الوظائف الشرعية الواجب إقامتها على الأمة كالقضاء والإمامة وغيرها من الولايات الشرعية التي لا بد لإقامة المصالح الدينية والدنيوية منها، أما الوظائف الانتخابية الموجودة عندنا اليوم فهي شـــيء آخر والله تعالى أعلم بحالها، ويكفيها شرفا وفخرا أن تصـــل إلى درجة الجواز، مع أني متوقف فيها، ولقائل أن يقول : ما ذكر من حرمة بذل المال في سبيل الحصول على الوظيفة المراد به بذل المال للحاكم من أجل التعيين في المســـؤولية، وما يبذل في الحملات ليس كذلك . فأقول له : إن الفقهاء لم يفصلوا في ذلك، و لم يذكروا أنه مختص بجهة دون أخرى، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلا فرق بين دفع المال للحاكم من أجل تعيينك في الوظيفة ودفع المال للناخب من أجل اختـــياره لك على غيرك، إذ كل من الحاكم والناخب يجب عليه اختيار الصـــالح والأصلح للمســـؤولية، نصـــحا للأمة وإخلاصا للملة، وخوفا مما يروى من الوعيد فيمن خالف ذلك، فقد روى الحاكم في المستدرك من طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين) . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإســـناد و لم يخرجاه اهـــ، وضـــعفه بعض أئمة الحديث . ويحرم على كل منهما أخذ المال على ذلك لأنه أخذ بغير حق شرعي، إذ المترشح للمسؤولية لا يخلو من أحد أمرين : أن يكون أهلا للمسؤولية صالحا لها ويرجى فيه الخير، فهذا ممن يجب اختياره، ولا يجوز أخذ العوض علـــــى ذلك الاختيار، لأنه من الســـحت وأكل المال بالباطل، والثاني أن يكون غير صالح لها أو لا يرجى منه خير، فهذا يحرم اختياره لها، ويتأكد الحرام إذا كان ذلك مقابل عوض، وما يؤخذ على ذلك فهو رشوة وأكل بالباطل أيضا، وإذا حرم الأخذ على الآخذ حرم الدفع علـــى الدافع، ولذلك لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي كما لعن المرتشـــي، ولعن موكل الربا كما لعن آكله، و لم يقع من الراشـــي وموكل الربا إلا أنهما دفعا مالا لمن لا يجوز له أخذه، فكانا مـــــثله في الإثم واللعن، والعياذ بالله تعالى، نسأل الله السلامة والعافية.

وخلاصـــــة ما ظهر لي والله تعالى أعلم أن الزكاة لا يجوز دفعها في الحملات الانتخابية التي نشاهدها في بلادنا، سواء كانت لأحزاب أو لأشـــخاص، وأن دافعها لذلك لا تجزئه ولا تبرأ منها ذمته، وأن هذه الحملات لا يمكن إدخال شيء منها في سهم (سبيل الله)، وأن بذل المال الخاص في هذه الحملات غير جائز أحرى مال الزكاة، وأن ذمة المكلف عامرة بالزكاة بعد وجوبها ولا تبرأ منها إلا بمحقق، وأن الذي ينبغي للمســـــلم الاحتياط في دينه، ولا سيما إذا تعلق الأمر بركن من أركان الإسلام، فالمجازفة في ذلك خطيرة . نرجو الله تعالى أن يجعلنا ممن يدع ما يريبه إلى مالا يريبه، وممن يدع الشبهات خوف الوقوع في المحرمات، وأن يتجاوز عنا وعن والدينا وأشياخنا وجميع المســـــلمين . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

ركن الفتوى

فتاوي صادرة عن المجلس

الفتـــــــــوى رقم 2013/001

الموضوع: الصلاة في مسجد يدعي دخول سوره في أرض الغير

السؤال: هل تصح الصلاة في مسجد يدعي جاره بناء بعض سوره في أرضه علما بأن التحقيق الإداري كشف أن الجار لا يملك أدلة تثبت ملكيته للأرض ؟

الجـــــــــواب :

الحمد لله وكفي والصلاة والسلام علي من اصطفي، وبعد فإن الصلاة في هذا المسجد كغيره من المســـاجد صحيحة إذا توفرت فيها الشـــروط وانتفت الموانع ولا وجه لبطلانها. ولعل توهم بطلان الصلاة فيه مبني علي مقدمتين:

أولاهما : أن الصلاة في المكان المغصـــوب باطلة والراجح من الخلاف في هذا المحل ـــ وهو مذهب الجمهورـــ الصحة لانفكاك الجهتين.

الثانية : أن هذا المسجد مغصوب وهو أمر نفاه التحقيق حسب السؤال لأن الغصـــــــب فرع عن ملك المعين، وملك العمران فرع عن إقطاع السلطان و لم يحصل، وعلي أنه مملوك فصاحب المسجد لم يغتصب وإنما بني فيه حائطه عن طريق الخطأ يظنه داخلا في حدود أرض المســـجد فهو صاحب شبهة، وعلي تقدير الغصب وافتراض كون الصـــلاة في المكان المغصوب باطلة فالمغصوب منه ٧٠ سم وهذه داخلة في سور المســـجد وأماغير ٧٠ سم فغير مغصوب وهو الذي يصلي فيه، فالصـــلاة في هذا المسجد صحيحة، ومن المعلوم أن الفتوى تدور مع السؤال لا مع الواقع وليس المفتي مطالبا بالتحقيق في مطابقة الســـؤال للواقع فإن ذلك من اختصاص القاضي .

والله الموفق

الفتـــــــــوى رقم : 2013/002

الموضوع: بيع الكـــزرة

السؤال: هل يجوز شراء قطعة أرضية مما يسمي عرفا" الكزرة "بقصد التوسعة والمداخلة؟

الجـــــــــواب:

وبعد فإن الكزرة بمفهومها الآن تعني : قطعة أرضية لا تقع في ملك خاص يضع مواطن عليها يده دون ترخيص من الدولة.

والمعروف فقهيا أن التحويز والإحياء في القريب من العمران فضلا عن الواقع داخلها يفتقر التملك به لإذن من الإمام قال خليل : **(وافتقر لإذن إن قرب)**.

ومن هنا فإن الكزرة غير مملوكة الذات لصاحبها وإن كان له حق الانتفاع بأسبقيته فيها بوضع اليد.

وبناء علي ذلك فإن المجلس يري أن الرأي الشرعي فيها ما يلي:

١ـــ منع بيع ذاتها؛

٢ـــ جواز المعاوضة علي رفع اليد عنها.

ولها نظائر في الفقه مثل الجلسة في السوق والجزاء في الحبس، نص عليها العديد من فقهاء المالكية كالتسولي والمواق وعبد الباقي وقد أشار إلي ذلك ناظم عمليات فاس بقوله :

وهكذا الجلســـــــــــــــــة والجزاء

جرى علي التبقية القضـــــــــــــــاء

والله المـــــــوفق

الفتـــــــــوى رقم : 2013/003

الموضوع: بيع بطاقات التزويد بالعملات

السؤال: هل تجوز المرابحة عن طريق بطاقات التزويد؟

الجـــــــــواب:

الحمد لله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وآله وبعد:

فإن بطاقات التزويد بمفهومها الحالي أوراق تحمل أرقاما ذات منفعة خدمية في مجال

الاتصالات وقد تبين من خلال التداول والمعلومات حول ماهية هذه البطاقات أنها لا تتفق مع الأوراق النقدية في الحكم:

ـــ **أولا** : لأنها ليست أوراقا نقدية بل الأرقام الموجودة عليها تشـــير فقط إلي قيمة نقدية متعارف عليها مقابل المنفعة المحددة تقنيا بالثانية والدقيقة؛

ـــ **ثانيا** : لأنها لاتنوب عـــنها في الـــتداول لا في الـــبـــنوك ولا في البورصات وحتى في السوق العادية.

وبناء على هذا فإن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم يرى أن بطاقات التزويد يجوز بيعها بالعملات حالة ومؤجلة.

والله الموفق

ركن الفتوى

الفتـــــــوى رقم : 2013/004

الموضوع: ختان الولد

السؤال: عند أيهما يقع الختان: الأم الحاضنة أو الأب

الجـــــــــــواب:

من المعروف أن هناك أمورا تتعلق بالولد المحضـــون هي حق للأب لا يتنافي مع اختصاص الأم بالحضانة كالتعاهد والأدب والبعث للمكتب وكذلك الختان فإن الفقهاء نصوا علي أن للأب أن يختن الولد في داره ويصنع الصنيع ثم يرسله إلي الأم الحاضنة ذكر ذلك كنون في اختصـــاره لحاشية الرهوني وكذلك التاودي والتســولي في شرحيهما لتحفة ابن عاصم عند قول التحفة :

وفي الإناث للدخول المنتهي

والمجلس إذ يتبني أحقية الأب بالختان انطلاقا مما سبق ينصـح بأن لا يمارس الختان إلا من طـرف عارف مـزود بالآلات السليمة في المراكز الصحية الآمنة بإذن الله .

والله الموفق

الفتـــــــوى رقم : 2013/005

الموضوع: المعاشرة في النكاح

السؤال : ما الذي يترتب شرعا علي سوء العشـرة ودوام أذى الزوجة؟

الجـــــــــــواب:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على من اصطفى وبعد:

فإن الأذى والوقوع في أعراض المسـلمين بغير موجب شرعي مما حرمته شريعة الإسلام قال تعالى : **(وَالَّذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا)**.

والأذى يعم ما كان حسيا كالضرب والحبس أو معنويا كالشتم واللعن والسب...

وقال النبي صـلى الله عليه وسـلم : (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**...) متفق عليه. وقال: (**كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه**) أخرجه مسلم .

وبخصوص الزوجة:

فإن الأذى في حقها مما يتأكد تحـريمه لأنها أخذت بأمانة الله : (**اتقوا الله في النسـاء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**) أخرجه مسلم؛

ولأنه مخل بالمعاشـرة بالمعروف المأمور بها إيجابا قال تعالى : **(وعاشروهن بالمعروف)**.

وقد جعل الشرع لإصلاح الزوجة طريقا غير الفحش والأذى قال تعالي : (**وَالتي تخافون نشـوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع**...)

فإن وقع الأذى من الزوج لزوجته كان لها أن ترفع أمـرها إلى القاضي، لأن حكم القاضـي هو الذي يرفع الخلاف، فإذا أثبتت عنده ذلك حق لها الخيار بين المقام والفراق فإن شـاءته أمرها القاضي أن تطلق نفسـها فحكم لها بذلك، قال خليل : **(ولها التطليق بالضرر البين)**.

قال الدردير في الشـرح الكبير: ولها أي للزوجة التطليق بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك وسبها وسب أبيها.

و قال الخرشي :عند قول خليل: **(ولها التطليق بالضرر البين)** يعني أنه إذا ثبت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضـار زوجته وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار، فإن شاءت أقامت على هذه الحالة، وإن شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة.

لكن ننبه هنا إلى أمرين:

ـ **أحدهما** : أن هذا التخيير مقيد بما إذا لم تكن المـرأة تعامله بالمثل؛

ـ **الثاني**: أن الطلاق ينبغي ألا يصـار إليه إلا بعد تعذر الإصلاح، وإذا أمكن للزوجين الاجتماع والمعاشرة بالمعروف ولو مع التغاضي عن بعض الهفوات والتنازل عن بعض الحقوق، كان ذلك أولى من الفراق.

والله المـوفق

الفتـــــــوى رقم : 2013/006

الموضوع: ضالة الإبل

الســـــؤال: من وجد ضالة إبل فكانت في إبله حتى ماتت وتركت ذرية

الجـــــــــــــواب:

الحمد لله وكفي والصلاة والسلام علي من اصطفي وبعد فقد ثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ضالة الإبل قال : **"مالك ولها معها ســـقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها"** متفق عليه.

وظاهر هذا الحديث حرمة التقاط ضالة الإبل ويدل على ذلك غضبه عليه الصلاة والسلام بخصوص السؤال عنها دون غيرها، كما قال القرطبي. وعموم هذا الحكم ظاهر قول مالك من المدونة وصميم مذهبه كما قال ابن عبد الســـلام، وعن مالك أنه خاص بزمن العدل والصلاح دون زمن الفساد.

وفي الأبي عن القرطبي ما نصه : غضـــبه عليه الصـــلاة والسلام يدل على تحريم التعرض لها لأنها يؤمن عليها الهلاك ثم قال : لكن قال العلماء : هذا كان في صدر الإســـلام إلى آخر أيام عمر فلما كان زمان عثمان وعلي وكثر فساد الناس واستحلالهم رأوا التقاطها وتعريفها إكمالا لمعنى الحديث, ورجح هذا الـــرأي كثير من المتأخـــرين كابن رحال والأبي والرهوني وغيرهم، واختلف إذا التقطت وعرفت ســـنة ولم تعرف فقيل تترك في محلها وقيل تباع ويوقف ثمنها فان لم يأت صاحبها تصدق به عنه كما فعل عثمان رضي الله عنه .

والمجلس يرى ترجيح هذا القول، وعليه فإن الإبل المسؤول عنها تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء والمســـاكين وذلك بإشراف القاضي أو جماعة من عدول المسلمين .

والله المـــــــوفق

الفتـــــــوى رقم : 2013/007

الموضوع: الامتناع عن أداء الزكاة

السؤال: لي أخ جاد الله عليه بالمال لكنه لا يزكيه فما الذي يلزمني تجاهه وهل أخرج عنه الزكاة؟

الجـــــــــــــواب:

الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على من اصطفي وبعد فإن الزكاة فرض أوجبه الله تعالى في أموال الأغنياء لصالح الفقراء بل إنها ركن ودعـــيمة مالـــــية من الدعائم الخمس التي بني الإسلام عليها فيجب أداؤها طوعا إلى مستحقيها وتؤخذ من الممتنع من أدائها كرها وإن بقتال كما فعل الصديق رضي الله عنه عندما قاتل مانعي الزكاة , وقال : **(والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم علي منعها)** أخرجه البخاري، وإلى كونها تؤخذ من الممتنع من أدائها كرها أشار خليل بقوله:

(وأخذت من الممتنع كرها وإن بقتال وأدب).

والسائل الذي ذكر أن أخاه لا يؤدي زكاة ماله عليه أن يأمره بتأديتها، ويندرج ذلك في الأمر بالمعروف والنصـــــح لكل مســـــلم، ويرغبه في ذلك.بما يترتب عليه من ثمار ويرهبه.بما يترتب علـــى منع الـــزكاة من عقوبة، فإن امتنع رفع للجهة المخولة بإلزامه بذلك أي السلطة الشرعية.

ولا يخرجها عنه إذ لا تجزئ الـــزكاة عن مالك إلا بتوكيل أو عادة لتوقف إجزائها على النية :

(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه، وفي المختصر :

(ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب).

والله المـــــــوفق

الفتـــــــوى رقم : 2013/008

الموضوع: التنزه

السؤال: هل يعد التنزه طلاقا؟

الجـــــــــــواب:

الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على من اصطفى وبعد :

فالمقصـــود بالتنزه : ترك الرجل المرأة التي لم يتفق على ثبوت حرمتها عليه ورعا واتقاء للشبهات.

والتنزه بهذا المعنى يمكن أن يقع قبل نكاح ويدع المخطوبة على هذا الأســـاس عملا بحديث (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**) أخرجه الترمذي وقال حســـن صحيح، ويمكن أن يكون بعد نكاح فيكون طلاقا لأنه فراق لامـــرأة ثبتت زوجيتها ولو لم يكن طلاقا لبقيت في عصمة المتنزه وليس فســـخا لعدم توقفه على حكم حاكم وقد سئل الشـــيخ محنض بابه ابن عبيد الديماني عن التنزه فأجاب بما نصه:

الجواب : أن التنزه طلاق رجعي ولو كان في رضـــــاع شهدت به امرأة واحدة

والمجلس يري هذا الرأي ويقره.

والله المـــــوفق

الفتـــــــوى رقم : 2013/009

الموضوع: صيغة طلاق

السؤال: من ألحت عليه زوجة حادة الطبع بالقول: (فتصل معاي) فقال: (متفاصلين) ناويا انفصال الأجسام ما الذي يترتب على ذلك شرعا؟

الجـــــــــــواب:

الحمد لله وكفى الصلاة والسلام على من اصطفى، وبعد :

فإن للطلاق الذي هو حل العصمة أركانا من جملتها اللفظ أو ما يقوم مقامه,

واللفظ بالنظر إلى لزوم الطلاق به ثلاثة أنواع:

1.صريح: وهو ما لا ينصرف عن الطلاق بنية صرفه عنه؛

2.كناية ظاهرة: وهي اللفظ الظاهر في الطلاق ولا ينصرف عنه إلا بنية؛

3.كناية خفية: وهي اللفظ الذي يتوقف لزوم الطلاق به على نية المتكلم به.

قال في منح الجليل حاكيا عن ابن عربة: (**ولفظه صريح وهو ما لا ينصرف عنه بنية صرفه وكنايته: ظاهر وهو ما ينصرف عنه بها وخفي وهو ما تتوقف دلالته عليه عليها**).

والعبارة الواردة في هذا السؤال وهي (**قول الرجل لامرأته متفاصلين**) ليست من الصريح لحصره في ألفاظ محدودة ليست هذه منها وليست من الكناية الخفية لوجود احتمال الدلالة فيها على الطلاق فلم يبق إلا أنها كناية ظاهرة في الطلاق تنصر ف عنه بنية.

وعليه فإن المجلس يرى أن هذا السائل لا يلزمه طلاق وتقبل منه إرادة غيره مما احتملته عبارته.

والله المـــــوفق

ركن الفتوى

الفتـــــــوى رقم : 2013/010

الموضوع: كلمة تحتمل الردة

السؤال : من تعاطى كلاما مع نســـاء أمرهن بالزينة في ظل غياب أزواجهن فقلن له إن ذلك ليس شريعة فقال : (فظم في ذي الشـــريعة التي عندكم) وادعى أنه إنما أراد أن ما عندهن ليس شريعة ؟

الجـــــــــــــواب:

الحمد لله وكفى وصلى وسلم على من اصطفى وبعد :

فإن الردة، أعاذنا الله منها، هي كفر المســـلم وخروجه عن الملة بانتهاك حرمة الله أو معظم من رســـــله أو ملائكته:

يرتد عن إسلامه من انتهك

حرمة رســـــــل أو إله أو ملك

وذلك إما باللفظ وإما بالفعل وشرط الفعل تضـــــمنه لذلك وشرط اللفظ أن يكون صريحا أو مقتضـــــيا ما قصد به الاستخفاف قال أبو المودة في مختصره : (**الردة كفر المســـلم بصـــريح، أو لفظ يقتضـــيه، أو فعل يتضـــــمنه**)، وانطلاقا من كون اللفظ لا بد أن يكون صريحا في الردة أو مقتضيا فيها بقصد الاستخفاف فإن هذه الكلمة الواردة في السؤال لا تترتب عليها ردة ما لم يقصـــد المتكلم بها شريعة الله تعالى لأن هذا الســـب لم يتجه للشريعة وإنما اتجه لما عند النسوة مما يحسبنه شريعة، وتســـميته لما عندهن شريعة من باب المشـــاكلة وحمل الكلام المحتمل على الردة فيه كثير من الخطورة، ومعلوم أن ما احتمل الردة من وجوه كثيرة واحتمل عدمها من وجه واحد لا يحمل عليها.

قال محمد العاقب بن ميابى في نظمه لأجوبة سيد عبد الله ولد الحاج ابراهيم:

والارتداد لا علـــــــــيه يحمل

لفظ له على ســـــــــواه محمل

ومـــــدخل ألفا من الملاحـــــــدة

أخف من مخـــــرج نفس واحدة

والله المـــــوفق

حكم شعرية من لامية العرب

١- أَقِيمُـــوا بَنِـــي أُمِّـــي صُـــدُورَ مَطِيِّـــكُمْ فَإِنِّـــي إلى قَـــوْمٍ سِـــوَاكُمْ لَأَمْيَـــلُ

٢- فَقَدْ حُمَّتِ الحَاجَاتُ وَاللَّيْـــلُ مُقْمِـــرٌ وَشُـــدَّتْ لِطِيّـــاتٍ مَطَايَـــا وَأَرْحُلُ

٣- وفي الأَرْضِ مَنْـــأَى لِلْكَرِيـــمِ عَنِ الأَذَى وَفِيهَا لِمَنْ خَافَ القِلَـــى مُتَعَـــزَّلُ

٤- لَعَمْـــرُكَ مَا بالأَرْض ضِيـــقٌ على امْرِىء سَرَى رَاغِبَـــاً أَوْ رَاهِبَـــاً وَهْوَ يَعْقِـــلُ

٥- وَلِي دُونَكُمْ أَهْلُـــون : سِيـــدٌ عَمَلَّـــسٌ وَأَرْقَطُ زُهْلُـــولٌ وَعَرْفَـــاءُ جَيْـــأَلُ

٦- هُـــمُ الأَهْلُ لا مُسْتَودَعُ السِّـــرِّ ذَائِـــعٌ لَدَيْهِمْ وَلاَ الجَانِي بِمَا جَرَّ يُخْـــذَلُ

ركن المظالم

قضاء المظالم في الإسلام_الرؤية والتطبيق

بقلم/ محمد المختار ولد أحمد مولود

اعتبرت الشريعة الإسلامية إقامة العدل بمفهومه الموضوعي والشـــمولي من أهم مقاصـــدها، فالعدل مأمور به شـــــرعاً في تعامل الفرد مع الأفراد أو الجماعة وتعامل ســـلطة الحكم مع المحكومين، ولكن هذا يحتاج إلى قواعد تتصـــف بالعمومية والتجريد وتوجب التطبيق بعدل موضوعي يرضخ له الكافة من حكام ومحكومين ومؤسسات بشخصياتها الطبيعية والمعنوية وهو ما يعبر عنه بمبدأ المشروعية.

ولما كانت الرقابة القضـــائية على شرعية ما يصـــدر عن سلطات الحكم وأدواته أعلى ما يمكن أن تكون عليه لما تتصف به من تجرد وموضوعية فقد قام القضاء الإسلامي بدوره الفاعل في المجتمع الإسلامي بما يتفق وأهداف الشريعة على رفع الظلم ، فعمل على إنشاء مؤسسة قضـــائية خاصة لكي تعمل على رفع الظلم وإحلال العدل محله، وقد تمثلت هذه المؤسسة بديوان المظالم الذي اضطلع دوره في مسألة العدل في إرساء قواعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة والوصول إلى إلغاء القرار الإداري والتعويض عن آثاره الضارة وتأديب أشخاص الإدارة.

ونظراً لأن نظام ولاية المظالم يعد من مفاخر النظام القضائي الإسلامي فقد تأثرت به إلى حد كبير الكثير من النظم القضائية المعاصرة، حيث إن النظام القضـــائي الإسلامي قد أرسى قواعد القانون الإداري من خلال ما حققه العلماء المســـلمون في القرن الخامس الهجري من أمثال الماوردى والفراء وغيرهم ؛ حيث عمل هؤلاء العلماء على لم شتات موضوعات ما يســـمى اليوم بالقانون العام، من كتب الفقه، فيما عرف بالأحكام السلطانية.

ولما كان قضاء المظالم قد وجد أصلاً لحماية الحقوق العامة والخاصة للأفراد والجماعات من تعسّف أشـــخاص الإدارة وتعدياتهم عليها وإهدارها، فإن ذلك يلزم الدولة القانونية أن تعمل على إنشـــاء القواعد التي تتصـــــف بالعمومية والتجريد ولها قوة الإلزام على الكافة بحيث يخضـــــع لها الجميع وتدور تصرفاتهم ضمن إطارها فلا تخرج عليها . ومن ثمّ فإنه لا بد من قيام جهة ذات صلاحية بمراقبة هذا الانضباط والقيام بدور إيجابي في ذلك.

ولقد أدى التطور الذي أصاب ولاية القضـــاء الإسلامي إلى إيجاد نوع من القضاء يضطلع بالدور الرقابي والقضائي على أعمال الإدارة، وإذا جاز لنا استعمال هذا التعبير في هذا المقام وهو قضاء المظالم ، فهذا القضاء إنما وجد أصلاً لإنصاف من يتظلم من أفعال وتصرفات ذوي النفوذ والســـلطة من رجال الدولة، وأصحاب مراكز القوى ممن يستمدون قوتهم من الاتصـــال بسلطة الحكم أو أشخاصها بصورة مباشرة أو غير مباشرة . فهو أداة لرفع الظلم وإحلال العدل وهذا يستهدف أن تكون الســـيادة للشـــريعة على الكافة من حكّامٍ ومحكومين على السواء.

فهذه الحقائق بمجملها تعكس مدى التطور التاريخي والقانوني الذي وصل إليه القضـــاء الإسلامي من خلال قضـــاء المظالم ودوره الفعال في تطبيق مفهوم العدالة.

ويرجع البعض أصل نشأة قضاء المظالم إلى ملوك الفرس الذين كانوا يرون أن رد المظالم من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصـــــــلح إلا بمراعاته، ولا يتم التناصف إلا بمباشرته [1] إلا أن أصـــحاب هذا الرأي لم يقدموا دليلاً واحداً أو مثالاً على قيام ملوك الفرس بذلك.

لذا فإننا نرجح أن نشأة ولاية المظالم إنما يرجع إلى حلف الفضـــول الذي عقد في الجاهلية بين زعماء من قبيلة قريش وذلك عندما انتشـــرت بينهم حمى الرئاسة وتعددت، وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا بينهم حلفاً لإنصاف المظلوم ورد المظالم[2].

وقد عقد هذا الحلف في دار عبد الله بن جدعان بن تيم بحضور زعماء بطون قريش وهم بنو هاشـــم، بنو عبد المطلب، بنو أســـد، بنو زهرة، وبنو تيم، واتفقوا جميعهم علـــــــى ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن يدخلونها.

وجدير بالذكر أن الرسول صلى الله عليه وســـلم شـــهد هذا الحلف قبيل الرسالة المحمدية وأقره بعد الرسالة وقال: "لقد شـــهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت وما أحب أن لي به حمر النعم"[3].

وقد حرم الإسلام الظلم تحريماً قاطعاً وأوجب رد الحق لكل مظلوم وتوقيع العقاب على الظالم ، والسند التشـــريعي بذلك واضح في كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعالى : (ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ)[١٨٢ :آل عمران] وقوله تعالى:(وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ) [٧٦: الزخرف]، وحديث الرسول صـــلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا وأشار إلى صدره ثلاث مرات" . هذا كله يدل بوضوح على أن الإســـلام إنما يؤكد على إقامة العدل وينهى عن الظلم .

ويحتم الأخذ على يد الظالم ، وإنصاف المظلوم العمل على إيجاد القضـــاء والقضاة الذين يقضون بالحق فيكون المصدر التشريعي لقيام قضـــاء المظالم قد اتضح في الشريعة الإسلامية وهو الذي يمثله اليوم ما يسمى بالقضـــاء الإداري. وهكذا نشأ قضاء المظالم (القضاء الإداري الإسلامي) وأخذ مداه طيلة قيام الدولة الإسلامية..

فالظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه[4] ، ومن أمثال العرب في الشبه: "من أشبه أباه فما ظلم "؛ قال الأصمعي : ما ظلم أي ما وضع الشبه في غير موضعه، وفي المثل : من استرعى الذئب فقد ظلم . يقال : لزموا الطريق فلم

ركن المظالم

يظلموه أي لم يعدلوا عنه؛ ويقال: أخذ في طريق فما ظلم يمينا ولا شمالا.

والظلم : الجور ومجاوزة الحد ، والميل عن القصد . والعرب تقول : الزم هذا الصـــوب ولا تظلم عنه أي لا تجرعنه. وقوله عز وجل: "إن الشـــرك لظلم عظيم "؛ يعني أن الله تعالى هو المحيي المميت الرزاق المنعم وحده لا شـــريك له، فإذا أشرك به غيره فذلك أعظم الظلم، لأنه جعل النعمة لغير ربها . يقال : ظلمه يظلمه ظلما وظِلاما ومظلمة، فالظلم مصدر حقيقي، والظلم الاسم يقوم مقام المصدر .[5].

واصطلاحاً: يقصد به التعدي من الحق إلى الباطل قصداً أو الانتقاص بحقوق الغير في الملك أو الأمن أو الحرية أو النشاط أي أن الظلم بإيجاز هو الاعتداء على الناس في أموالهم وممتلكاتهم بصفة عامة.

أما في الاصطلاح الإداري فقد عرف ابن خلدون قضـــاء المظالم [6] في المقدمة بأنه: "وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصـفة القضـاء ويحتاج الوالي فيها إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصـــمين وتزجر المعتدي".

وعلى ذلك يمكن تعريف قضاء المظالم بأنه نوع خاص من القضاء منفصل عن القضاء العادي ويقوم إلى جانبه بالفصل في التظلمات والخصومات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما من ذوي القوة والجاه والنفوذ سواء اسـتمد ذلك من عمله الوظيفي الذي يقوم به أو بسببه أو بأي سبب آخر ، في حين يعرف القضاء الإداري المعاصر اليوم ـــ والذي هو من صنع قضـاء المظالم بالأمس ـــ بأنه نوع من القضاء مستقل عن القضاء العادي ينظر بصـورة عامة ، وعلى الرأي الراجح ، في الدعاوى والخصـومات ذات الصـلة بالسـلطة الإدارية وعلاقتها بالأفراد عند قيامها بإصدار قراراتها الإدارية أو إدارة مرفق عام بوسائل القانون العام[7].

وتنقسم المظالم إلى نوعين:

الأول : ما يتعلق بظلم القائمين على أمور الأفراد أي شـاغلي الوظائف العامة.

الثاني: ظلم الأفراد العاديين بعضهم البعض.

ومن هنا نلاحظ أن هناك تشابهاً بين القضـاء الإداري وقضـاء المظالم في الموضوع إلا أن قضاء المظالم أكثر شمولاً وأوسع اختصـاصاً فهو يشـمل الدعاوي والخصـومات التي تقوم ما بين الأفراد وجهات الإدارة العامة إلى جانب الخصومات التي يكون أحد طرفيها جهة أو شخصـاً ذا قوة ونفوذ وتسلط بحيث أن القضاء العادي لا يسـتطيع أن يردعه عن ظلمه أو يوقفه عند حده.

والقضاء الإداري اليوم كما قلنا هو من صنع قضاء المظالم ، فديوان المظالم هو الهيئة التي تتولى فحص ودراسة المظالم ويرأس الديوان إما الخليفة الحاكم أو أحد الأفراد ممن تتوافر فيهم صفات معينة . ومن ثمَّ فإن المجلس يتكون من صـاحب الديوان "رئيس الديوان" وهو والي المظالم وقد يكون الخليفة ذاته أو أحد الوزراء أو شخصـاً معيناً بذاته،وشروطه كما بينها الماوردى أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة ، ظاهـر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج إلى سطوة الحماة والجمع بين صـفات الطرفين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر بين الجهتين [8] . أما مسـاعدو رئيس الديوان، فهم القضاة والفقهاء والكتاب والحماة والأعوان والشهود.

و نلاحظ أن التظلم القضـائي بلغ ذروته في العصـور العباسية المتلاحقة فأصبحت ولاية القضـاء العادي تخضـع لإدارة قاضي القضـاة وإشرافه ورقابته، أما ولاية المظالم فقد أصبحت في هذه الفترة ولاية متميزة مستقلة وأصبح قاضي المظالم الخاص يباشر النظر في المظالم طيلة أيام الأسبوع بمكان متميز وهو قبة المظالم أو دار المظالم أو دار العدل أو دار نيابة العدل و ذلك في حدود اختصاصه النوعي.

وبحكم طبيعة الولاية القضائية نجد أن هناك أنواعاً من المظالم يتصـدى لها قاضي المظالم بمجرد وقوفه عليها دون حاجة للتقدم بشـكوى إذ إنه مكلف شرعاً بدفع الظلم . كما نجد أنواعاً أخرى لا يباشر النظر بها إلا بناءً على شـكوى المتظلم. وقد اسـتطاع الماوردى في القرن الخامس الهجري استخلاص هذه الاختصاصات وذلك في فئات ثلاث[9]:

الفئة الأولى : وتتشكل من اختصاصات يتصدى قاضي المظالم بموجبها إلى ما يصـــدر عن الدولة وأشخاصها، فينظر المظالم بناءً على شكوى، أو يتصـدى لها دونما انتظار شكوى من وجهة الرقابة المالية ، من جهة أو من منطلق الرقابة على موافقة القواعد المعمول بها للشريعة أو خروجها عنها، من جهة أخرى، وتندرج تحت هذا الاختصاص مجموعتان:

أ) ما يباشره دون شكوى بل يتصدى لنظره ويقع في دائرته وهي:

١. تعديات الولاة على الناس بالعسف والقهر.

٢. الجور في الضرائب والجباية.

٣. تصرفات كتاب الدواوين.

٤. مراقبة الوقوف العامة (الخيرية).

٥. المظالم الناشئة عن الغصوب السلطانية واستغلال النفوذ.

ب) ما ينظره بناءً على شكوى ويقع في دائرته وهي:

١. تظلمات الموظفين والمستخدمين.

٢. غصب المتنفذين للأملاك الخاصة.

٣. تظلمات أصحاب الوقوف الخاصة (الذرية) بمواجهة المشرفين عليها.

الفئة الثانية : وتشمل الاختصاص بنظر بعض ما يدخل في اختصاص القضاء العام ويقع في دائرته:

١. النظر بين المتشاجرين.

٢. تنفيذ الأحكام القضائية.

الفئة الثالثة : وهي اختصاصات تخرج عن ولاية القضـاء أصلاً وتدخل في أعمال أصحاب ولايات أخرى ويقع ضمن دائرته:

١. ما يعجز عنه المحتسب.

٢. العمل على مراعاة العبادات.

ويستنتج بصورة عامة من خلال ما كتبه الإمام الماوردى عن ديوان المظالم وبخاصة ما ذكره في اختصاص والي المظالم من أن هذا النوع من القضـــاء يختص في الظِلامات أي القضـــــايا التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما إما[10]:

١ – من ذوي القوة والنفوذ والجاه بحيث لا يردعه عن ظلمه وغيه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، والأمر الذي يجعل هذا النوع من الخصومة يســتلزم هذا النوع من القضاء الذي تمتزج فيه قوة السلطة بإنصاف القضاء.

٢ – وإما من الولاة المعتدين على الرعية وأخذهم لهم بالعسف في السيرة، أو العمال الجائرين في تصرفاتهم ضد الناس وأموالهم ومخالفتهم للقوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيلزمون الناس بتنفيذ ما يصدرونه إليهم من أوامر ونعني بذلك ما يسمى اليوم التنفيذ المباشر لأوامر جهة الإدارة.

ونستخلص مما تقدم ـــ وبتعبير هذا العصرـــ أن هذا المعيار هو المعيار العام لقضـــاء المظالم لأنه يختص بالنظر في القضـــايا التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما إما من ذوي القوة والـــــنفوذ أو ممن يعملون في دواوين الدولة ومرافقها العامة ذات المدلول القانوني المعاصر.

وأخيراً يمكننا القول بأن قضاء المظالم يعتبر نظاماً نموذجياً بالنســـبة للأنظمة المعاصرة كالنظام المعروف باسم الأمبودسمان: "ombudsman" وهي كلمة من النوردية القديمة وتعني «مفوّض الشّعب» . وهو عبارة عن ديوان يتلقّى شكاوى المواطنين ليتعامل معها مباشرةً وبسلطة مســتمدة من قائد البلاد، لتفادي مشكلات قد تعرقل معالجة الشكوى من خلال المؤسسات المختصة في الأصل.

وقد ظهرت الكلمة لأول مرة في السويد عام ١٨٠٩ عندما تضمن الدستور قرارا بتعيين أمبودسمان في السويد التي كانت أول دولة ينشـــأ بها مثل هذا النظام . ثم امتدت الفكرة بعد ذلك إلى الدول الاسكندينافية ثم انتشرت في كثير من بلدان العالم المختلفة التي أنشـــــــأت بدورها مكاتب مماثلة للأمبودسمان[11].

وبهذا يتضـــح لنا أن الدولة الإسلامية لها الفضـــل الكبير في إرساء فكرة الرقابة الدقيقة على أعمال الإدارة وعلى أشـــخاصـــها وعمالها مما يكفل للمواطنين حماية حقوقهم وحرياتهم الأمر الذي لم تصـــــل إليه الدول الأوروبية إلا في وقت متأخر بكثير عن العصر الإسلامي.

إن نظر الخلفاء والأمراء في المظالم على مدار تاريخ الحضـــارة الإسلامية، ليُؤَكّد على أن كل الناس تحت طائلة القانون والمحاكمة إذا أخطؤوا، لا ميزة في ذلك لطائفة الحكام والأمراء على من سواهم.

إن معاقبة الأمـــــــراء ، وقادة الجند ، والولاة ، والوزراء ، وكبار رجال الدولة– بمن فيهم الخليفة نفســـه– لتؤكد لنا على نزاهة ورفعة الحضـــارة الإسلامية.

و لم تكن الحضـــارات القديمة كالفارسية والرومانية، أو حتى في العصـــور الحديثة كمحكمة العدل الدولية، لتُضارع أو تشـــابه عمل ولاية المظالم في الإسلام.

فقضـــاء المظالم العربي الإسلامي كان أمثولة في تحقيق العدالة، اقتدت به كثير من الدول ، ونتمنى على المشـــــرع في دولنا العربية والإسلامية التي أخذت بنظام القضاء المزدوج أن تضمن بعض تشـــريعاتها وقوانينها بعض مبادئ قضاء المظالم لكي تسد هذا النقص في تشريعاتها وقوانينها وأنظمتها الإدارية حتى تسترجع الحلقة المفقودة في قضائها.

الإحـــــالات:

[1] أبو الحسن الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ص٧٧.

[2] الماوردى، المرجع السابق، ص٧٨.

[3] الماوردى، المرجع السابق، ص٧٩.

[4] لسان العرب، المجلد ١٢، ص٣٧٣.

[5] معجم مقاييس اللغة، مادة ظلم، باب الظاء واللام

[6] ابن خلدون، المقدمة، ص٢٢٢

[7] لمزيد من التفاصيل انظر:

– د .سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م، ص٤٤ وما بعدها.

– د.محمد وليد العبادي، الوجيز في القضـــاء الإداري، دراسة قضائية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المســـار للنشر والتوزيع، المفرق، ٢٠٠٤م، ص٥ وما بعدها.

[8] الماوردى، مرجع سابق، ص٧٧.

[9] لمزيد من التفاصـــيل انظر: المادتين (٢١،٢٢) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، منشـــــور في الجريدة الرسمية، عدد (٢٣٨٣) تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٠م، ص ١٨٢٧ . ونجد أن المشرع الأردني تدخل بموجب هذه النصوص بأن حدد مدة لبقاء القاضي في منصبه ضمن الدائرة المكانية والاختصاص الزمني له.

[10] الماوردى، المرجع السابق، ص١٠٠.

[11] تعـــريف " الأمبودسمان " المجلس القومـــي لحقوق الإنسان عن الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

ولاية المظالم.. التاريخ و الاختصاص

د. أحمدو بمب ولد محمد

ولاية المظالم ولاية تعنى بإقامة العدل ورد المظالم إلى أصحابها، فهي ولاية قضائية في الذروة من ولايات القضاء بحسب ما تقضي فيه و بحسب ما تقضى عليه و تفصل بينهم.

و قد عرف الماوردي ما تقوم به هذه الولاية بقوله : و نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة و زجر المتنازعين عن التجاحد١.

و يتبين من كلام الماوردى أن ولاية المظالم تفصل في أمرين:

١ : التظالم حيث يدعى أحد على آخر أنه ظلمه و إذا كان المتظالمان في رتبة واحدة كان القضاء العادي كفيلا بإنصاف أحدهما من الآخر.

٢ : التنازع حيث يثور النزاع و يجحد المتنازعان أو أحدهما ما للآخر.

و قد اختلفت أساليب فض النزاعات عبر التاريخ حسب المجتمعات و المحكمين و أطراف النزاع فاختلفت بذلك اختصاصات الجهة المحكمة، و سأتناول تاريخ ولاية المظالم و اختصاصاتها في فرعين :أولهما لتاريخها و ثانيهما للاختصاص.

الفرع الأول: تاريخ ولاية المظالم

ظهرت في الجاهلية وسائل سلمية و اختيارية لفض النزعات، و تتجلى تلك الوسائل في ما يسمى بالحكومة و الاحتكام و الحلف، فالحكومة وسيلة للفصل في النزعات عن طريق القبيلة، و الاحتكام من اختصاص الكهان أما الحلف فهو التعاهد علي دفع الظلم و إنصاف المظلوم و قد نشأ هذا الطريق من طرق فض النزعات قبل البعث و كان يسمى بحلف الفضول.

و قد بدأ النظر في المظالم منذ عهد الإسلام المبكر حيث كان صلى الله عليه وسلم يجلس للمظالم و يقضى فيها كما يجلس للقضاء، و يروى أن رجلا كان له نخل في حديقة رجل من الأنصار ، و كان صاحب النخل يضايق صاحب الحديقة، فطلب صاحب الحديقة أن يشترى النخل أو أن يناقله فرفض صاحب النخل فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : أنت مضار و أمر الأنصاري بأن يقطع ذلك النخل.

وكان الخلفاء الراشدون يجلسون لنظر المظالم، فقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب و ذكر له أن أبو موسى الأشعري غضب عليه في خلاف و عاقبه بحلق شعره، فكتب عمر إلى أبي موسى قائلا: سلام عليك أما بعد فان فلانا اخبرني بأنك أمرت بحلق شعره دون ذنب يستدعى ذلك، فإن كنت فعلت هذا في ملأ من الناس فعزمت عليك لقعدت له في ملأ من الناس حتى يقتص منك، و إن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس، فقدم الرجل بالكتاب إلى أبي موسى و تعاظم الناس الأمر و قالوا للرجل اعف عنه، فقال : لا و الله لا أدع حقي لرجاء أحد من الناس و استسلم أبو موسى للرجل ليقتص منه، و حينئذ رفع الرجل رأسه إلى السماء و قال: اللهم نحمدك على دين الحق و العدل و أشهدك أنى عفوت عنه من تلقاء نفسي.

و قفز النظر في المظالم قفرة كبرى في عهد عمر بن عبد العزيز الذي جمع بنى أمية و قال لهم : إن السابقين أعطوا عطايا ما كان لهم أن يعطوها و ما كان لها أن تقبل، و إني قد بدأت بنفسي و رددت الحقوق إلى أصحابها و جاء دوركم أيها الناس، وأخذ يمزق السجلات الجائرة و يعلن عودة الأرض إلى بيت المال، أيا كان المعطى و أيا كان الموهوب له.

أما في العصر العباسي فكانت دار الخلافة تتلقى المظالم وتنظمها، و كان الخلفاء العباسيون يجلسون للنظر في المظالم يومين آو أكثر أسبوعيا و قد جلس لها المهدي و الهادي و الرشيد و المأمون و ظل ذلك إلى عهد المهتدى و ليس من الضروري أن يجلس الخلفاء أنفسهم للنظر في المظالم، بل كان يجلس لها كذلك من يملك السلطة العامة كالوزراء و الأمراء ، و لم يحتج هؤلاء إلى تقليد أما أولئك الذين لم يفوض لهم عموم النظر فإنهم كانوا يحتاجون إلى تقليد و تولية وعلى هذا كان النظر في المظالم يوكل أحيانا إلى الوزراء و الأمراء و القضاة ذوى البأس و الشدة وغيرهم ممن يخشى شأنهم.

و توجد الآن فى كثير من بلدان العالم دواوين و محاكم و مجالس تقوم بما كانت تقوم به محاكم المظالم الإسلامية، وقد تم إنشاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم التابع لرئاسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالمرسوم رقم ١٣٤/٢٠١٢ و إن كان مجلسنا حديث النشأة من الناحية الزمنية فإنه قديم الأصالة و المرجعية الدينية.

ولاية المظالم.. التاريخ و الاختصاص

الفرع الثاني: الاختصاص:

يمكن إجمال اختصاصات و إلى المظالم في ثلاثة دوائر:

١.مراقبة تطبيق أحكام الشرع و هي ما تمسى بالمفهوم المعاصر "الرقابة الشرعية"

٢.مراقبة أعمال الموظفين ولو بدون تظلم من الناس و هو ما يسمى بالمفهوم المعاصر "ديوان الرقابة"

٣.فصل الخصومات بين الحاكم والرعية أو بين الرعية أنفسهم

وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أن اختصاصات والى المظالم هي:

١.تعدي الولاة على الرعية فوالى المظالم هنا بمنزلة الرقيب و له صلاحية التصرف في إحقاق الحق وإبطال الباطل.

٢.جور العمال في ما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة.

٣.تصفح أعمال كتاب الدواوين.

٤.النظر في تظلم المرتزقة .

٥.رد الغصوب و هي نوعان : غصوب سلطانية و غصوب الأقوياء من الأفراد

٦.الإشراف على شؤون الأوقاف و هي وعان : أوقاف عامة كالمساجد و المدارس و أوقاف خاصة وهي الموقوفة على أشخاص معينين فلا ينظر في منازعاتها إلا بتظلم مستحقيها.

٧.تنفيذ أحكام القضاة التي عجزوا عن تنفيذها

٨.النظر فيما عجز عنه ناظر الحسبة من المصالح العامة

٩.مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد و الحج من تقصير فيها و إخلال بشروطها

١٠.فصل الخصومات بين المتنازعين و المتشاجرين و هو القضاء العادي

وحتى تكتمل الصورة في معرفة الجهة المختصة بالنظر في النزاع هل هي ديوان المظالم أو القضاء العادي يلزم بيان الفروق بينهما وهي كما حددها الماوردى كالتالي :

١.لناظر المظالم من فضل الهيبة و قوة اليد ما ليس للقضاة في ردع الخصوم و منع الظلمة من التسلط

٢.ناظر المظالم أفسح مجالا و أوسع مقالا

٣.سلطات ناظر المظالم أوسع في التحقيق و الاستدلال و طرق الإثبات المعتمدة على القرائن و الأمارات و شواهد الأحوال

٤.لناظر المظالم أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب و يأخذ من بان عدوانه بالتقويم و التهذيب.

٥.له من الحق في التأني و التأجيل عند الاشتباه ما ليس للحاكم إذا طلب منه أحد الخصمين فصل الحكم و إصدار القرار

٦.له رد الخصوم لفصل النزاع صلحا عن تراض، و ليس للقاضي الرد إلا إذا رضي الخصمان.

٧.له أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارة التجاحد و يأذن بالكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم و يعدلوا عن التجاحد و التكاذب.

٨.له أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاء من شهادة المعدلين.

٩.له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم، و يستكثر من عددهم ليزول عنه الشك و ينفى عنه الارتياب و ليس ذلك للحاكم العادي.

١٠.له أن يبدأ باستدعاء الشهود و يسألهم عن ما عندهم من تنازع الخصوم و أما عادة القضاة فهي تكليف المدعى إحضار بينة و لا يسمعونها إلا بعد مسألته و طلبه.

وحسب المرسوم ١٣٤/٢٠١٢ المنشئ للمجلس الأعلى للفتوى و المظالم فان اختصاصاته في المظالم تشمل استقبالها و تسويتها و تحديد جهة و أطراف التظلم .

و يعمل المجلس الأعلى على تسوية التظلمات المرفوعة إليه شريطة أن لا تكون معروضة أمام القضاء أو أمام مؤسسة وسيط الجمهورية و يقوم على الخصوص بالمهام التالية:

-استقبال تظلمات المواطنين المتعلقة بتعاملهم مع الإدارة

- دراسة التظلمات المقدمة إليه و التحقيق فيها.

أما المادة السابعة من المرسوم فقد اعتبرت المجلس جهة من جهات التحكيم و ذلك بقولها : إن المجلس يساهم في حل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد و الجماعات.

ولاية المظالم.. التاريخ و الاختصاص

وتجد اختصاص المجلس أكثر اتساعا و ذلك في المادة الثامنة من المرسوم، و التي سمحت لأي مواطن و أية جهة معنوية عمومية أو خصـــوصية أن تطلب من المجلس الأعلى للفتوى و المظالم رأيه و أن تتقدم إليه بأي تظلم مما هو داخل ضمن اختصاصه .

و بطبيعة الحال فان قول المادة : ما هو داخل في اختصـــاصه يخرج اختصاص المحاكم العادية و يخرج تظلمات المواطنين التي هي من اختصاص الغرفة الإدارية بمحكمة الولاية، و كذلك الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و تلك المنشورة أمام مؤسســـة وسيط الجمهورية.

و إذا كان اختصاص المجلس الأعلى للفتوى و المظالم قريبا من اختصاص القضـــاء الإداري بمفهومه الحديث فإن القضـــاء الإداري لا يملك سلطة التنفيذ بخلاف المجلس.

لقد تميزت الشريعة الإسلامية عبر عصورها المختلفة بمواجهة المستجدات ووضع الحلول المناسبة و الواقعية لها، و تعد ولاية المظالم من تلك الحلول التي واجه الفقه الإسلامي بها حالة عدم التناسب بين الخصـــوم، و هكذا ظل ديوان المظالم في شريعتنا الإسلامية يجســـد معاني العدل و الإنصـــاف بين الراعي و الرعية، و ذلك بمراقبته لتطبيق أحكام الشرع و الرقابة الإدارية و المالية على موظفي الدولة و فصل الخصومات بين الناس، و هو ما أعطى لقاضي ديوان المظالم صلاحيات واسعة تفوق ما أعطى لقاضي ولاية القضـــاء العامة و الخاصة حتى يســـتطيع القيام بمهامه.

وإذا كان المجلس الأعلى للفتوى و المظالم حديث النشـــأة من حيث المرســـوم إلا أنه امتداد لولاية المظالم التي عرفتها الدولة الإسلامية و تجســـــيدا لروح الدستور الموريتاني الذي يعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للقانون الموريتاني.

إننا في نهاية هذه المقاربة نوصـــي بإقرار قانون خاص بالمجلس الأعلى للفتوى و المظالم حتى لا يكون هناك تضـــارب بين اختصـــــاصات المجلس الأعلى للفتوى و المظالم و المحاكم الأخرى من أجل نظام قضائي متكامل و واضح الصلاحيات.

الإحـــالات

١- القضاء في الإسلام و حماية الحقوق، ص ١٦
٢- السيرة النبوية لإبن هشام، ج١ / ص ١٣٤
٣- رواه أبو داوود
٤- تاريخ التشريع و القضاء ، ص٢٣٩
٥- موسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ / ص ٨٠
٦- الأحكام السلطانية، ص ٦٤
٧- الفقه الإسلامي و أدلته، ج٦ / ص ٧٦٠
٨- الأحكام السلطانية ، ص ٧٩
٩- المرسوم رقم ١٣٤/٢٠١٢، المنشئ للمجلس الأعلى للفتوى و المظالم، المادة ٠٣

الاقتصاد الإسلامي

الفتوى الجماعية المقصدية في المعاملات المالية؛ ضرورتها وحجيتها

الأستاذ محمدن ولد حمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد فإنه لابد أن نمهد للإجابة على هذا الإشكال الذي يطرحه العنوان ببيان معنى المفردات الواردة في هذا الإشكال بتعريفها وبيان إشكاليتها فعلا وأنها مما تعم به البلوى في هذا العصر مما يحتم معالجتها تحتيما عينيا لمن يأنس من نفسه ملكة وقدرة، حيث سنتناول المال والمعاملات المالية المستحدثة اليوم وما تطرحه من إشكالات بالنسبة للفقيه المعاصر والمتعامل المسلم من حيث هو.

لذلك سوف نعرف المال ونبرز أوجه التعامل التي تثير إشكالا من خلال عرض صورة مفصلة عن المعاملات الحديثة، كما سوف نبين عدم كفاية النظرة الفقهية التقليدية في حل بعض هذه المشكلات بل وحتى قصور أداة الاستنباط التقليدية كذلك، وسنبين أنه في ظل عدم وجود نص أو شبيه أو نظير لامناص من اللجوء إلى المقاصد الشرعية التي هي المأرز والملجأ والملاذ اليوم ولكن بشرط التزام مقتضيات ذلك، ويستدعي ذلك الحديث عن المقاصد وتقسيماتها ورتبها ونماذج منها في أنواعها ثم يكون الحديث عن الفتوى مفصلا وعن الإجماع والاجتهاد الجماعي وحجيته وأساسه الشرعي المتمثل في الشورى والفتوى الجماعية وحجيتها ثم نختم البحث بخلاصة.

مفهوم المال:

إذا كانت مهمة الإنسان الاستخلافية في الأرض وربما في غيرها من أجزاء الكون لا يمكن أن تتأدى إلا بالوسائل التي يتيسر معها أداؤها وكانت هذه الوسائل غير متاحة إلا بجهد ونشاط وعمل . فإن المقصد العام الذي هو عمارة الأرض بالاستخلاف لعبادة الله (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون . . .) [1] لا يتأدى إلا بتحقيق مقاصد خاصة أخرى بتوفير الوسائل الضرورية لإقامة المقصد الأعلى والأسمى وأهم هذه الوسائل الكسب لتحصيل المال في المحيط المادي للإنسان والمحافظة على هذا الكسب باستمرار.

ومن هنا كان حفظ المال مقصدا باعتبار ووسيلة باعتبار آخر، فهو غاية يراد تحقيقها من وراء تشريع أحكامه وهو أيضا وسيلة لتحقيق غايات ومقاصد كبرى هي عمارة الكون باستخلاف الله والتمكن في الأرض لإقامة شريعة الله والوسيلة تأخذ حكم المقصد على حد القاعدة : ما لا يتم المقصود الواجب إلا به فهو واجب مقصود فيجب بوجوبها ويسقط بسقوطها وقاعدة الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصد لم تشرع.

قال القرافي : (فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المنظمة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الظروف المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل . . . وقد تتعدد الوسائل فيكون للوسيلة وسائل أخرى حتى تصل إلى المقصد الشرعي [2] على أن الوسائل لم تشرع لذاتها وإنما شرعت لتحقيق غايتها بها وقد يدل دليل على بقاء حكمها ولو مع تخلف وارتفاع غايتها مثل إمرار الموسي على من لا شعر له أصلا[3].

وقد درج العلماء والباحثون على اعتبار حفظ المال أحد المقاصد الضرورية الخمسة مع اختلافهم في درجته ورتبته بين هذه الضروريات ولا ينافي ذلك كونه وسيلة إلى ما هو أعلى منه فهو مقصد شرعي خاص باعتبار أنه لا تأتي المقاصد العامة إلا به وهو وسيلة باعتباره ليس الغاية النهائية وليس هذا خاصا بالمال وحده بل هو كذلك في الدين الذي هو أرفع الضروريات قطعا فهو وسيلة إلى رضى الله تعالى الذي هو الغاية من العبادة.

ونحن سائرون على نهج العلماء الذين يعتبرون حفظ المال مقصدا ضروريا من مقاصد الشرع ولكننا نتوسع في مفهوم المال ليشمل ما في الأرض والكون من موجودات مادية ومنافع كيفية مسخرة للإنسان إذا سعى في استثمارها ومعرضة للتلف والفساد إذا سعى في إفسادها وإتلافها وإهلاكها فسائر عناصر المحيط المادي للإنسان يعتبر مالا ولا يتم حفظ بعضه إلا بحفظ البعض الآخر.

ولكن بما أن مفهوم المال أو التمول شهد تطورا كبيرا بفعل تطور الأعراف فلا غنى عن العودة إلى تعريف المال عند الفقهاء، القدماء وتطور هذا التعريف مع تطور العرف عند الناس.

المال لغة:

فالمال لغة يطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثـــر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت غالب أموالهم قال الخليل ابن أحمد : المال معروف وجمعه أموال وكانت الأموال عند العرب أنعامهم[4]

المال اصطلاحا عند الفقهاء:

هناك اتجاهات في الفقه الإسلامي القديم في تعريف المال الأول هو اتجاه الجمهور والثاني هو اتجاه الحنفية.

فالحنفية يعرفون المال تعريفات عديدة نذكر منها:

- اسم لما هو مخلوق لإقامة مصـــالحنا به ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز[5].
- ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة[6]
- ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول[7].

وهذه التعريفات للمال يجمعها إخراج المنافع من مسمى المال مع أنها أخرجت أصنافا من المال وهي من المال عند الحنفية فميلان الطبع ليس شرطا في المال بل هناك أموال ذات قيمة ثمينة مثل الأدوية الكريهة فهي تعافها الطباع وهي مع ذلك مطلوبة وهناك من الأموال ما لا يدخر إما لأن طبيعته قاضية بذلك وإما لعدم القدرة على إحرازه كالوحوش قبل اصطيادها والأسماك وغيرها.

وأما تعريفات الجمهور للمال فهي إن اختلفت في ألفاظها فقد اتحدت في إدخال المنفعة واعتبارها مالا.

فقال المالكية المال : ما يقع عليه الملك ويســتبد به المالك عن غيره إذا أخذه على وجهه[8] وعرفه الشافعي فقال: (لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[9].

وعرفه الحنابلة بأنه: (ما فيه منفعة متاحة لغير ضرورة)[10].

وقول الجمهور ببناء التمول أو المالية على ما يسمح بالانتفاع به انتفاعا مشروعا له قيمة بين الناس يسمح بتوسيع مجال التمول ليشمل أنواعا لم تكن معـــــروفة مثل الحقوق الذهنية وحقوق الأبتكار فالحقوق الفكرية والأدبية المجردة لم يكن الفقهاء القدماء قد اعتـــبروها من المال لكن الرأي الصـــــحيح أنها تتحول بتعارف الناس إلى مال كما قرر الحنفية في حكم الـــتـــنازل عن الوظائف بعوض وقد أكد هذا المعنى السيوطي فأبرز عنصـــر العرف في اعتبار التمول إذ يقول لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت وما لا يطـــرحه الناس ومفاد هذا أن العرف هو أساس مالية الأشياء لقوله: (لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة أي بين الناس عرفا بحيث أصبح محلا للمعاوضة يباع بها[11]

وقد جاء في مجمع الأنهر : أن هوام الأرض تصـــبح مالا أي محلا للملك إذا ظهرت منافعها في الدواء ويلـــزم متلفها بالتعويض لأنها ذات قيمة مالية عرفا[12] .

وكذلك الدم الآدمي الذي هو في الأصل محرم الاتجار به صيانة لكرامة الإنســـــــانية وهنا يلتقي الحنفية مع جمهور العلماء في اعتبار المنافع والأمور المعنوية مالا متقوما بورود العقد عليه مراعاة للمصلحة العامة وحاجة الناس في تعاملهم وعليه فالعقد يكســـــب المنافع والمعنويات خصـــــــائص المال المتقوم شرعا استنادا إلى القياس الذي أصلوه باجتهادهم في مالية الأشياء شـــرعا والتي هي عندهم العينية والتقوم وبهذا تصبح المنافع أموالا بالإجماع إذا تم التعاقد عليها.

إشكالية التعامل المالي المعاصر:

المال ضرورة من ضرورات الحياة واكتسابه وتنميته مقصـــد شرعي ثابت ومؤصل استنباطا واستقراءا إذ جاءت نصـــوص الوحي كتابا وسنة طافحة بالحث على حفظه ورعايته وصـــونه وتنميته وضـــبط التعامل فيه معاوضة أو تبرعا أو إسقاطا أو نقلا ويتجلى ذلك الضـــبط في الأمر بالكتب والإشهاد والرهن المقبوض والحجر والتفليس وإلزام مبدإ الرضائية في العقود وسلامة إرادة أصـــحابها من العيوب الموجبة للرد أو الفسخ كالضغط والتأثير النفسي والإكراه واضطراب الأمزجة لأسباب مختلفة، واعتبرت النصوص الشـــرعية المعاملات التي يكتنفها مثل هذه الأمور من أكل أموال الناس بالباطل، فحرمت ذلك بصريح النهي عنه، ذلك أن المال قوام الآدمي المكرم وما كان قوام المكرم فهو مكرم بالتبع، فبه عمارة الأرض، وفيه خلافة الإنسان في الأرض، وبه تنال درجات الأجـــــر والثواب، وقد يحل بأهله المحق والعذاب، إذا خالفوا مقاصد الشـــــرع وغاياته فيه، بأكل الربا والتعامل بالجهالة والغرر والميســـر والباطل والغش والخديعة، وغير ذلك من الأساليب التي تؤدي إلى المفاسد، وتفيت المصـــــالح، وتنافي العدل والمعروف والإحســـان والتكافل والتوازن بين تحقيق المنافع العامة والخاصة وبين الربح والخير والإحسان.

وقد تقرر فقها أن العقود في مجملها إنما شرعت للحاجة والمصلحة، لا للتعبد والقربى فقط، ولذلك كانت معقولة المعنى جلية المقصد والغاية، ولعل ذلك ما يفيد إطلاق الحرية للناس في أن ينشـــــئوا من العقود ما تدعو إليه الحاجة، مما لا يتعارض مع أســـس الدين ومبادئه وقواعده الكلية، فالعقود في هذا الجانب تباين العبادات التي لا يشرع منها ما لم يشهد الشـــرع باعتباره أو باعتبار جنســـه على الأقل، وأما العقود والمعاملات فيكفي ألا تكون معارضة لقاعدة كلية أو مبدإ مؤصـــل بنص أو إجماع.

إن الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها ألا تكون مناقضة لقصد الشرع، ولا يشترط ظهور الموافقة كما يقول الشاطبي.[13]

على أن يراعي المقصـــود في المعاملات كما في العبادات لأن الأعمال بالنيات حصرا من صاحب الشرع.

إذا تقرر ذلك وتقرر أن مبدأ الخلافة قائم علـــى عمارة الأرض بعبادة

الخالق وترك الفساد وسفك الدماء، على حد فهم الملائكة الكرام من استخلاف الله لآدم عليه السلام << "إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك[14] >>"، فعلى حد فهمهم أن مستحق الخلافة هو من يسبح ويقدس بحمد الله ولا يفسد في الأرض ولا يسفك الدماء، ولربما كان ذلك هو المعنى العام المراد من قوله سبحانه وتعالى << "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين[15]">>، ولا تتأتى عمارة الأرض إلا بإصلاح المال وحفظه وتنميته، ولن يتأتى ذلك إلا بتقليبه واستثماره، فكان تقليب المال واستثماره واجبا دينيا ومقصدا شرعيا لأن ما يؤدى به الواجب واجب ولكن مع مراعاة مجموعة الضوابط التي تميز هذا الاستثمار وهذا التقليب عن أكل أموال الناس بالباطل الذي يؤول إلى الفساد وسفك الدماء واختلال عمارة الأرض والانحراف عن مبدأ الاستخلاف.

لقد عرف الفقه الإسلامي خلال التاريخ عقودا معروفة، وقد وضع لها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ضوابط وقواعد، كل ذلك انطلاقا من واقعهم وأعرافهم وحاجات الناس ومصالحهم ودواعي التيسير ورفع الحرج المرفوع أصلا بنصوص الوحي، وقد أوصل بعضهم هذه العقود المسماة إلى ٢١ عقدا أوأكثر وذالك بغض النظر عن العقود غير المسماة.

لكن أنماط الحياة تغيرت جذريا وحصل تطور هائل في النشاط الاقتصادي عموما، فتولدت حاجات جديدة ملحة، وتجددت أنماط من التعامل بسبب هذه التغيرات الهائلة التي حصلت في حياة الناس، بدءا بالثورة الصناعية وما نشأ عنها من علاقات اقتصادية جديدة، وأنظمة مالية وأساليب استثمارية محدثة، فجاءت الضغوط التنافسية الحادة والترابط المالي والاقتصادي والتجاري الدولي، بفعل ثورة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، ولم تعد النظم والأدوات التقليدية والعقود المسماة تلبي حاجات الناس في التعامل، وتحصيل الهدف الاقتصادي للمستثمر الذي هو الملاءمة بين الاحتياط أو التحوط وتحقيق الأرباح مع إمكانية التسييل عند الحاجة، فجاءت المنافسة المالية الحادة بمنتجات مالية تحقق أهداف المستثمر وتلبي رغباته في زعم منتجيها، فلما لم تجد في العقود المسماة ما يلبي هذه الحاجات عمدت إلى تركيب صيغ معقدة تضم اثنين فأكثر من هذه العقود المسماة فجاءت صيغ جديدة للتعامل واضطرت الهيئات المالية الإسلامية إلى مجاراة هذا التطور وهذا التركيب فطورت على غرار ذلك صيغا من التعامل جديدة على الفقه الإسلامي، فتركبت المرابحة للأمر بالشراء من العينة والمرابحة وتركبت الإجارة المنتهية بالتمليك من الإجارة والبيع وتركبت المشاركة المتناقصة من الشركة والبيع وتركب السلم الموازي من السلم والسلم من الباطن . ومن المعلوم أن هذه العقود المركبة بعضها من طبيعة مختلفة وبعضها من طبيعة واحدة . لذلك أجاز بعض الفقهاء الجمع بين بعضها ومنع البعض الجمع بين البعض وأطلق بعض الفقهاء الإجازة في ذلك وفصل بعضهم بين العقود المركبة والعقود المجمعة حسب تعبيره .ولكن العقود المركبة التقليدية لم تف بالغرض، ولم تقنع طموح المستثمر اللاهث وراء إشباع نهمه في الربح <والتحوط. > فاشتقت من الأدوات المركبة التي أصبحت تقليدية مشتقات جديدة، وصممت تصاميم حديثة، وابتكرت مبتكرات في سوق المال وأسواق السلع.

وأهم هذه المشتقات ما يعرف بالبيع على المكشوف وعقود المستقبليات والعقود الآجلة وعقود الخيارات وسائر عمليات السوق المالية. وهي كلها عقود لا يقصد من ورائها تمليك ولا تملك ولا تسليم ولا تسلم في الغالب، وإنما يقصد منها تحصيل عمولات وفروق على عقود مالية مشتقة من قيمة أصول حقيقية أو مالية (أسهم– سندات– عقارات– عملات– مؤشرات.. الخ) وتعتبر هذه المشتقات من أهم إنتاج ما يعرف بالهندسة المالية أي من أهم ما ابتكرته من آليات تمويلية وحلول لمشكلات السيولة والائتمان والتحوط، فالتطور المذهل والسريع في تقنية المعلومات وثورة الاتصال، والتحول من اقتصاديات تعمل على كثافة العمل إلى اقتصاديات تعمل على كثافة المعرفة، كل ذلك ترك بصماته على أساليب التعامل المالي بصورة إجمالية، والتمويل المصرفي خاصة .

تهدف هذه المشتقات في نظر أصحابها إلى تبادل المخاطر ونقلها من طرف إلى طرف، وفي الغالب الأعم تتم التسوية بين السعر السائد والسعر المثبت في العقد على فروق الأسعار دون ملكية الأصل محل التعاقد.

وقد وقع جدل قديم حول مقبولية ومشروعية المشتقات منذ ظهورها قبل قرن ونصف تقريبا من الناحية القانونية والاقتصادية، ذلك أنها تعد صورة من صور الرهان والقمار، لأن التسوية فيها إنما تتم على فروق الأسعار، لا على نقل ملكية أو منافع، وهي بالتالي تخالف النظام العام والآداب، وهي من الناحية الاقتصادية عملية قمار، لا تولد قيمة مضافة اقتصاديا، وإنما الذي يربحه طرف يخسره طرف آخر، فهي مباراة صفرية كما يطلق عليها البعض[16].

هذا الجدل أثير من جديد بصورة أكثر تعقيدا وإلحاحا عندما أرادت المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية مجاراة السوق المالية الدولية، في استخدام نفس المشتقات، فانقسم الناس إلى فرقاء : فريق يرى أن هذه الأساليب تخالف المقاصد الشرعية في إقامة العدل، ومنع أكل أموال الناس بالباطل وإنما هي بيوع الغرر والربا والميسر . وفريق يرى في بعضها الحيلة إلى التحوط والأمان , والتحوط والأمان في الأموال مشروعان بل مطلوبان. فكيف يتعامل الفقه الإسلامي المعاصر إذن مع المشتقات المستجدة وسائر أنواع التعامل المالي المعاصر؟فهل نحن أمام موازنة بين القواعد والمقاصد التي تؤكد على حفظ المال والاحتياط فيه وبين تلك التي تؤكد على العدل ونفي الغرر والربا والميسر؟

لقد تقرر أن جميع مقاصد الشرع تلتقي في تحقيق القاعدة الشرعية

العامة التي هي جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها . ولكن لاشك أن الحاجة ماسة للمزيد من التجديد في مجال فقه المقاصد الشرعية لما لذلك من أثر بالغ في حسن توجيه الإفتاء الشرعي المعاصر وخاصة في مجال العمليات المالية المستحدثة.

فالشريعة الإسلامية هي خاتمة الرسالات، وهي الدين الذي ارتضاه رب العالمين للناس أجمعين فلا يمكن إلا أن يتصف بالعموم والشمول والصلاحية لكل زمان، واستيعاب كل جديد، فللشريعة حكم في كل أمر إما نصا وإما استنباطا اعتمادا على أصول الفقه أو قواعده أو مقاصد الشرع، ولكن الجمود الذي أصاب فقه المعاملات المالية على مدار القرون الماضية كان له الأثر في الانفصام بين الفقه والواقع.

فالدارسون لمقررات فقه المعاملات المالية اليوم تكاد تجزم بأنهم إنما يدرسون دراسة تاريخية لمعاملات فقهية كانت ذات مرة أسلوبا في التعامل بين الناس، وذلك للبون البعيد الشاسع بين ما يدرسون وما يعيشون في كثير من الأحوال.

و لم يحظ علم المقاصد وخاصة في المجال المالي والمعاملات المالية بما فيه الكفاية من الدرس والاهتمام كذلك الذي حظي به علم أصول الفقه وقواعده . ولعل اللجأ اليوم إلى علم المقاصد أصبح ضرورة ملحة لأسباب عديدة من أهمها أن فقه المعاملات التقليدي قد لا يفي بكافة متطلبات العصر، ولا يلبي حاجات الناس في عصر معقد كهذا العصر الذي نعيشه، وأن أدوات الاستنباط التقليدية كعلم أصول الفقه وعلم القواعد —وإن كانت قد خدمت الفقه خدمات جلى – لكنها في بعض الأحيان لم تسلم من قصور، مرده ربما يكون للتأثيرات التاريخية والتصورات الخاطئة التي تعتبر الصيغ التاريخية للمعاملات عند المسلمين هي المقبولة وحدها، وهي التي لها صفة الشمول والإلزام وحدها . وبالتالي لا يمكن صياغة أي منتج مالي خارج قالبها المحدد . على أن علم المقاصد ليس إلا فرعا من فروع أصول الفقه باعتبار أصول الفقه هي الأدوات التي تمكن الفقيه المجتهد من استنباط الحكم الشرعي لأفعال المكلفين من نصوص الوحي ومقتضياته، ولذلك تراه إما مندرجا تحت مباحث التعليل والمناسبة في القياس، وإما تبعا للاستصلاح أو المصالح المرسلة، أو المناسب المرسل كما يعبر عنه البعض . وعليه فلابد لتحقيق اجتهاد منسجم مع العصر يحقق الأهداف والغايات المرجوة من تجديد أصول الفقه بما في ذلك علم المقاصد الشرعية من خلال ضبط حجية العقل في استنباط الأحكام الشرعية وضبط كيفية الجمع بين رعاية المصلحة ومقتضيات النصوص وضبط المسائل المؤدية إلى الخطإ وضبط المصطلحات وزيادة وتوسيع ما ضيقه الأصوليون وحذف الأقوال الشاذة و المجهولة النسب، والعمل على تطوير آلياته ووسائله باعتباره منهج الاجتهاد وعماد الفقه، وذلك ممكن على اعتبار أن معظم مسائل أصول الفقه ظنية يمكن إعادة النظر فيها، والمتتبع لهذا العلم ومصادره المتعددة يقف على كثير من المسائل المختلف فيها بين العلماء، من ذلك الاختلاف حول المصالح المرسلة والعرف والاستحسان والاستصحاب وغيرها من المسائل الأصولية حتى القياس والإجماع رغم حجيتهما عند الجمهور فهناك من ينازع في هذه الحجية، بل وحتى المسائل التي تم وضعها لضبط الفهم والاستنباط من القرآن والسنة لم تسلم بدورها من الاختلاف كما يتضح ذلك في مسائل العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم والناسخ والمنسوخ ... وكذلك الشأن في السنة النبوية فقد وقع الاختلاف حول ما يفيده خبر الآحاد من علم أو ظن، وشروط الاحتجاج به سواء من حيث السند أو المتن . مما يعني أن الكثير من قواعد أصول الفقه لا يدخل في دائرة القطع، فقديما قيل إن علم الأصول لم ينضج و لم يحترق[١٧] ..." وإذا كان مثل هذا الخلاف واقعا في أصول الفقه، فلا نستطيع اعتبار كل مسائل الأصول قطعية، فالقطعي لا يسع مثل هذا الاختلاف ولا يحتمله مع التسليم بوجود قطعيات طبعا لا يمكن تجاوزها، لذلك نؤكد على ضرورة تجديد أصول الفقه والمقاصد الشرعية للأسباب الآتية:

– لأنه لكي يتم مواجهة المستجدات وتقديم الحلول المناسبة لها لابد أن يكون الاجتهاد مبنيا على فهم دقيق لمصادر الأحكام ومقاصد التشريع، والربط بين قضايا علم الأصول ومناهج البحث، وهذا دون شك يتطلب إعادة النظر في المنهج الأصولي السائد الذي يعتمد على اجترار اجتهادات القدماء سواء كانت نظرية أم تطبيقية.

– هناك العديد من المباحث الهامة التي لم يوفها العلماء السابقون حقها و لم يفصلوا البحث فيها مثل : مباحث الاجتهاد الجماعي، والاجتهاد التنزيلي، والمقاصد، ودلالة السياق، والاستقراء وغيرها، وهذا يستدعي تجديد أصول الفقه واستجداء المقاصد الشرعية.

– إن الفقهاء في هذا العصر بحاجة ماسة إلى مزيد من التسهيل والتيسير والتجديد لمباحث وقواعد الأصول والمقاصد، ولن يتسنى هذا الأمر إلا بتسهيل صياغة أصول الفقه والمقاصد وحسن عرضه والإكثار من تطبيقاته وبيان آثاره الفقهية . لكن يجب ألآ يؤدي التجديد إلى إحداث فهم غريب لنصوص الشرع ونقض لأحكامه الشرعية ، فتجديد أصول الفقه لا يعني هدم جهود السابقين، وإنما هو محاولة لتطوير هذا العلم فيما يتعلق بمنهج الاستنباط، والخروج من قوقعة التقليد التي استمرت لقرون عديدة ، حتى نتمكن من مواكبة واقعنا المعاصر بملابساته ومستجداته المتعددة.

لهذا يمكن وضع معالم لهذا التجديد في ما يلي:

– إعادة صياغة المباحث الأصولية والمقاصدية بشكل أكثر سهولة ويسر مما يجعلها قريبة المأخذ.

– التركيز على مقاصد الشريعة وتطوير هذا العلم حتى يتجاوز النظرة الفردية للمقاصد ودراستها دراسة وافية ببيان ماهيتها ومراتبها وطرق إثباتها ومسالك الكشف عنها فمقاصد الشريعة تشكل إلى جانب باقي مباحث الأصول مادة المجتهد في هذا العصر .

– التركيز على ما يسمى الاجتهاد الجماعي أو الشورى خاصة أننا فقدنا في عصرنا الحالي تلك الموسوعية التي كان يتحلى بها علماء

المســـــــلمين، ويمكن تحقيق الاجتهاد الجماعي عن طريق المجمعات الفقهية.

– يجب أن ينفتح علم أصول الفقه على أدوات المنهج التجريبي ومناهج العلوم الاجتماعية والاستفادة منها في بعض المســـــائل الأصولية : كالمصـــلحة والعرف والعادة والضـــرورة فلا بد إذن من العودة إلى الشريعة المترلة، وإلى التوسع والتجديد في فهم مضامين ألفاظ الكتاب والســـنة، واستقراء المقاصد الشـــرعية من خلال ذلك، واستجداء عطائها الذي لا ينفد، ومعينها الذي لا ينضـــب، للإجابة على أسئلة العصـــر وتلبية حاجات أهله، فلابد للناس من حوائجهم كما يقال . ولكن ذلك يجب أن يتم وفقا للضـــوابط المســـلمة، فلا يجوز تحميل الألفاظ ما لا تتحمل ولا يجوز نقل المعنى من دلالته الأصـــلية اللغوية المعروفة إلى دلالة عرفية خاصـــة غير معهودة . ونعطي على ذلك مثالا فقد ورد الحديث الصحيح "البيعان بالخيار" ودلالة لفظة الخيار معروفة لغة وفقها فلا يمكن حملها على الخيار العرفي المعروف اليوم في الأسواق المالية لمجرد توارد هذه التســـــمية قبل أن نعرف ما هو الخيار في اللغة والفقه أصلا؟ ثم ما هو الخيار في السوق المالية فرعا؟ وكذلك لا يمكن الخروج على إجماع صحيح لما تقرر في الضـــوابط من حجية الإجماع الصحيح المستوفى الشروط.

إذا تقرر لنا ما سلف من تصـــــــور بعض منتجات الهندسة المالية أو المعاملات المالية عموما، وتصورنا دور المقاصد الشـــرعية وأهميتها في هذا العصـــر تبين لنا بجلاء تميز هذه المرحلة عما سبقها وتأكد لدينا أكثر من ذي قبل ضرورة إمعان النظر في الفتوى ولكن من أي فرضية ننطلق؟

إننا في هذه البحث ننطلق من فرضية مؤداها أن هنالك لاشـــك بدائل لكل عقد غير مقبول من الناحية الشرعية، توفر الســـلامة الشـــرعية والكفاءة الاقتصادية، وأن في البحث في المقاصد ما يوفر ويضمن ذلك بصورة مستمرة ودائمة، وأن العقود المســـماة في الشـــكل والنمط التقليديين غير إلزامية، وإنما هي إملاء واقع تاريخي معين وبالتالي فكل ما يمليه الواقع الحاضر أو المستقبلي من الحاجات مما لا يخالف نصا جليا ويندرج تحت رعاية المقاصد الشرعية يمكن أن يعد سليما من الناحية الشرعية وقدمنا كلمة للشاطبي مهمة في هذا المعنى.

– إن الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها ألا تكون مناقضـــة لقصـــد الشرع، ولا يشترط ظهور الموافقة .

ولكن كيف نضمن ألا يكون الأمر العادي مناقضا لقصد الشـــرع في ظل تعقد الحياة وكثرة الخلط واللبس وتعارض المصالح وامتزاجها غالبا بالمفاسد وصعوبة التصور والتكييف الصحيح؟.

وهل تجدي في ذلك النظرة الفردية المعزولة والفتوى المرسلة التي تصدر دون تمحيص ولا درس معمق ولا تشاور ولا خبرة بالواقع والأعراف؟

سنناقش ذلك من خلال الحديث عن الفتوى وتعريفها وصفات المفتي ومكانة الفتوى وعلاقتها بالاجتهاد الجماعي في هذا العصـــر ثم يكون الحديث عن المقاصد الشـــرعية عند القدماء والمحدثين ثم نتحدث عن الإجماع الذي هو المعصـــوم من الخطإ وصورته المعاصرة التي هي إلى العصـــمة أقرب وإلى أي حد يمكن أن يعتبر الاجتهاد الجماعي اليوم بديلا للإجماع المتعذر أصـــلا؟ وما هي حجيته وإلى أي حد هو ملزم وضـــروري؟ وهل يمكن اعتبار المجامع الفقهية الحالية إجماعا واعتبار قراراتها اجتهادا إجماعيا؟

(يتواصل في العدد القادم).

إحـــــالات

سورة الذاريات الآيات ٥٦/٥٧/٥٨

2 (الفروق للقرافي الفرق ٥٨)

3 (الشاطبي الموافقات ٢٧٣٢٢)

4 (الخليل ابن أحمد الفراهيدي كتاب العين ٨/٣٤٤ تحقيق الدكتور مهدي المخزوعي وآخرين مطبعة دار الحرية ببغداد طبعة ١٤٠٦هـــ) الجوهري الصحاح ٥/١٨٢١ تحقيق أحمد عطار دار العلم للملايين ط٢ سنة ١٣٩٩هـــ وابن منظور لسان العرب ١١/٦٣٥ مطبعة دار صادر ط١ سنة ١٤١٠هـــ.

5 (المبسوط ط٧/٧٩)

6 التفتزاني التلويح على التوضيح (١/١٧١.)

7 (مجلة الأحكام العدلية ١٢٦)

8 (الشاطبي– الموافقات ٢/١٧)

9 (الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٧ مطبعة مصطفى بابي الحلبي المطبعة الأخيرة ١٣٧٨

10 ابن قدامة المقنع ٢/٥ ، م الرياض الحديثة سنة ١٤٠٠هـــ

11 (السيوطي الأشباه والنظائر ص١٩٧ – حق الابتكار في الفقه الإسلامي د. فتحي الدريني، ص٢٤ مؤسسة الرسالة– بيروت. الدكتور عبد الله مبروك النجار الضرر الأدبي– دار المريخ ١٤١٥هـــ).

12 (مجمع الأنهر ٢/١٠٨).

13 الموافقات للشاطبي ص ٤٢/١ ط دار المعرفة

14 بعض الآية ٢٩ من سورة البقرة

15 الآيات ٥٦،٥٧،٥٨ من سورة الذاريات

16 حماد، طارق عبد العال، "المشتقات المالية :المفاهيم–إدارة المخاطر– المحاسبة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١.

17 الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية فصل بعنوان : مقاصد الشريعة مرتبتان :قطعية وظنية.

موجز عن تاريخ النقود الإسلامية

د./ محمد مـــنه ولد الشيباني

1. في مرحلة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدية

لم يكن للعرب في الجاهلية نقود خاصـــة يتعاملون بها ويتداولونها . كانت نقودهم تجلب من الشام ومن اليمن حيث كانت العرب في جاهليتها تتاجر مع البلدان المجاورة لها شمالاً وجنوباً كما قال تعالى : (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَـــاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) . وكانت العرب ترجع:

- من الشام بالدنانير الرومية الهرقلية المصنوعة من الذهب وهي دنانير الأباطرة البيزنطيين ويطلقون عليها كلمة العين .
- ومن العراق بالدراهم الفضية الفارسية الساسانية المصـــنوعة من الفضة ويطلقون عليها كلمة الورق .
- ومن اليمن بالدراهم الحميرية،

ولما جاء الإسلام أقر الرسول صـــلى الله عليه وســـلم التعامل بهذه النقود كما أقر الأوزان التي كانت قريش تزن بها الدنانير والدراهم وكانت لهم أوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم منها :

- الرطل = ١٢ أوقية
- الأوقية = ٤٠ درهما
- النش = ٢٠ درهما
- النواة = ٥ دراهما ،

وتعامل الرسول (صلى الله عليه وسلم) بهذه النقود فزوج علياً كرم الله وجهه على ٤٨٠ درهما، وفرض بها زكاة الأموال؛ أي على كل خمس أوقيات من الفضـــة (خمس دراهم) وفي كل عشـــرين دينارا (نصف دينار) . وظل المسلمون يستعملون الدنانير والدراهم طوال حياته صلى الله عليه وسلم وطوال خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ولقد أقر عمر رضي الله عنه النقود الســـــاسانية في إيران والعراق، والبيزنطية في سوريا بلغتها وحروفها غير العربية وكذلك إشاراتها وشعاراتها غير الإسلامية وحافظ على أسماء دور الســـك وتاريخ الضرب.

وذكر بعض الكتاب أن خالد بن الوليد قد ضـــرب نقودا باسمه في طبرية أو طبرستان سنة ١٥ أو ١٦ هـــ جعلها على رســـم الدنانير الرومية تماما وأبقى عليها الصليب والتاج الصـــولجان وعلى أحد وجهيها اسم خالد باليونانية (XAAED).

وهذا يناقض ما ذكره المقريزي بأن عمـــر بن الخطاب هو أول من ضرب النقود في الإســـلام بعد ثمانية ســـنوات من خلافته. ويذكر المقريزي أن عمر بن الخطاب ضـــــرب دراهم على نفس النقوش والكتابات والصـــور الكســـروية في عام ١٨ هـــ إلا أنه زاد عليها عبارات : بسم الله وبسم الله ربي وفي بعضها الحمد لله وفي بعضـــها محمد رسول الله وفي بعضـــها لا إله إلا الله وحده. ولما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالخلافة ضـــرب دراهم ونقش عليها عبارة الله أكبر.

1. الدولة الأموية

ذكر المقريزي أنه لما تولى معاوية بن أبي سفيان أمر الأمة والإسلام , وكان بداية عصر الدولة الأموية لمدة ٩٢ عاما , ضرب الدنانير على طراز الدنانير البيزنطية وعليها صورته متقلدا ســـيفا وكتب عليها اسمه, وضرب الدراهم.

وعندما كان عبد الله بن الزبير رضـــــي الله عنه واليا على الحجاز , ضرب أول دراهم مستديرة الشكل بمكة ؛ وكتب على أحد وجهي الدرهم محمد رســـول الله، والوجه الأخر أمر الله بالوفاء والعدل . وضرب أخوه مصـــعب بن الزبير عندما كان واليا بالعراق الدراهم والدنانير , ويقال أنه أول من ضـــربهما في العراق بأمر أخيه عبد الله بن الزبير ســـنة ٧٠ هـــ وكتب على أحد الوجهين بركة، والآخر الله.

وبدأت النقود الإسلامية تزداد انتشـــارا شيئا فشـــيئا كلما فرض المســـلمون سلطانهم على الولايات البيزنطية . وثمة تطور حدث في الشام بوجه خاص وهو ظهور الكتابات العربية إلى جانب الكتابات اليونانية على القطع النقدية , فنجد مثلاً دمشـــــق تكتب باليونانية والعربية معاً كذلك الحال بالنســـبة لحمص وطبرية . وبدأت تظهر على القطع بعض العبارات التي تشير إلى الوزن الشرعي الصحيح لها مثل لفظ طيب أو جائز أو وافٍ . وكانت من أهم المدن التي أنتجت هذا النوع من النقود العربية البيزنطية : دمشـــــق وحمص وبعلبك

الاقتصاد الإسلامي

وقنسـرين وطبرية وايليا . ومع ذلك , ظلت صورة هرقل إمبراطور الدولة البيزنطية تظهر على هذه النقود وتظهر صـورة هرقل وإبنيه هرقليوناس وقسـطنطين . و مع مرور الزمن احتلت الكتابة العربية مساحات أكبر على النقود ومن ضمنها الفلوس البرونزية، وظهرت عليها البسملة وشهادة الوحدانية والرسالة المحمدية . واستمر تعامل المسـلمين بهذه العملات إلى أن آلت الخلافة إلى عبد الملك بن مروان, فضرب أول نقود إسلامية, ويذكر أن لذلك عدة أسباب.

دور عبد الملك ابن مروان في إنشاء نقود إسلامية

لما آلت الخلافة إلى عبد الملك بن مـروان , ضُـربت أول نقود إسلامية تامة , ويذكر أن لذلك عدة أسباب . يذكر أن سبب ضرب عبد الملك بن مروان للنقود الإسـلامية هو أن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سـفيان قال له إن العلماء من أهل الكتاب الأول يقولون أن أطول الخلفاء أعمارا من قدس الله سـبحانه وتعالى في درهمه فوضع عبد الملك السكة الإسلامية بسبب ذلك.

وتقول قصة أخرى أنه عندما كان يرسل الورق البردي من مصر إلى بيزنطة وكان يكتب في رأسه العقيدة المسيحية (باسم الأب والابن وروح القدس) أبطل عبد الملك ذلك ووضع شهادة التوحيد على ورق البردي وهي : شهد الله أنه لا إله إلا هو مما أغضـب إمبراطور الروم جسـتنيان الثاني مهددا بأن يكتب على الدنانير التي تأتيهم بعبارات تسئ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . فأشار المسـلمون على عبد الملك بن مروان ـــ وقال ابن الأثير : أن خالد بن يـزيد بن معاوية هو الذي أشار على عبد الملك بن مروان بذلك.

فضرب أول دينار إسلامي بكتابات عربية بالكامل عام ٧٤ هـ وكان وصف الدينار كالتالي:

الوجه الأول:

في الهامش ـــ محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله

في الوسط : لا إله إلا الله وحده لا شريك له

الوجه الثاني:

في الهامش : بسم الله ضرب هذا الدينار سنة سبع وسبعين

الوسط ـ الله أحد الله صمد لم يلد و لم يولد.

أما وصف الدرهم الذي ضربه عبد الملك بن مروان فهو كالتالي :

الوجه الأول

في الهامش : محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

الوجه الثاني

في الهامش : بسم الله ضرب هذا الدرهم بواسط سنة خمس وثمانين , وربما اختلفت مدينة الضرب والتاريخ من درهم لأخر.

وفي الوسط : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وتقول قصة أخرى أيضا أن عبد الملك بدأ ثورة على النظام النقدي البيزنطي بتحوير وتعديل وطمس معالم المسيحية واستبدال عصـا المطرانية المصلبة بالسيف في يد عبد الملك ونقش اسمه عليها مما أدي إلى نشوب نزاع نتيجة لترك التعامل بالنقود البيزنطية وظهور النقود الإسلامية . وقد كانت هذه المبادرة خطوة ثورية في سبيل الإصلاح النقدي.

مهما كانت الأسباب , لا خلاف عند أغلب المؤرخين أن عبد الملك بن مروان أمر بضرب الدنانير الإسلامية وأنه أول من قام بهذا الأمر بصورة كاملة . فضربت على يده النقود كضـرورة من ضرورات الاستقلال والاستقرار الاقتصادي والسـياسي . ثم أمر عبد الملك بضرب النقود الإسلامية في جميع النواحي سنة ٦ ٧هـ ونقشـت على هذه الدراهم نقوش بالخط العـربي وتـرك منذ ذلك التاريخ التعامل بالدنانير البيزنطية والدراهم الفارسية وأصبح للمسـلمين نقود خاصة بهم . وكان للمسـلمين في عهد عبد الملك دور هام في ضرب أو سك أول قطعة من الذهب الخالص بنسبة ٩٧ % كعملة للتبادل . ومنذ ذلك العهد أصبح إصدارها محصوراً على السـلطان وعلى الدولة، كأحد أبرز وظائفها المالية والرقابية ومن ضمن ذلك النهي عن كسـر النقود. فقد" نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس ".

2.الدولة العباسية

أما في الدولة العباسية فلم يتغير الأمر كثيراً , فظل يضـرب نفس الدينار الأموي ويمكن أن نجمل ما حدث من تطور للنقود في عهد الدولة العباسية في الآتي:

- في عهد هارون الرشيد ظهر اسمه على النقود الذهبية واسـم ابنه الأمين,
- ووهب هارون الرشـيد الوزراء والولاة وبعض عمال المال والخراج حق ضـرب النقود فظهرت أسماؤهم عليها منذ عام ١٧٠هـ.
- أضـيفت على الدنانير في عهد المأمون كتابات بعض الآيات القرآنية : لله الأمر من قبل ومن بعد، – ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله, – وأضيفت البسملة كاملة إلى عبارة مكان الضرب وتاريخه.
- وفي عهد المأمون ظهرت مصر كمكان للسك سجله على الدنانير منذ ١٩٩هـ وانتهز الثوار من الجند فرصـة النزاع بين الأمين

الاقتصاد الإسلامي

والمأمون فمنحوا أنفســـــهم حق ضرب النقود الذهبية بأسمائهم دون حق شرعي.

3.آراء فقهية حول النقود

يقول الغزالي "خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال" .

ويقرر ابن رشد عن الإمامين مالك والشافعي تخصيصهما (الذهب والفضـــة) بأحكام معينة "كونها رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات" .

أما المقـــريـــزي فيغالي جازماً : إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، بأن الذهب والفضة هما النقد خلقة، وأن الثمنية (النقدية) هي علة قاصرة عليهما، ولا تتعداهما إلى سواهما .

يقول النووي "الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً "،

وتجمع بعض المدارس الفقهية عموماً علـــى أن "الذهب والفضة أثمان بالخلقة " وإن كان بين هذه المدارس في تعدية الثمنية إلى غيرهما خلاف .

فالذهب والفضة بأي شكل وجدا فهما" نقد خلقي" إلا أن أشكالهما ليست بنفس المســـتوى من الكفاءة لإنجاز مهام المبادلة . فحينما توجد النقود بشـــــــــــكل مسكوكات Coins معلومة الوزن والنقاء أفضل من أن تكون تِبراً يضـــــــطر المتعاملون إلى الإستعلام عن وزنه ونقاوته.

يقول ابن خلدون "الذهب والفضـــة قيمة لكل متمول "، ويقول: "بها (أي بالسكّة) يتميز الخالص من المغشـــوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون ســـلامتها من الغش بختم السلطان عليها"

ويقول الماوردي :" إذا خلص العين (الذهب) والـــورق (الفضة) من غش، كان هو المعتبر من النقود المســـتحقة، والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بســـلامة طبعها المأمون تبديلها وتلبيسها هي المستحقة، دون نقار الفضة وسبائك الذهب لأنه لا يوثق بهما إلا بالسبك والتصـــفية والمطبوع موثوق به ، لذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات."

وجاء في القرآن الكريم، تعريضاً بقوم شعيب عليه السلام لأنهم كانوا يحذفون الدراهم أي يقطعونها من أطـــــرافها وهذا مـــــنقص لوزنها . وقد اعـــــتقد هؤلاء أن ذلك باختيارهم، ولا قوامة للمجتمع ولا للمصـــلحين فيه على واحدة من أبرز مؤسســـــاته وأكثرها حيوية وخطورة : {قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ } . قال الطبري في تفســـــــيرها : " نهاهم عن قطع الدنانير والدراهم فقالوا مخالفين إنما هي أموالنا نفعل فيها ما نشاء , إن شئنا قطعناها وإن شئنا حرقناها وإن شئنا طرحناها ".

ولقد كان لعمـــــر بن الخطاب اهتمام بجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له : إذاً لا بعير، فأمسك . وأورد الفقهاء خلافاً في جواز التعامل (أو إمساك) النقد المغشـــوش ربما أمكن تقييده بمجهولية قدر الغش وصـــفته ومدى جريان العرف به.

ومن هذا نصل إلى أن المسلمين لم يكن لهم عملتهم الخاصة بهم طوال فترة الخلفاء الراشدين استخدموا نفس الدراهم والدنانير التي كانت مســـتخدمة قبل الإسلام، عدا إضافة قليلة لم تمس قيمة الدراهم، ولا مصدرها أيام سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وقد عرف المجتمع الإســـلامي والنظام الاقتصـــادي الإسلامي النقود الإسلامية في عهد عبد الملك بن مروان ثم تتابع الحكام المســـلمون منذ ذلك التاريخ حتى عهد قريب على ضـــرب الدنانير والدراهم على اختلافٍ بينها في الجودة والرداءة والوزن والشـــكل والرسم، إلى أن دخلت السلطات الاستعمارية كل بقاع العالم الإسلامي حيث راجت فيها نقود المستعمر.

منارة الفتوى لبحوثكم الجادة ومقالاتكم التي تعالج
القضايا الفكرية والتشريعية وقضايا المجتمع والأدب
اتصلوا بنا على العنوان الألكتروني
www.alfatwamadhalem.gov.mr

السياحة والتسويق السياحي :

مفاهيم وعناصر التفسير

محمد المختار ولد النحه

حسب مختلف الكتب المرجعية التي درسناها من ناحية؛ و التجارب المتقدمة للأمم المصـــــنفة «أمما سياحية» من ناحية أخرى، يعنى النشاط السياحي باستقبال أو انتقال الأفراد من إقامتهم الرئيســـية بأكثر من أربع وعشرين ساعة وأقل من أربعة أشهر لأسباب مختلفة كالترفيه،الصحة،اجتماعات أو عطل الأسفار المدرسية . أي أن هذا النشـــاط يعتمد على معياري «الانتقال» و«مدة الإقامة»1 مهما كان سبب الانتقال إلى بلد الاستقبال.

وتعتبر مقاولات السياحة متعددة، حيث تمارس نشاطاتها في قطاع أو قطاعات صغرى للســـــياحة مرتبطة بمختلف مكونات المنتوج الســـياحي (الترول، النقل، التنشـــيط، المطاعم.....وغيرها). فالمقاولات بهذا القطاع، تستقبل عادة العديد من الزبناء السياحيين (أصحاب العطل والمهرجانات.....) كما تســـتقبل كذلك زبناء غير سياحيين (رجال أعمال في وضعية انتقال مهني2 ....

وفي هذا السياق، يمكننا تحديد أربعة أنواع من المنتجات السياحية : النقل، الترول،الإقامة والدورات الســـــــياحية . ويعتبر الاتفاق (Forfait) أو (Packag) الشـــكل الأكثر اعتمادا في المنتوج الســـــــــياحي؛ وهو يمثل مجموع خدمات النقل والترول (hébergement) والتنشيط التي يتم بيعه بســـعر موحد 3 . وفي هذا السياق، تشكل السياحة نشاطا للنمو والتنمية يستأثر اليوم بأهم سياسات التنمية الاقتصـــــادية لدى البلدان . فهو يمثل قطاعا لتقويم القطاعات الأخرى (البنيات التحتية،ودعم الميـــزانية العامة وميزان المدفوعات بالعملات النقدية الأجنبية، وخلق مناصـــــب شغل، وتقويم قطاعات البناء والمعمار، والنقل، و اســـتثمار التراث والثقافة . . .) بالإضافة إلى خلق مرافق سوسيو اقتصـــــادية عامة (كالمطارات والموانئ . . .) والتزود بالخدمات الأســـاســـية العامة (كالماء والكهرباء والمواصلات (الطرق) ووسائل الاتصـــــال اللاســـلكية (كالهاتف والانترنيت والفاكس و GPS وغيرها من وسائل الكشف والاتصال ...).

فالنشاط السياحي إذن يشكل في الوقت نفسه عنصرا ديناميكيا في التنمية كما يمكن أن يكون عاملا لتقوية تبعية البلدان . كما يمكنه أن يكون مهيكلا لقطاعات أخرى أو مدمـــرا لها، منتجا أو غير منتج، فهو عامل لخلق الحرية و الحوار واللقاء. غير أن النشاط الســـياحي ينبغي أن يرتبط كثيرا، خاصة بالدول الإسلامية بتحسين أخلاقيات الوظائف المهنية للســـــــياحة، للمحافظة على الثقافة العقائدية والتطبيقات الدينية للأخلاق الإسلامية، سواء بالنســـبة للســـياح أنفسهم بدول الاستقبال الإسلامية أو بالنسبة للمواقع الســـياحية المزورة أو الدورات الســـياحية بينها كالســـياحة الســـاحلية (الإستجمام، والرياضات البحرية. إلخ..) والقنص والصـــيد البري والسياحة الدينية والسياحة العلاجية . وفي هذا الإطار دائما،ينبغي تحريم وتجريم إنشاء دور الدعارة والفســـاد بالفنادق الكبرى والترل والشقق السياحية فيما يتعارف عليه بانتشار ثقافة السياحة الجنسية، خاصة بضواحي المدن الكبرى، وهو ما يجب أن يكون من أولويات المسؤولية لدى السلطات والمؤسسات المعنية بالســـياحة . فتنمية السياحة ترتبط أساسا بعقلنة الســـياسات المعتمدة وأنظمة الترقية والمواصلات والتســـويق (Marketing). غير أن تبرير مختلف هذه الإجراءات يرتبط بضرورة مصاحبتها بســـياسة فعالة ومنتجة للتسويق السياحي (Marketing Touristique)4 . فما هو إذن التسويق السياحي؟

التسويق السياحي Marketing Touristique

يعتبر التسويق عامة؛ والتســـويق الســـياحي خاصة ؛ أحد فروع النشاط السياحي الذي غالبا ما لا يتحدد من حيث التعريف بشكل دقيق . فحســـب المعطيات البحثية التي جمعناها من مختلف تحقيقاتنا المرجعية، يتلخص تعريف التسويق السياحي في:

ـــ البيع

ـــ الدعاية العلنية

ـــ دراسة السوق

وفي هذا السياق، فالتسويق السياحي عبارة عن تقنيات مختلفة أكثر ملائمة تهدف في الوقت نفســـــه إلي بيع وتعريف ودراسة سوق المنتوج السياحي والخدمة السياحية.

ولنفهم هذا المصطلح بشكل أكبر، يجدر بنا أن نميز فلســـفة أو فكر التســـويق نفســـه الذي يجعل منه أحد الأشكال العامة من حيث التسيير، والذي يحدد النشاطات التي ينبغي لأية مقاولة تنفيذها إذا ما أرادت دمج فلسفة التسويق. فما هي إذن فلسفة التسويق؟

تتمثل فلسفة التسويق في مجموع النشـــاطات التي تقوم بها مقاولة معينة من أجل كفاية حاجيات المستهلكين في إطار الفائدة القصوى المشتركة مابين المقاولة والمستهلكين أنفسهم . فتبنى فلسفة التسويق لدى مقاولة ما، يتطلب التركيز بشكل خاص على تحديد الحاجيات لدى المســـتهلكين (حاجيات كمية ونوعية للمنتوج الســـياحي). فهذه القدرة، تفرض على المقاولة أولا تحديد مهمتها؛ أي ما هـــي

الاقتصاد الإسلامي

الحاجـــيات التي تـــبحث في كفايـــتها؟ ولدى أي مجموعات من المستهلكين؟

فعندما تتحدد مهمة المقاولة بشكل واضح، يكون العمال على علم تام بالحاجيات التي تبحث مقاولتهم على كفايتها، وعندئذ تتمحور أدوار المقاولة والعمال حول تحقيق هذا الهدف الرئيس. وتطبق اليوم مجموعة من المقاولات في مجال الصناعة السياحية فلسفة التســـويق، كعنصر محرك في نشـــاطها الرئيس، حتى ولو كانت تعترف ببعض سلبياتها . فنشـــــــاطات هذه المقاولات تعتمد إما على التوجه (الإنتاجـــي) أو علـــى التوجه (التجاري) فما هـــي إذن وظائف التسويق لهذين التوجهين ؟

التوجه الإنتاجي

(L'orientation Production)

يتمثل التوجه الإنتاجي في نمط تسيير يعتمد على نشاط الإنتاج دون اهتمامه بالمستهلكين . ذلك أن نشاط المقاولة السياحية كله موجه نحو تصور وإنتاج منتوج أو خدمة سياحية نوعية من حيث الجودة ثم نحو توزيعها وبيعها . وهذا التصور غالبا ما يعتمد لدى المقاولات الصـــناعية، لكن كذلك لدى المقاولات الســـياحية . فالعديد من مبادري المطاعم اليوم، يعتقدون أن (المنـــتوج الجـــيد) أو (الخدمة الجيدة) يبيع نفسه.

فهذه المقاولات التي تعتمد في تســـييرها على الإنتاج، عملت على تـــنمـــية قوة ثقافة المقاولة لدى عمالها، وإن كان هؤلاء العمال لا يتطلعون إلى تطور الحاجيات لدى المســـــتهلكين بأي شكل من الأشكال، فجودة منتوجات المقاولة بالنسبة لهم هي الأهم.

فهذا النمط من التسيير إذن، يعتبر أكثر انتشارا بدول العالم الثالث عامة وموريتانيا خاصة، وإذا كان يبرر أهمية قصوى بالنسبة للجودة النوعية التنافسية للمنتوجات والخدمات الســـياحية من جهة، فإنه يحد من جهة أخـــرى من إمكانيات وفـــــرص التنوع تبعا لتعدد حاجيات المســـــتهلكين، وهو ما يمكن أن يثبت منطق المبادرات السياحية على منتوجات وخدمات ودورات موحدة، خارجا عن إطار التصور والاختراع السياحيين.

التوجه التجاري

(L'orientation Commerciale)

ينطلق التوجه التجاري أو توجه المبيعات (vente) من مبدأ كون المســـتهلكين لايشـــترون منتوجا سياحيا أو خدمة سياحية إلا من خلال قوة تأثيرهم بها عن طريق شـــدة التعريف بها لدى البائعين أو عن طريق نشاط قوى للدعاية لها . ذلك أن كفاية المســـتهلك بهذا التوجه تعتـــبر ثانوية . فالمقاولة تبحث عن كفاية حاجيات البائعين (بائعي المنتوج أو الخدمة الســـــياحية)، فهي (أي المقاولة) لا تهتم بحسن معاملة زبنائها، كما أنها لا تهتم إلا بالمدى القصير . ويتواجد هذا النوع من التسيير بشكل خاص بالشركات العصرية التي تتوفر علي أنماط استهلاك عصرية، حيث يمكن أن تعمل من خلالها على تقييم مستويات كفاية المنتوج الســـياحي لدى البائعين (من حيث تقنيات توزيع وبيع المنتوج)، ونتيجة لذلك تقييم مســـــتويات استهلاكه. غير أن المعتمدين على هذا التوجه، يجب ألا ينســـوا أن كفاية المنتوج السياحي لدى هؤلاء البائعين قد لا يماثل أو يســـاوى كفايته لدى المستهلكين . وهذا يعنى إذن أن التسويق السياحي يعتبر أكثر شمولية من حيث المحتوى من المظاهر السابقة.

تقنية التسويق السياحي

Marketing Touristique

إن التمييز بين التوجهات الثلاثة أو فلسفة التسيير، يمكننا بشـــكل عملي من تفسير التسويق الســـياحي. أي أن هذا الأخير،يتمثل في نمط تسلسلي تكون بنية الطلب السياحي به مبنية على كفاية مسبقة من حيث تصـــور المنتوج أوالخدمة الســـياحية ـــ عرضها المادي وتوزيعها ـــ تحديد قيمة التبادل ـــ التواصـــــل مابين المقاولة (أو المنظمة) المنتجة لها وســـوق بيعها بالإضـــــافة إلي مراعاة الفائدة القصوى للمقاولة والمستهلكين .

ويظهر لنا هذا التعريف، أن التسويق السياحي لا يشكل بصـــورة أحادية (قدرة ذهـــــــــــــــــــنـــــــــــــية) (attitude mentale)5 فحسب، وإنما يشكل كذلك نظاما بنيويا لمجموعة من الأنشـــطة ..بمعنى أنه عندما نحدد مهمة المقاولة بشكل واضح،تتمحور أولى محاور التســـويق الســـياحي في تحليل مسبق لبنية الطلب السياحي، وعندئذ ينبغي لمسئول التسويق مراعاة العوامل التالية :

ـــ تحليل السوق والبئة السياحيين بشكل كامل

ـــ تحديد الأقســـام أوالأجزاء الصـــغرى(segments) بداخل الطلب الســـــــياحي من حيث مماثلتها لبعض الحاجيات النوعية للمستهلكين.

ـــ التطلع في الزمان إلى التطور الشامل في الطلب السياحي، وفي أي جزء من أجزائه، وستصـــاحب هذه المرحلة المبدئية من التســـويق بشكل مفصل بما يتعلق ب:

-تحديد أنظمة التوقعات على مستوى الطلب السياحي.

-تحديد أنظمة التوقعات على مستوى أجزاء السوق.

-دراسة سلوك السـائح (comportement du touriste)

-دراسة البحوث حول التسويق، خاصة التسويق السياحي .

أما المرحلة الثانية من التسويق، فتعني قرارات التسويق التي ينبغي أن تتخذها المقاولة من أجل تحديد عرضها السياحي وكفاية حاجيات المستهلكين .وتتمثل هذه القرارات في التنسيق مابين السياسات والمنتوجات السياحية والترقية السياحية والأسعار والتوزيع والمواصلات التي تشكل مع بعضها مايسمى «بالتسويق» MIX.

ونستنتج من أنظمة التسويق المحددة أعلاه، أن النشاط السياحي مهما كانت السياسة المعتمدة به، يعتبر قطاعا اقتصاديا عصريا يتطلب في تنميته ونموه استخدام أنظمة تخطيط وتقنيات تسيير جد متقدمة، ومن الخطإ انتظارها من حيث الاعتماد من مجتمع تقليدي يتمحور حول خلية قبلية وعائلية ذات نمط الإنتاج والاستهلاك التقليديين كموريتانيا.

المصادر والمراجع الببليوغرافية

1- Que sais-je 1ère éd. (1998) les stratégies des entreprises touristiques / Jeans Batiste Tréboul Puf p4

2- نفس المصدر - نفس الصفحة

3- نفس الصفحة

4-Liliane Ben Sahel et Myriam Dosimoni coll. « débat » (2001) le tourisme facteur de développement- Pug p 3

5- Gérard Tocquer, Michel Zinc avec la collaboration de Jeans – Marie Hazebrouck (1999) - le marqueting touristique – 2ème éd. Gaétan éditeur p2.

عرض عن موسوعة "المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء"

تأليف: أ. د/ يحيى ولد البراء

يتعلق الأمر هنا بإنجاز موسوعة شـــرعية تجمع كل الفتاوى العقدية والأصولية والفقهية والصوفية وكذا الأحكام القضـــائية والنوازل الشـــرعية التي كتبها علماء المجال الجغرافي الذي سميناه : "غرب وجنوب غرب الصحراء الكبرى " وذلك على سبيل الاستقصـــاء والشمول. ولأجل ذلك سميناها: "المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء".

ونقصـــد بالمجال الجغرافي الذي تغطيه هذه الموسوعة كامل تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية وكامل تراب الجمهورية السينغالية وكامل الجمهورية المالية، وبعض الأجـــزاء الجنوبية من المملكة المغربية، والطرف الجنوبي الغربي من الجمهورية الجزائرية.

وقد قســمنا هذا المجال إلى أربع مناطق لتيســير فهم الأحداث والمسائل، كل منطقة تبدو لنا متشابهة القسمات وتربط بين علمائها علاقات خاصة. وهي:

١ . منطقة الشمال: وهي تضـــم كلا من ولاية إينشـــيري، وولاية آدرار، وولاية تيرس زمور، وولاية داخلت انواذيبو، وولاية وادي الذهب، وولاية الساقية الحمراء، وولاية واد نون، وولاية تندوف.

٢ . منطقة الوسط : وهي تضـــم كلا من ولاية تگانت، وولاية العصابه وولاية لبراكنه

٣ . منطقة الجنوب الشـــرقي : وهي تضـــم كلا من ولاية الحوض الشـــرقي، وولاية الحوض الغربي، وولاية تنبكتو، وولاية خاي، وولاية كوليكورو، وولاية كدال، وولاية مُبتي، وولاية سيگو.

٤ . منطقة الجنوب الغربي : وهي تضـــم كلا من : ولاية اترارزه، وولاية گورگل وولاية گيدماغا، وولاية ســـالوم، وولاية انبكه، وولاية جولوف وولاية كايور وولاية فوتا جالون.

ويمكن إعطاء لمحة عن شـــكل هذا العمل وكيفية عملنا فيه ودوافع اشتغالنا به من خلال محاور خمسة هي:

1. طبيعة العمل وخطوات إنجازه
2. المنهج المتبع فيه
3. أهميته وقيمته
4. تقديمه المضموني
5. تقديمه الشكلي

I) طبيعة العمل وخطوات إنجازه

لقد اجتمعت عندنا بعد البحث والتقصي طيلة الأربع والعشـــرين سنة الماضية مدونة بالغة الأهمية كما وكيفا تشـــتمل على فتاوى وأحكام تـــتعلق بكافة الأبواب والمـــباحث الفقهـــية والعقدية والصوفية، أودعناها في هذه الموسوعة التي تصـــل ٦٦٢٠ نصـــا. ويتراوح النص ما بين قصير لا يتجاوز الســـطرين وطويل يتجاوز الأربعين صفحة. ويتقاسم هذه النصـــوص عدد من المفتين يناهز التسعمائة يتوزعون على مختلف ولايات هذا المجال المحدد وأماكنه.

ولقد أودعنا في هذه الموســـوعة من فتاوى ونوازل وأحكام علماء أهل غرب الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل ما استطعنا الحصول عليه مما يعسر وجوده مجتمعا بل وجوده على الإطلاق نظرا لتشتته بين المكتبات الخاصة وتناثره داخل الكنانيش والمجامع ونظرا أيضـــا لإبهام محاله ومظناته وانطماس أكثر نصوصه ومحائها.

وأخذت منا عملية الجمع والتصحيح والإكمال فترة من الزمن غير قليلة حاولنا خلالها الحصـــول على ما أتيح من النصـــوص (فتاوى وأحكاما) وحرصنا على أن نستنفد ما أمكن من تعدد نســـخ كل نص حتى تهيأت منها جميعا صورة نحسبها إلى الصـــحة والاكتمال أقرب ما تكون . ثم تابعنا في عملية التصحيح، فالنصوص تستوجب وقفات متأنية وتبصرا وطول نفس، لأنها تتعلق بميدان خطير تكفى فيه زيادة حرف أو نقصانه ليتغير المعنى فنقع في التحريف والتبديل.

وأثناء هذه الفترة قمنا بعمليات بحث متقصية لجمع هذه النصوص، تنقيبا في الكنانيش المتفرقة، وفرزا للمكتبات الخصوصية المهجورة، وفحصا للمظان غير المتوقعة واستماعا للأشخاص من أهل العلم أو الإلمام بالموضوع، وجبنا في سبيل ذلك أغلب مناطق المجال المدروس وأكثر المدن والقرى والأحياء الموجودة داخله.

ولابد أن نشـــير إلى أن هذا العمل قد مر بخطوات متعددة . انتقل خلالها من وضع إلى وضع ومن شكل إلى آخر. فقد كان مطمحه في مبتدئه جمع فتاوى ونوازل وأقضـــية أهل بلاد موريتانيا الحالية بمفهومها الســـياسي وحدودها الجغرافية المعروفة، فأعطيناه إذاك عنوانا ينسجم وما يغطيه وينســـحب عليه على مســـتوى المكان والإنســـان . ثم تبدى لنا أن جمع مدونة هذا المجال دون التعرض لفتاوى علماء من خارجه تربطه وإياهم علاقات حميمة ومتينة لأنهم من أبناء جهات قـــبلية وحدودية، قد يجعل مادة العمل مبتورة ومجتزأة، تفتقر إلى متممات من حيث المضـــمون، توجد في تلك الجهات، لتكتمل الصورة العلمية وتتضـــح للقارئ بشـــكل أجلى وأبينَ.

لهذا السبب، ومع تزايد مادة الموسوعة وتعدد مصـــادرها بدخول شخصـــيات علمية من خارج الحدود الموريتانية المعروفة اليوم، اضطررنا إلى إعادة صياغة العنوان ليصير إلى ما هو عليه الآن.

II) المنهج المتبع في العمل

نظرا إلى أن هذا العمل هو عمل موســـوعي بالأســـاس ويتوخى الشـــمول والاستيعاب، ويحتاج إلى جهود قد لا يكون عمر الفرد فيها كافيا ولا دالا، بل يستلزم جمعها وتصحيحها تضـــافر طاقات مجموعات عدة من الباحثين على مدى زمن غير قصير، ودعما من هيئات ومؤسسات لا تبخل، فقد ارتأينا أن نتوقف في هذه المرحلة لإخراج ما عندنا للقراء ثم المتابعة بعد ذلك إن شـــاء الله في الجمع والإكمال.

من أجل ذلك توجه عملنا في هذه الموســـــــوعة إلى نمطين من الاستقصاء، أحدهما جرد كمي حرصنا فيه أن نســـتوعب ما أمكن وجوده من فتاوى الفقهاء الذين بقـــيت آثارهم فلم تلعب به أيدي الحدثان أو استطعنا الحصول عليها، والآخر جرد كيفي أعطينا فيه نموذجا أو نماذج من فتاوى أولئك الفقهاء ممن اندثرت آثارهم نهائيا أو لم نتمكن من الوقوف عليها تدقيقا.

ولقد حرصنا أيضـــا أن نأتي بنصـــوص للعلماء المتقدمين من أهل القرنين العاشر والحادي عشر . وهو جهد لم يكن بســـيطا لانبهام تلك النصوص غالبا وانطماسها وخرمها إذا وجدت . كما حرصنا على إخراج نصوص لعلماء مجهولين لم يعد لهم اليوم ذكر وحتى بين عشائرهم الأقربين مما يجعلهم في عداد المنســـيين أو من طبقات أهل العلم غير النابهين وإن كان النقد الباطني لنصـــوصهم القليلة التي أوردنا يظهر أنهم كانوا في عصـــرهم على درجة من علو الكعب في العلم والتمكن من صناعة الفتوى رفيعة المستوى.

وكانت أمامنا اختيارات منهجـــية مـــتعددة في تـــبويب المدونة وتصـــنيفها : منها الخيار التاريخي الذي يعتمد على الترتيب على أســـاس التقدم في الزمان . ومنها الخيار الجغرافي الذي يرتكز على الترتيب بحسب المناطق والجهات والجيوب الثقافية الخاصة . ومنها الخيار الألفبائي الذي يعمد إلى الترتيب بحسب تسلســـل حروف الهجاء . إلا أننا آثرنا في الأخير خيارا آخر هو التصـــنيف التقليدي الذي درج عليه الفقهاء المالكية في تمهيد وعرض المادة الفقهية.

ويرجع السبب في ذلك إلى أننا نوجه هذه المدونة بالأساس إلى نمطين من القراء: المهتمين بالعلوم الشـــرعية طلبة ومشـــائخ وحكاما، والدارسين لقضـــايا المجتمع من باحثين ومخططين . وكل أولئك يجدون في الترتيب بحسب الموضوعات تسهيلا بالغا لما يريدون من الإفادة من هذا الكتاب.

كما حاولنا إكمال النصوص التي تبدو ناقصـــة بفعل التآكل والبلى أو بفعل أخطاء الحذف والتصحيف . ولقد تطلب منا ذلك أن نرجع إلى الكتب التي اعتمدها المفتي أو استشـــهد منها لعلنا نكمل منها الثغرات القائمة، ســـواء تم لنا ذلك بالبحث عن الكلام المنقول إذا كانت سمته النقل، أو بالبحث عن فحوى الكلام إذا كان الفقيه قد تصرف فيه أو نقله بالمعنى.

كما تطلب منا أيضا أن نرجع إلى سياق النص الدلالي لفهم المقصود عند صاحبه . هذا كله في حال ما إذا أعوزتنا نســـخ إضافية تأتي لتكمل ما نقص في النســـخ الأخرى وقليل ما هي . وهكذا نجعل الكلمة أو العبارة المقترحة من عندنا بين قوســـين تنبيها إلى أنها مجرد ظن، وإن زاحم اليقين في حالات عدة . ولا نتصرف في النص دون الإشـــارة إلى ذلك إلا إذا كان ثمة خطأ نحوي أو إملائي ففي تلك الحال نصلحه دون الإشارة إليه.

III) أهمية هذا العمل وغايته

تعد الفتاوى والأحكام من أهمّ ذخائر التراث الإسلامي . فإضافة إلى ما لمحتواها العلمي من قيمة قد تكون أعظم من محتويات كتب بكاملها، فإنها تمثل أيضا أصدق وثيقة مكتوبة تعطي معلومات وتصورات واقعية عن شتى تلاوين وتشعبات الحياة الدينية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع الذي تصدر منه . فهي تبين تاريخ وبُنى المجتمع الذي أنتجها وآلياته الحركية والتنظيمية وطبيعة علائقه وأنسجته الاجتماعية، ثم أهم الإنشغالات التي أهمّت أبناءه وشغلت فكرهم.

إنها دليل مؤتمن يأخذ بيد الباحث فيرشده إلى ما يعينه من فهم الإشكالات القائمة والوقائع والأحداث . خاصة أن الحمولة الإخبارية الزائدة على المعلومات الشرعية لهذا النوع من النصوص تمثل من حيث النقد الباطني وثائق مزكاة. فعدم قصد الإخبار فيها عند تأليفها يجعلها بعيدة من طائلة التحريف والكذب عكس النصوص التي تكتب لقصد الإخبار ابتداء.

لهذا فإننا نرى في الفتاوى والنوازل والأحكام الفقهية التي صاغها علماء هذا المجال الجغرافي، عناصر إخبارية مواقير بالمعلومات والدلالات قد تعين على تفسير الكثير من القضايا التي طرحت على السكان في أمور حياتهم ومعاشهم . خاصة أن إلحاح أبناء المجتمع على الفقهاء بأسئلتهم عن جزئيات حياتهم اليومية بشتى تفاصيلها، يجعل الفتاوى والأحكام إجابات لها بعد تاريخي واجتماعي ينبغي التنبه إليه.

ويبدو التراث الإفتائي لعلماء هذا المجال الجغرافي كبيرا من حيث الكم ومتميزا أحيانا من حيث الكيف . ولا شك أن جمع هذا التراث وتصحيحه ونشره قد يكون إسهاما يساعد الدارسين والباحثين . فيفيد أصحاب خطط الإفتاء وفصل القضاء بمادة بها يسترشدون وعليها يتوكؤون، ويُعين طلاب العلم والمدرسين بمرجع يُسهِّل مباحث الفقه والعقيدة والتصوف بإبرازها على شكل أحكام مفصلة ووقائع معيشة، ويستفيد منه الباحثون والأكاديميون في التاريخ والاجتماع وغيرهما من العلوم الإنسانية بإتاحة معطيات قابلة للمساءلة والاستقراء والقراءة.

هكذا كانت البواعث عديدة وراء اهتمامنا بهذا الجانب من تراث أبناء هذا المجال منذ وقت غير قليل . فهذا الإسهام العلمي المتميز، الذي ظل مجهولا في بلاد العرب والإسلام، سيُظهر عند نشره للناس كم كانت مشاركة أبناء هذا المجال كبيرة في نشر الإسلام وتعميق علوم الشرع واللغة العربية وإثرائها . فهذا التراث الفقهي الذي يحتويه هذا الركن القصي من دار الإسلام، لا يضاهيه، فيما نتصور، أي تراث لمنطقة آخرى من حيث الحجم والنوع والتنوع. خاصة أن قمة ازدهاره جاءت على فترة من العلماء في البلدان الأخرى وانقطاع في العلم وفتور من الهمم.

أضف إلى ذلك أن ضرورة إحياء التراث من أجل الإفادة منه وتنزيله في منزلته اللائقة من مسار الأمة العلمي، يبدو هو الآخر أمرا بالغ الإلحاح، خاصة إذا كان هذا الإسهام يدور حول أحكام الله المتعلقة بالحلال والحرام والجائز والمستحيل، لما في ذلك من عمل على تحصيل المعرفة وسعي إلى التحذر وعدم الانبتات . فقد ورد في الحديث: "فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى".

وتمثل الموسوعة التي نخرج اليوم أهمية بالغة على المستوى العلمي لأنها تضم عينات لأغلب علماء المجال المعني، وتغطي جميع أبواب ومحاور الفقه والعقيدة والتصوف، ولأنها أيضا في أغلبها من كتابة علماء كبار أو من استفتاءات لعلماء ذوي شأن مذكور أو من مناظرات ذات قيمة علمية متميزة بين فطاحل مرموقين.

خاصة أننا بذلنا ما في الوسع لنبرز القضايا ذات الطابع الخلافي مما أثار جدلا كبيرا بين العلماء وانقسموا حوله، و لم يتفقوا على كلمة سواء . وهذا ما يضفي على هذه الفتاوي والنوازل والأحكام سواء على مستوى الاستدلال أو الصياغة دقة في تحقيق المناط وفيضا في العلم والمعرفة وتفننا في أساليب الإفتاء وطرائق فن القول والمحاججة.

IV) التقديم المضموني للعمل

يأتي هذا العمل في ١٢ مجلدا . فالمقدمات التأطيرية والتمهيجات أخذت المجلد الأول من هذه الموسوعة.

ونرمي من وراء هذه المقدمات التي يضمها هذا المجلد، وأردنا منها أن تكون تمهيدا وتأطيرا للمجموعة الإفتائية ككل، أن نضع القارئ في صورة توقفه بأوضح ما يكون على المحددات الأساسية التي ساهمت في رسم الإطار العام لمنطقة غرب وجنوب غرب الصحراء فأثرت بشكل أو بآخر في سير تفكير فقهائها وجعلت من منتوجهم العلمي عموما والتشريعي بالذات ما هو متميز كثيرا بل يكاد يكون خصوصيا . وتتكون هذه المحددات من عناصر ثلاثة تجتمع عدا وحصرا في : العوامل الطبيعية، والخلفيات الاجتماعية والاقتصادية، والسياقات الفكرية والثقافية.

وقد تركز عملنا خلال هذا العرض على العنصر الثالث المتعلق بالجانب الفكري والثقافي لأن العمل هو في واقعه ومطمحه محاولة لتصوير الحياة الدينية والعلمية عند مجتمعات هذه المنطقة ودراستها بشكل يمكن القارئ من التعرف على الأسباب التي أدت إلى نهجهم

لمسلكيات في التدين معينة، وإلى وقوع نوازل مخصوصة في محيطهم، وإلى غلبة موضوعات شرعية بالذات على تفكيرهم.

فإعطاء صورة مكتملة عن المشهد الديني والثقافي والفكري للمنطقة التي نسعى هنا لدرسها والتي أطلقنا عليها: "غرب وجنوب غرب الصحراء" لن يتحقق إلا من خلال تحديد المجال المدروس من الناحية الجغرافية والبشرية والتعرف على ملامح وعناصر الأوضاع العامة لأهله بشكل أبلغ تفصيلا ثم التعرض لدخول الإسلام إلى ربوعه وكيفية انتشاره وأبرز المراحل التي مر بها وأهم محطاته ومظاهره، ثم التعرض لطبيعة العلوم الشرعية التي عرفت في المنطقة وتدوولت بين الناس سواء على مستوى الاعتقاد أو العبادات والمعاملات أو السلوك.

لذا جاءت أبواب هذه المقدمات وفصولها مستفيضة في المسائل المتعلقة بالتشريع تاريخا وحقائق وتمثلات وأحداثا، بينما اختطف القولُ في القسمين: الطبيعي والاجتماعي لعدم أهمية التركيز عليهما وإعطائهما فضل إسهاب في عمل من هذه الطبيعة، وإن كان التعرض لهما أمرا لا غنى عنه لما يزيدان في الصورة التي نريد أن تتشكل عند القارئ من توضيح، ولما يخولان من فهم لمعالم هذا المشهد الذي نروم التعرف عليه والتعريف به.

وبما أن هذه المقدمات التمهيدية ما هي في الحقيقة إلا توطئة للمدونة الإفتائية التي قمنا بجمعها وتصحيحها، فقد نتناولنا فيها بشيء من الدرس طبيعة هذه المدونة: شكلا ومضمونا، وأهم ملامحها وأبرز الانشغالات التي اهتمت بها واحتضنتها . وقد يكون بيان المسائل الخلافية التي أثارت نقاشات طويلة بين الفقهاء وأدت منهم إلى الكثير من إسالة المداد وتسويد البياض مطلبا هو الآخر له قيمته ووجاهته لما قد يضفيه من توسيع أفق مقروئية الموسوعة وإفادتها.

فهذا العمل التحليلي الذي نفرد له هذا الجزء يمثل في الحقيقة الجانب الدراسي للمدونة الإفتائية "المجموعة الكبرى" فيعمل على تقصي مفالكها الأساسية وإبراز فائدتها على أصعدة تتعدد بحسب اهتمامات القراء ورغباتهم، وذلك انطلاقا من المعلومات والأفكار التي تحصلت عندنا من معايشتنا الطويلة لها ومن خبرتنا النسبية بهذا النوع من الكتابة: مادة وأسلوبا التي جعلتنا أقدر على استخلاص المعلومات منها وإدراك مقاصد أصحابها ومرامزهم.

ويمكن التعرف على محتوى هذا المجلد بشيء من التفصيل من خلال المخطط الموالي:

١. مقدمة
٢. الباب الأول: مسائل تمهيدية
١.٢. منطقة غرب وجنوب غرب الصحراء: الأرض والسكان
١.١.٢. الأرض: شكلها وطبيعتها
٢.١.٢. السكان: بنياتهم ومسالكهم
٢.٢. دخول الإسلام وترسخه: البدايات والأشكال
١.٢.٢. الأسلمة" الأولى: حركة الفتوحات ونشاط تجارة القوافل
٢.٢.٢. التجديد الديني والحركة المرابطية
٣.٢. مرحلة الاكتمال والنضج
١.٣.٢. فترة الفراغ الوثائقي
٢.٣.٢. فترة العطاء والإشعاع
١.٢.٣.٢. المحاظر والحضرات الصوفية
٢.٢.٣.٢. حركات الإصلاح وإرساء دولة الخلافة
٣. الباب الثاني: الإسلام في المنطقة وثلاثية المعتقد والمذهب والطريقة
١.٣. المسلك العقدي عند السكان: خصائصه وتاريخه
١.١.٣. ما هي الأشعرية؟
٢.١.٣. جليل الكلام ودقيق الكلام
٣.١.٣. الأشعرية في المنطقة: الملامح وأسباب الأنتشار
٤.١.٣. مرحلة البدايات الأولى
٥.١.٣. مرحلة السنوسيات وشروحها
٢.٣. المذهب الفقهي للسكان: طبيعته ومظاهره
١.٢.٣. ما هو المذهب المالكي؟
٢.٢.٣. خصائص المذهب المالكي وسماته
٣.٢.٣. متى دخل المذهب المالكي وكيف انتشر؟
٤.٢.٣. شجرات أسانيد الفقه عند أبناء المنطقة
٥.٢.٣. مختصر الشيخ خليل عماد الدرس الفقهي
٦.٢.٣. شروح مختصر خليل والتعليقات عليه
٣.٣. التوجه الصوفي عند السكان: أسسه وأسانيده
١.٣.٣. التصوف الطرقي وأثره في حياة السكان
٢.٣.٣. الطرق الصوفية التي عرفت في المنطقة
الطريقة القادرية وتفرعاتها
– القادرية البكائية

– القادرية الفاضلية
– الطريقة الصديقية
– الطريقة المريدية
– الطريقة الشاذلية وتفرُّعاتها
– الشاذلية الناصرية
– الشاذلية الغظفية
– الطريقة الخضرية
– الطريقة التجانية وتفرعاتها
– التجانية الحافظية
– التجانية الحموية
٤. الباب الثالث: طبيعة المدونة الفقهية المدروسة
١.٤. الفتوى والقضاء: التعريف ومظاهر الخصوصية
١.١.٤. الفتوى والنازلة والحكم
٢.١.٤. الإفتاء والمفتون: الضوابط واللوازم
٣.١.٤. ضوابط المفتي
٤.١.٤. لوازم المفتي
٢.٤. نصوص المدونة وملابسات الظرف والمرحلة
١.٢.٤. العامل البيئي الطبيعي
٢.٢.٤. العامل الاقتصادي/الإجتماعي
٣.٢.٤. العامل السياسي/ المسلكي
٣.٤. آثار الخصوصية المحلية على النصوص الإفتائية
١.٣.٤. إشكالية الاجتهاد والتقليد والتبصر والاتباع
٢.٣.٤. مسائل مخصوصة أثارت نقاشات بين العلماء
٤.٤. المدونة المقدمة: طبيعتها وقيمتها
١.٤.٤. أهمية المدونة من الناحية التاريخية والاجتماعية
٢.٤.٤. مصادر المدونة
٣.٤.٤. نسب عدد الفتاوى بحسب الأبواب والفصول
٤.٤.٤. تصنيف فقهاء المدونة جغرافيا وتاريخيا
٥. الخاتمة
٦. الملحقات
١.٦. المفتون وعدد فتاويهم الواردة في المدونة
٢.٦. المفتون وأرقام فتاوي كل منهم حسب ورودها في المدونة

أما المجلد الثاني فهو الذي خصصـــناه للتعريف بأصحاب الفتاوى والأحكام الذين وردت لهم نصـــوص في هذه الموسوعة والبالغ عددهم قرابة التسعمائة. وقد قمنا فيه بترجمات مفصـــلة لهم جميعا. وهذا العدد من العلماء المترجم لهم هنا نحسبه أول معلمة بهذا الحجم والشمول يقام بها لحد الساعة لمسح هذا المجال الجغرافي عموما.

والدواعي التي دفعتنا للقيام بهذه التراجم عديدة، ومن أهمها في نظرنا ضآلة المعرفة بأعلام هذه البلاد جملة وتفصـــيلا، وقلة ذكرهم حين يذكر أضرابهم من بني العالم العربي والإسلامي، رغم الشأو العلمي الكبير الذي بلغ بعضهم في العلم ونظرا للجهد المشكور الذي بذلوا في سبيل نشـــر وتدعيم وترسيخ الثقافة العربية الإسلامية في هذه المنطقة القصيّة من دار الإسلام.

ونرى أن الداعي الأول للجهل بهذه الأعلام والســـبب الأبرز في إغفالها في كتب التراجم المتخصصة، يتأتى من تصور اختزالي لفضاء العلوم الدينية والعلوم المساعدة المدونة باللغة العربية يكاد يقصـــرها على حواضر العالم العربي والإسلامي التاريخية الكبرى أو يقصّر به البحث عن ما سواها.

ولاشك أن ثمت عوامل أخرى كان لها فعلها في هذا الواقع منها ما هو طبيعي أو متعلق به من مثل : قوة الحاجز الطبيعي الوعر المتمثل في الصحراء الذي يسد بين سكان هذه الأراضي وجيرانهم من أهل دار الإسلام شرقا وشمالا ويحد كثيرا من حركة المرور والتنقل وتنكب مساكن أبناء هذه المنطقة عن عواصم العلم الكبرى.

ومنها ما هو اجتماعي من مثل : سلوك نمط عيش قائم على البداوة الظاعنة يعم على حياة أغلب السكان ويدعو إلى تصـــنيفهم بادئ الرأي في عداد العوام كأغلب البداة في البلدان الأخرى . وعـــزوف المتعلمين من السكان عن الاشتغال بمسائل التاريخ وبتراجم الرجال بشكل عام نظرا لعدم الوعي بأهمية ذلك، ونظرا للرؤية الزهدية التي تجعلهم يرغبون –غالبا ما– عن تدوين ما سوى العلوم الشـــرعية أو متعلقاتها . فقلما يدونون حدثا تاريخـــيا أو واقعة ما وإن فعلوا فإنما لغرض آخر غير مجرد الإخبار، بل يـــرددون غالبا رحم الله من مات وماتت معه ذنوبه.

ومنها ما هو مادي وهو غياب الوسائل المادية المساعدة على التدوين والنشر كقلة أدوات الرقن والاستنســـاخ وانعدامها أحيانا، والخلو من المطابع ودور النشر ووسائل التشهير والإعلام، إلخ.

ويبين الجدول التالي توزيع هاؤلاء المفتين بحسب هذه المناطق الأربع وعلى طول القرون الخمسة الماضية:

القرن	عدد المفتين	عدد الفتاوى
10هـ/16م	15	52
11هـ/17م	47	189
12هـ/18م	158	854
13هـ/19م	252	2804
14هـ/20م	406	2721
المجموع	878	6620

وكما هو واضح من الجدول أعلى، فإن هذه المدونة الإفتائية تنحد من الناحية الزمنية في فترة تزيد قليلا على خمسة قرون . تبدأ من أوائل القرن الهجري العاشر /السادس عشر الميلادي الذي يمثل بدايات المكتوب حسب ما استطعنا العثور عليه من النصوص الفقهية وتنتهي في العقدين الأولين من القرن الخامس عشر الهجري أي نهاية القرن العشرين.

ويبين الجدول التالي جرد المفتين والفتاوى الوارد في المدونة بحسب القرون:

عدد المفتين بحسب كل جهة	ق.16	ق. 17	ق.18	ق. 19	ق.20	المجموع
منطقة الجنوب الشرقي	10	20	32	66	78	206
منطقة الشمال	3	14	13	48	63	141
منطقة الوسط	0	1	27	65	118	211
منطقة الجنوب الغربي	2	7	56	103	152	320
المجموع	15	42	148	352	506	**878**

أما الفتاوى والنوازل والأحكام فقد وردت في عشرة مجلدات موزعة بين ٢ ٥ بابا ومرتبة على نسق أبواب الفقه المتبع عند المصنفين في هذا الفن . وكل باب يضم بداخله مجموعة من الفصول وفي داخل تلك الفصول توجد مجموعة من المباحث . وقد أبرزنا من خلال الجدول التالي عدد الفتاوى داخل كل باب ونسبها المئوية كما في الجدول التالي(في الصفحة الموالية).

والمسائل العلمية التي كانت موضوعا لنقاشات ومطارحات بين فقهاء المنطقة كثيرة ومتعددة . فقد أظهرت المدونة مجموعة من المناظرات التي قد تطول وتستمر عقودا وقد تنقطع في أول الطريق تدور حول مسائل خلافية كل فقيه يرى فيها رأيه.

وسنجد أن أكثر المناظرات الفكرية جاءت في الدائرتين الثانية والثالثة من دوائر الشريعة (الإسلام والإحسان) لما تحتويه مما تعم به البلوى ويترتب عليه عمل، فتجوز فيهما المناظرة لبيان الحق أو الدفاع عنه . ولولا ذلك الأمر لآثر أغلب الفقهاء المتورعين السكوت كما صرح به بعضهم مرارا.

يقول أبو عمر بن عبد البر : "ثبتت الأخبار المتواترة بأن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، ونحن نقول به ولا نعدوه ونكل معناها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نناظر عليه لأن المناظرة لا تسوغ إلا فيما تحته عمل كالزكاة والبيوع . فدل ذلك على أن ما يترتب عليه عمل مثل الزكاة تسوغ فيه المناظرة لتبيين الحق".

هذا بالرغم من أن الغالب عند الفقهاء هو العزوف عن المشادات والجدل اقتداء بمالك في ذلك كما ورد في قصته مع أحد أعلام الاعتزال في عهده. فقد جاء في كتاب المنة في اعتقاد أهل السنة أن مالك أتاه حفص القردي يريد المناظرة وهو من أرباب المعقول والنظر في الأصول ومن أئمة المعتزلة الكبار، فقال له مالك ما تريد من مناظرتي؟ قال حفص: إن غلبتك اتبعتني، وإن غلبتني اتبعتك . قال مالك إن جاءنا ثالث وغلبنا؟ قال حفص اتبعناه . قال مالك: "إن جاء رابع وغلبنا؟ قال حفص اتبعناه . قال مالك : "يا حفص تريد أن تكون كل يوم على دين جديد حتى تلق الله ولا دين لك، أما أنا فعلى يقين من ربي وبصيرة من ديني. أخذت هذا الدين غضا جديدا عن التابعين واتبعتهم حذو النعل بالنعل، وهم أخذوه عن الصحابة غضا جديدا، واقتفوهم حذو النعل بالنعل، وهم أخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتفوه فيما قال وما فعل ما زاغوا وما بدلوا".

وسنورد في هذا المكان جرد المسائل الخلافية التي وردت في الموسوعة ملتزمين ترتيبها كما وردت في المدونة . ومعروف أن هذه الخلافات والردود ليس فيها اهتضام للمردود عليه ولا تنقيص منه وإنما هو خلاف في الرأي قائم على مبدأ : "ما عندي صحيح يحتمل

الباب	عدد الفتاوي والأحكام	النسبة المئوية
العقيدة	٢٤٢	٣،٦٥ %
علم أصول الفقه	٢٠١	٣،٠٤%
علوم القرآن	٩٦	١،٤٥%
علوم الحديث	١٩	٠،٢٨%
الطهارة	١٨٥	٢،٧٩%
الصلاة	٥٧٥	٨،٦٨%
الزكاة	٣٦١	٥،٤٥%
الصوم	١١٣	١،٧٠%
الحج	٨	٠،١٢%
الذكاة	٦٣	٠،٩٥%
المباح	١٢٤	١،٨٧%
الأضحية	٢٣	٠،٣٥%
اليمين	١٩٧	٢،٩٧%
الجهاد	٧٦	١،١٤%
الأنكحة	٩١٣	١٣،٨٠%
البيع	٥١١	٧،٧٢%
السلم	٨٩	١،٣٤%
الرهن	٣	٠،٠٤%
الغرم	٩	٠،١٣%
الحجر	٧٥	١،١٣%
الصلح	٣٨	٠،٥٧%
الحوالة	٩	٠،١٣%
الضمان	١٢١	١،٨٢%
الشركة	٨٥	١،٢٨%
الوكالة	٨١	١،٢٢%
الإقرار	٢٧	٠،٤٠%
الاستلحاق	٩٣	١،٤٠%
الإيداع	٢٤	٠،٣٦%
العارية	١٠	٠،١٥%
الغصب والتعدي	٧٦	١،١٥%
الإكراه	١٥	٠،٢٢%
الاستحقاق	١٦٧	٢،٥٢%
الشفعة	٩	٠،١٣%
القراض	٤٥	٠،٦٨%
المغارسة	١١	٠،١٦%
الإجارة والكراء	١٣٦	٢،٠٥%
الجعل	٧٦	١،١٤%
موات الأرض	١٥٤	٢،٣٢%
الوقف	٢٨٠	٤،٢٣%
الصدقة والهبة	١٤٧	٢،٢٢%
اللقطة	٢٣	٠،٣٤%
القضاء والإمامة	٢٦٢	٣،٩٥%

العقيدة	عدد الفتاوي والأحكام	النسبة المئوية
الشهادات	١٣٣	٢،٠١%
الجنايات والمتالف	١٥٤	٢،٣٢%
الحدود والتعازير	٤٢	٠،٦٣%
الردة	٦٠	١،٠٠%
الحرابة	٦٨	١،٠٢%
الرق والعتق	٩٤	١،٤١%
الولاء	٢٨	٠،٤٢%
الوصايا	١٦	٠،٢٤%
الفرائض	٤٧	٠،٧٠%
التصوف	٢٠٦	٣،١١%
المجموع	**٦٦٢٠**	**١٠٠%**

الخطأ وما عند غيري خطأ يحتمل الصواب".

وهذه المسائل الخلافية هي بحسب الترتيب المتبع في الموسوعة:

– على مستوى العقيدة

رغم كثرة النقاط الخلافية في جزئيات المعتقد في الفكر الإسلامي تاريخيا فإن علماء المنطقة لم يتعرضوا خلال نقاشاتهم الكلامية إلا لمسائل معدودة يمكن أن نجملها في النقاط العشر التالية:

1. مسألة هل يجزئ التقليد في المعتقد أم لا يجزئ؟
2. مسألة هل المطالب به المسلم في الإيمان الدليل الجملي أم التفصيلي؟
3. مسألة المعية هل هي بالذات أم بالصفة؟
4. مسألة البعث بالأجساد هل هو إعادتها عن عدم محض أو عن تفريق؟ وهل المعاد عين تلك الأجسام المعدومة أم مثلها؟ وما الدليل على إعادة الأجسام بعينها
5. مسألة المديح النبوي هل فيه الأجر أم لا؟
6. مسألة الزيارة والتوسل والاستشفاع هل هي جائزة أم لا تجوز؟
7. مسألة كرامة الولي وإخباراته هل هي داخلة في الجائز أم لا؟
8. مسألة رؤية الذات العلية في دار الدنيا هل تقع للبعض أم لا؟
9. مسألة تعلم المنطق هل يجوز أم لا يجوز؟
10. مسألة الوصول إلى القمر هل يمكن أم لا يمكن؟

– على مستوى علم القراءة والتجويد

ناقش علماء المنطقة على مستوى المقرأ أربع مسائل أساسية لم نجدهم تعرضوا لغيرها من القضايا المتعلقة بالأصوات وكيفية التجويد وهي:

1. مسألة التجويد هل هو واجب أم لا؟ أم هل هناك فرق بين اللحن الجلي واللحن الخفي؟
2. هل الجيم شديدة أو رخوة وبأيهما تجوز القراءة؟
3. ما هي صفات الضاد التي تميزه عن الدال المطبقة؟
4. كيف تنطق همزة بين بين؟

– على مستوى أصول الفقه

نلاحظ أن الخلافات على مستوى أصول الفقه تدور كلها حول مسألة الاجتهاد وتفريعاتها . وقد لاحظنا نقاشات طويلة حول المسائل الخلافية التالية:

1. ما هو حد الضرورة التي يترتب عليها الترخيص؟
2. إعمال العرف والعادة ومكانهما من النص
3. التلفيق والانتقال من مذهب لآخر
4. هل يجوز اليوم التصدي للاجتهاد المطلق؟
5. هل ما منع أو أوجب بسد الذريعة يعصي مخالفه؟

– على مستوى العبادات

تظهر في كل باب من أبواب العبادات نقطة أو أكثر دار حولها خلاف بين الفقهاء ويمكن أن نفرع تلك المسائل كالتالي:

1. مسائل باب الطهارة
2. مسألة المسح على الجبيرة أو الانتقال إلى التراب
3. مسألة التطهر بالماء المتغير بروث الماشية
4. مسائل باب الصلاة
5. مسألة البسملة في الفريضة
6. مسألة الصلاة في الطائرة
7. مسألة السدل والقبض
8. مسألة التنفل بالخبث
9. رخصة القصر في البلاد السائبة
10. تعدد الجمعات في المصر الواحد
11. الجمعة في القرى التي لا تتحقق فيها جميع شروطها
12. نقل الميت والصلاة عليه ثانية
13. التعزية في الميت والسفر لها
14. النقش على القبور وكتابة اسم الجلالة
15. مسائل باب الزكاة
16. إخراج الزكاة قبل وقت الوجوب
17. هل المعتبر في زكاة النعم السن أو القدر؟
18. زكاة العملات الحديثة
19. مسألة زكاة الفول السوداني (گرته)
20. إخراج القيمة في الزكاة
21. زكاة أموال الموالي
22. زكاة أموال المستظلين
23. هل تملك الزكاة بدوام صرفها لشخص معين ما دام لم يستغن عنها؟
24. هل تجزئ زكاة الفطر من غير المعشر؟
25. مسائل باب الصوم
26. هل يثبت الهلال بالأجهزة أم لا؟
27. من تصح بهم الرؤية؟
28. مسائل باب الحج
29. سقوط الحج عن أهل هذه البلاد
30. عدم لزوم الحج بالطائرة
31. مسائل باب الذكاة
32. اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب وحليتها
33. مسائل باب المباح
34. ما هو المباح من الألعاب؟
35. مسألة حلق الشعور
36. مسألة خضب الشيب
37. حلية شراب الدخان
38. حكم شراب الشاي
39. إباحة السماع والنظر في الصورة
40. مسألة خروج النساء وزينتهن
41. مسألة تعليم النساء
42. مسائل باب اليمين
43. مسألة الحلف بالحرام والأيمان اللازمة
44. مسائل باب الجهاد
45. مسألة تحقق أحكام الجهاد ومن يجاهد
46. تعليم صبيان المسلمين في المدارس الكفرية
47. مسألة الهجرة عن دار الكفر أو الفتنة
48. إباحة أموال المكاتبين للنصارى المتغلبين
49. التعامل مع الكفار وموادهم

– على مستوى المعاملات

مثلت فتاوى ونوازل المعاملات مجالا واســـعا للخلاف حتى لنعتبر أكثر المســـائل الخلافية جاءت في هذه الأبواب . ويمكن أن نرى في النقاط التالية أبرز المسائل المناقشة:

مسائل باب الأنكحة

1. جواز العقد لنشر الحرمة
2. حكم نكاح ذات الوليين
3. تزويج اليتيمة
4. ما يجوز للزوج من مال زوجته
5. طلاق الغضب
6. حكم الشروط المشترطة في النكاح
7. مسألة نكاح السر
8. مسألة الكفاءة الشرعية
9. حكم الضرر
10. مسألة الحضانة
11. مسألة النشوز
12. مسألة الرضاع

مسائل باب البيع

1. مسألة الشرط في البيع
2. حكم بيع المضغوط
3. تحديد الأسعار
4. الاحتكار
5. حالات الربا وأحكامها
6. مسألة ربوية الصمغ العربي (العلك)
7. مسألة ربوية الصكوك
8. مسألة جواز التناهد (ونگاله)

مسائل باب السلم

9. مسألة أركان السلم إذا فقد بعضها

مسائل باب الحجر

10. مفهوم الرشد ودرجاته

مسائل باب الضمان

11. حكم ضمان من فعل ما يجوز له
12. مسألة جواز التأمين

مسائل باب الشركة

13. حكم المهايأة

مسائل باب الوكالة

14. متى يكون عزل الوكيل؟

مسائل باب الاستلحاق

15. متى يصح الاستلحاق أو اللحوق؟
16. حكم حيازة النسب

مسائل باب الاستحقاق

17. هل تدور المداراة مع النفع والدفع أم لا؟
18. حكم الضيافة والمواساة وانسحابهما على من يناله أثرهما
19. معاملة مستغرق الذمة وحكم ما بيده

مسائل باب الإجارة

20. حكم من أوصل نفعا إلى غيره
21. مسألة استخلاص المال الميئوس منه

مسائل باب الجعل

22. حكم الرقية بالكلام غير المفهوم
23. هل يلزم الأجر في الرقية الشرعية ولو لم يظهر نفعها؟
24. حكم تفرق التلاميذ عن المعلم

مسائل باب الموات

25. هل الأرض فتحت عنوة أم لا وما يترتب على ذلك؟
26. من هو الحاكم الذي يصح منه الإقطاع؟
27. ما هي الأراضي التي يضـــمن فيها أهل المواشي وتلك التي لا يضمنون فيها؟
28. هل يصح تملك الموات بدون إذن الإمام؟
29. ما هي شروط الإحياء في هذه البلاد؟
30. ما هي ضوابط الحريم؟

مسائل باب الحبس والوقف

31. من هو المسؤول عن زكاة الحبس؟
32. هل الحبس إذا أطلق يكون معقبا أم لا؟

33.إلى من يرجع الحبس الذي انقطعت جهته؟

34.مسألة قسمة الحبس بتا

35.حكم التصرف في الحبس

مسائل باب الهبة

36.متى تكون الهبة ثوابية؟

مسائل باب اللقطة

37.لقطة الإبل في هذه البلاد

مسائل باب القضاء والإمامة العظمى

38.من الذي يصح به التقديم للقضاء؟

39.صحة القضاء مع عدم الإمام وعدم التنفيذ؟

40.مسألة نقض حكم القاضي

41.حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الأزمنة

42.حكم التعامل مع الظلمة

43.متى كان أو يكون زمن الخويصة؟

مسائل باب الشهادات

44.على ماذا تنطبق أحكام شهادة السماع؟

45.مسألة الميسم وحكم التملك به

مسائل باب الجنايات

46.تعطيل القصاص في البلاد التي لا سلطان بها؟

47.حكم التعصب على جناية العمد

48.حكم الاتفاق على هدر الدماء

49.مسألة المعاقلة وكيفية توزيعها

50.حكم إعادة تقسيم الدية لتغير الأحوال

مسائل باب الحدود والتعازير

51.مسألة العقوبة بالمال

مسائل باب الردة

52.مسألة اعتبار ظاهر اللفظ في الردة

مسائل باب الحرابة

53.حكم الفداء

54.حكم الوظائف

55.حكم المكوس ولزومها

مسائل باب الرق والعتق

56.أصول الرقيق وشرعيتها

57.حقوق الأرقاء وواجباتهم

58.مسألة تحرير الدولة للرقيق

مسائل باب الولاء

59.حكم الولاء وانتقاله

– على مستوى التصوف

كثرت في باب التصوف والرقائق المسائل التي كانت مثار خلاف ونقاش بين العلماء كثرة تعكس طبيعة تدين المجتمع. ومن أهمها:

مسائل باب الرقائق وعلوم التصرف

60.حكم التصوف وصحبة المشائخ؟

61.هل الأفضل العلم أم التربية أي تقديم الأوراد على العلم أم العكس؟

62.الأبوة الدينية والأبوة الطينية أيهما أولى بالتقديم؟

63.حكم الجهر بالذكر في المسجد

64.مسألة الفصل بين الحقيقة والشريعة والظاهر والباطن

65.مسألة الولاية والكشف

66.مسألة تأويل كلام الشطح

67.حكم الاستخدامات واستعمال الأسرار

68. حكم المجربات

V) التقديم المادي للعمل

لقد جاءت هذه الموسوعة في ٨٢٠١ صفحة في اثني عشر مجلدا كالتالي:

- الجزء الأول (٥٠٠ صفحة) وهو خاص بمجموعة من المقدمات والتأطيرات التمهيدية كما رأينا فوق.
- الجزء الثاني (٣٩٧ صفحة) وهو خاص بالترجمات التفصيلية للعلماء الذين وردت لهم نصوص في المدونة.
- الجزء الثالث (٧٦٠ صفحة) وهو خاص بالفتاوى المتعلقة بباب: العقائد.
- الجزء الرابع (٧٥٤ صفحة) وهو خاص بالفتاوى المتعلقة بأبواب: أصول الفقه، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث.

- الجزء الخامس (٧٤٠ صـــــفحة) وهو خاص بالفتاوى المتعلقة بأبواب: الطهارة، والصلاة.
- الجزء الســـــادس (٧٤٠ صفحة) وهو خاص بالفتاوى المتعلقة بأبواب: الزكاة، والصوم، والحج.
- الجزء الســـــابع (٦٠١ صفحة) وهو خاص بالفتاوى المتعلقة بأبواب: المباح، والأضحية، والأيمان، والنذر، والجهاد.
- الجزء الثامن (٦٤٨ صفحة) وهو خاص بالفتاوى المتعلقة بمسائل الأنكحة.
- الجزء التاســـع (٧٨٠ صـــفحة) وهو خاص بالفتاوى المتعلقة بأبواب : البيع، والسلم، والرهن، والغريم، والحجر، والصـــلح، والحوالة، والضمان.
- الجزء العاشر (٧٦٠ صفحة) وهو خاص بالفتاوى المتعلقة بأبواب: والشركة والوكالة، والإقرار، والإستلحاق، والإيداع، والعارية، والغصب والتعدي، والإكراه، والاستحقاق، والشفعة، والمغارسة، والإجارة، والجعل.
- الجزء الحادي عشر (٧٠١ صفحة) وهو خاص بالفتاوى المتعلقة بأبواب : موات الأرض، والأوقاف، والهبات والصـــــدقات، واللقطة، والقضاء، والشهادات.
- الجزء الثاني عشـــر (٨٢٠ صفحة) وهو خاص بالفتاوى المتعلقة بأبواب : الجنايات، والحدود، والردة، والحرابة، والرق، والولاء، والوصايا، والفرائض، والرقائق (التصوف) والاستخدامات.

والله ولي التوفيق

انواكشوط بتاريخ ٢٧/٠٨/٢٠١٣

ركن خاص بالحديث الشريف من موطأ الإمام مالك رضي الله عنه

باب وقوت الصلاة

[١] قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن بن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصـــلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصـــلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه.

[٢] قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصـــلي العصـــر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

[٣] وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال ها أنا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت.

منبر

البعد الإسلامي للدستور الموريتاني / مقارنة بمبدأي الشورى والديمقراطية(*)

(الحلقة الأولى)

د. محمد محمود ولد محمد سالم

تمر موريتانيا كغيرها من الدول المشـــابهة ببعض التحولات التي تضـــعها أمام أسئلة وإشكالات تفرض التأمل الهادئ والحوار المتزن والهادف، حول العلاقة بين الدين والدولة، بين الشورى والديمقراطية، أي العلاقة بين القوانين المعمول بها في موريتانيا لاسيما رأس هرم هذه القوانين "الدستور " والشرع الإسلامي، ودون أن ننســـاق وراء الخطابات التي تذهب إلى حد اعتبار الديمقراطية هي النموذج الذي يجب احتذاؤه لحل كل المشاكل التي نعاني منها، والانجرار كذلك وراء الطروحات الفكرية الجامدة المتمثلة في اعتبار كل ما هو نتاج غـــربي مخالفا للدين، وبالتالي تجب محاربته والابتعاد عنه حتى ولو كان منه ما يجر المصلحة ويدرأ المفســـدة، مثلما يروج له بعض الغلاة والمتطرفين المحســـوبين، فإننا وأمام الموقفين سنحاول في إطار تناول هذا الموضوع توزيعه على محورين نتناول في الأول منهما : الديمقراطية والشـــورى المفاهيم والأسس، على أن نتناول في المحور الثاني البعد الإسلامي في القانون الدستوري الموريتاني لسنة ١٩٩١.

المحور الأول: مبدأ الديمقراطية ومبدأ الشورى

يقوم المنهج الإسلامي في مجتمعه على التعاليم الشـــرعية وليس الوضعية، أي أن مصـــدر التشـــريع ليس من وضع الإنسان بل هو ما جاء في القرآن والســـنة النبوية، فنظرية الالتزام والحق واحدة، ونظـــرية الأجور واحدة والمواطنة واحدة وهكذا.

ومعلوم أن الفرق بين الوضعي والشـــرعي هو في استقرار الأصـــول في الإســـلام وعدم التنازع عليها، بينما التنازع والتناطح في ذلك قائم في التشريعات الوضعية، الأمر الذي يؤدي إلى تنازع في النهج الديمقراطي ذاته، هذا المنهج الذي تعد معالجته مشحونة بالصـــعوبات لأنه يختلف باختلاف اختيارات المرء الســـياسية والعقائدية، وكذلك باختلاف انتماءاته الطبقية الاجتماعية.

فبالنســـــبة للبعض؛ الديمقراطية هي قبل كل شيء نظام سياسي ويرفض هذا الصنف من الناس قبول فكرة وجود جوانب اجتماعية واقتصـــــادية للديمقراطية، مقابل هذه المجموعة وكنقيض لها نجد من لا يمنح لمفهوم الديمقراطية إلا جانبا اجتماعيا واقتصـــاديا ويعتبر الجانب الاجتماعي لا أهمية له.

ومع وجود هاذين المفهومين اللذين لا يمكن اعتمادهما نظرا إلى كون الديمقراطية مفهوما يلم جميع مرافق النشـــــاط الإنساني، فهي تهم المجال الســـياسي الخاص بحقوق المواطن ونوعية وطريقة ممارسات هذه الحقوق وهي تكون ناقصة أو منعدمة تماما إذا لم يكن في اســـتطاعة المواطن التعبير عن وجهة نظره، وبالتالي فإن البحث في إشـــكاليتها لا يمكن مطلقا أن يكون تجريديا.

ومادام المفهومان الشورى والديمقراطية على هذا القدر من الأهمية والالتباس في نفس الوقت فإن ذلك يحتم البحث في الدلالات: (المفاهيم– والمبادئ التي تحكم كلا النظامين).

١. المفهوم الديمقراطي

كثيرا ما يثور التساؤل حول تعريف الديمقراطية بصـــورة وافية؛ ليس لعدم وجود تعريف متفق عليه فقط خاصة من الناحية السياسية، بل لأن بعض التعريفات غامضة إلى حد يجعلها عديمة الجدوى، وبعضها الآخر غير كامل، إضافة إلى استعمال البعض للفظ الديمقراطية في غير مكانها المناسب.

وإذا كانت الديمقراطية لغويا مشتقة من الكلمتين اليونانيتي الأصل: "Démos" وتعني شـــعب و"Gratos" وتعني سلطة أي حكومة الشعب، وعليه فإن المعنى اللغوي للكلمة هو سلطة الشعب (٢).

وهذا المعنى هو الذي ساد أيضا في الحياة السياسية، فالنظام الديمقراطي هو النظام الذي تعبر فيه الســـــلطة عن إرادة الشعب وتنبثق منه وتعمل لصـــالحه العام وبهذا المعنى عرف

الرئيس الأمريكي ابراهام لنكولن الديمقراطية : "بأنها حكم الشـــعب بواسطة الشـــعب ومن أجل الشعب(٣)".

إن هذا التعريف يترك مشكلات كثيرة دون حل، ذلك أن أي نظام سياسي وفي أي زمان كان لم يوفر للشـــعب كله مجرد اختيار الحكومة، فكيف الحال بممارسة الســـلطات الحكومية، فلقد كانت المواطنة في بلاد مختلفة وعلى فترات مختلفة مقيدة بعدد من القيود : فالعمـــر والجنس ومعـــرفة الكتابة والقراءة والملكية والوضع الاجتماعي وأحيانا اللون والدين، أمور حالت كلها أو بعضـــها من وقت لآخر دون تمتع بعض الناس بالحقوق الســـــياسية التي يتمتع بها الآخرون(٤).

ومع أننا لا نروم من هذه المقاربة حول الديمقراطية إجـــراء رصد تاريخي أو حصر مفاهيمي على اعتبار أن الديمقراطية من المفاهيم التي لا تعرف الجمود، فهي من المصـــطلحات والكلمات التي ليســـت جامدة الدلالة حيث تأخذ معانيها من تطور مدلولاتها ولو استمرت هي الكلمة نفســـها التي تســـتعمل في الموضوع، فالبحث عن أصلها إذن لا يعني التشـــبث بمدلولها الأصلي، ولكنه يعني فقط تحديد الوجهة التي نبعت منها أحيانا(٥).

فإذا كان المفهوم الكلاســـيكي للديمقراطية يعني حكم الشعب بالشعب لصالح الشـــعب (الديمقراطية المباشرة) قد تناســـب في فترة معينة مع البيئة التي ولد فيها هذا المفهوم — أي المجتمع الأثيني— فإن التطورات التاريخية والـــتحولات المعرفية قد عملت على تهميش هذا المفهوم الكلاســـيكي وجعلته يحس بالاغتراب داخل المجتمعات الحديثة(٦). ومن هنا أصبحت الديمقراطية تأخذ صيغة مخالفة تماما للصـــيغة الكلاســـيكية التي انطلق للبحث عنها الفكر الديمقراطي — أي حكم الشعب بالشعب لصالح الشـــعب— إذ أضحى عوض ذلك يأخذ صيغة "حكم الشعب بنخبة من الشعب لصـــالح الشـــعب " (الديمقراطية النيابية)، من هنا فالفرق الوحيد القائم بين الأوليغارشـــية والنظام الديمقراطي هو كون الأقلية الحاكمة في الحكم الأوليغارشي لا تســـتند إلى إرادة شعبية في حين أن النظام الديمقراطي يســـتوجب على "النخبة " أن تأخذ موقعها في الســـلطة على أساس الإرادة الشعبية(٧).

وهذا الاختلاف يوحي بأنه لا توجد هناك نظـــرية وحيدة للديمقراطية تتســـم بالتناسق الداخلي، ويمكن بالتالي نقلها وتطبيقها كما هي في أي ســـياق اجتماعي وفي أي مرحلة تاريخية، ومن هنا تأتي أهمية التفكير الإبداعي لصياغة نموذج ديمقراطي يســـتجيب إلى أقصـــى حد ممكن إلى متطلبات المشـــــاركة الجماعية الواسعة في اتخاذ القرار على كل المستويات.

والديمقراطية وإن اختلفت في معناها ومسؤسساتها بين طبقة وأخرى أو بين نظام وآخر وحتى بين أمة وأخـــرى فإن لها معايير وأركانا متكاملة ومترابطة إذا انعدم أو اختل أحدها فإن ذلك يؤدي إلى انهيار بنيانها ككل ولا يكون هناك مجال للحديث عن وجودها، ولا يمكن تجسيد مضمونها.

ويمكن الإشارة باختصـــــار شديد إلى أهم هذه المعايير والأركان فيما يلي(٨).

أولا : أول هذه الأركان هو الإيمان والالتزام بأن الإنســـان قيمة في ذاته وأن إنســـانيته هي منتهى كل سياسة وحماية وترقية؛

ثانيا : المبدأ الثاني : هو حرية التعبير، فالحرية قيمة أساســـية وشرط لاكتمال إنسانية الإنسان؛

ثالثا : المبدأ الثالث هو القبول بالتـــنوع والـــتعدد في إطار الوحدة، أو الوحدة التي تشتمل بالضرورة على التنوع؛

رابعا : المبدأ الرابع هو القول بحكم الأغلبية دون إقصاء ولا تهميش للأقلية؛

خامسا: الإيمان بالتداول السلمي على السلطة؛

سادسا : إضفاء الشفافية على مختلف أوجه تدبير الشـــؤون العامة، وكيفية تسيير أجهزة التنفيذ؛

سابعا : الفصل بين السلطات وإقرار التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى لا تطغى أو تهيمن أية واحدة على الأخرى، وضمان الاستقلال الكامل للقضـــــاء لحماية المواطنين من أي تعســـف أو شطط أو تجاوز وتحقيق العدل والإنصاف والمساواة في إطار دولة الحق والقانون؛

ثامنا : وباعتبار أن الإعلام ســـلطة رابعة فيجب أن تعكس بأمانة وموضوعية التعدد الفكري والســـــياسي والنقابي وتكون أداة للتعريف بوجهات نظـــر كل مكونات المجتمع المدني، ووسيلة لتعميم فرص الحوار الديمقراطي المتكافئ؛

تاسعا : خلق مجتمع مدني له القدرة على الدفاع عن نفســـه ضد كل شطط يطاله.

ونســـــتخلص من ذلك أن الديمقراطية إما أن تتوفر كل أركانها ومعاييرها فتصبح قائمة الوجود، وإما أن يختل أحد الأركان وتغيب بعض المعايير فلا يكون لها وجود حقيقي ولو توفرت بعض مظاهرها الشكلية من قوانين وانتخابات.

كما نستخلص منه أيضـــا أن الكثير من المبادئ والقيم التي

منبر

اعتبرت أسسا للديمقراطية هي مبادئ تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكرسها مبدأ الشورى كما سنرى في النقطة الموالية.

٢.مبدأ الشورى

وهو مبدأ يقره القرآن الكريم والحديث وتشهد له سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأعمال الصحابة، ففي القرآن نص صريح يجعل من الشورى إحدى الصفات الجوهرية في المؤمن ويضعها في مستوى واحد من اجتناب الكبائر والقيام بالواجبات الدينية، يقول المولى جل شأنه : {فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ. وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ } (٩)، ويقول المفسرون إنها آية نزلت في الأنصار الذين كانوا قبل الإسلام وقبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بهم أمر اجتمعوا وتشاوروا فأثنى عليهم أي لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه "الزمخشري".

ومع أن عبارة {أمرهم شورى بينهم} جاءت على صيغة الخبر فهي أمر ضمني وقد ورد مثله كثيرا في القرآن، على أن الأمر بالشورى جاء صريحا في موضع آخر يتجه فيه الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالقول: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}(١٠).

وإذا كان الزمخشري وغيره من المفسرين يتحرون في شرح هذه الآية ما يفيد أن الشورى واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن كلامهم صريح في أنها حق للمؤمنين.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم(١١).

وأخرج عبد بن حميد والبخاري في الأدب وابن المنذر عن الحسن قال: "ما شاور قوم قط إلا هدوا أرشد أمورهم"، ثم تلا: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}(١٢).

وواضح مما تقدم أن الشورى في الإسلام واجبة على الحاكم وحق للمحكومين، بل إنها حق للمحكومين أولا لأن الخليفة في عهد الخلفاء الراشدين لم يكن ينصب إلا بعد إجراء الشورى، وتاريخ الخلفاء الراشدين في هذا المجال معروف خصوصا ما يتعلق منه ببيعة أبي بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة.

أما في العصور التي تلت عهد الخلفاء الراشدين فإن المؤلفين في الآداب السلطانية والسياسة الملوكية يشيدون بدورهم بالشورى ولعل أطول نص ورد في شأنها في هذه الكتب هو ما نقرأه في كتاب "بدائع السلك في طبائع الملك" لابن الأزرق فقد نقل عدة أقوال في الشورى حاول ترتيبها وإعادة بنائها، نقل قول ابن العربي الفقيه الأشعري : "المشاورة أصل الدين وسنة الله في العالمين وحق على الخليفة من الرسول إلى أقل الخلق بعدا في درجاتهم وهي اجتماع على أمر يشير كل واحد برأيه مأخوذة من الإشارة "، ثم تحدث عن مشروعيتها فأرجعها إلى نص القرآن "الآيتان السابقتان" ثم تحدث ابن الأزرق عن فائدتها فذكر عدة أمور منها الأمن من ندم الاستبداد بالرأي، وإحراز الصواب غالبا، والتجرد بها عن الهوى وبناء التدبير على أفضل أساس.

و لم يتجاوز حديث ابن العربي فيما تقدم النظرة التقليدية السائدة في كتب الآداب السلطانية: أعني اعتبار الشورى في دائرة النصيحة والموعظة الحسنة، و لم يتعامل معها على أنها حق ولا على أنها واجب(١٣).

والواقع أن نقاشا طويلا جرى بين الفقهاء والمفسرين حول ما إذا كانت الشورى ملزمة أم لا، فرأى البعض وجوبها مستدلا بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} (١٤)، حيث وضعت الشورى بين فريضة عبادية وفريضة جماعية، كما أن قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} يولد الوجوب لأن الصيغة أمر وذلك للوجوب، أما البعض الآخر فيرى أن الشورى ليست ملزمة واستدلوا بقوله تعالى: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ }، فهؤلاء يرون أن مبدأ الشورى لم يأت في الفقه الإسلامي على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الندب.

أما أهل الشورى بالمعنى الاصطلاحي الفقهي فهم أهل الحل والعقد، لكن قد ينصرف المعنى إلى جمهور الأمة وهو ما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم عندما كان يقف على المنبر : "أشيروا علي أيها الناس " واستشار صلوات الله عليه أهل بيته وخاصة في حديث الإفك(١٥).

وتجمع كل الفرق والمذاهب الإسلامية على أن الإسلام كنظام سياسي ديني يوجب إقامة حكومة يرأسها الإمام أو الخليفة، ويقرر ابن خلدون : "إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه بالشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم وكذا في كل عصر من بعد ذلك، و لم تترك الناس فوضى في

عصـــر من الأعصـــار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام"(١٦).

وهذا ما يذهب إليه أيضا المبدأ الديمقراطي الذي يشدد على تفادي حدوث أي فراغ في السلطة.

تدفعنا هذه الاختلافات اللفظية رغم وحدة مضمونها: بيعة مقابل انتخاب، ترك الناس فوضى مقابل تفادي شـــغور منصب رئاسة الجمهورية، إلى التساؤل عما مدى حضور المنهج الديمقراطي ومبدأ الشـــورى كمبدأ ديني لممارسة الحكم في الدســـتور الموريتاني؟ وهل أن الدســـتور منبت الصـــــــلة بكليهما؟ أم أن الإسلام حاضر في روحه ومضـــــمونه؟ وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال المحور الموالي.

المحور الثاني : البعد الإســـلامي للقانون الدســـــتوري الموريتاني

أشرنا فيما سبق إلى أن عبارة الديمقراطية ليست مجردة عن الســـياق الذي تخرج منه ولا هي حقيقة مطلقة أو معطاة بصرف النظر عن المناخ الذي تحيا فيه، وإنما هي نتاج بيئة وأرضية ومحيط معين تنطبع بطابع تلك البيئة والأرضية أو ذلك المحيط الذي تنشأ فيه، وعليه فلا يمكن أن نبقى حين الحديث عن الديمقراطية أسرى تجارب ديمقراطية معينة في مجتمعات معينة، فخصوصية كل مجتمع تجعل نظام الحكم متباينا عن أي نظام حكم في مجتمع آخر.

ويمنح غياب النموذج– المثال– في الحكم الديمقراطـــي للمجتمع إمكانية المحافظة على مقوماته الأســـاســـية من مؤسســـات وثقافات وعادات وتقاليد وأعراف وتاريخ، وفي الوقت نفسه إقامة وإرساء آليات ديمقراطية تســـمح بالتنوع في ظل الوحدة، وتمنح لأكـــــــبر عدد ممكن من المواطنين حق تسيير الشـــؤون العامة وتحديد الاختيارات الكبرى، مع ضمان حقوق الأقليات وعدم تهميشـــها، إن تباين المجتمعات وحرصـــــــها على عدم فقدان هويتها وخصوصيتها وفي الوقت نفســـه إقامة نظام ديمقراطي لا يتجاهل تلك الهوية وتلك الخصوصية يجعلنا أمام تعدد في الأنظمة الديمقراطية يساوي عددها عدد من أخذ بالمنهج الديمقراطي(١٧).

والإقرار هنا بأن الديمقراطية تســـتلهم وتكيف ولا تنقل حرفيا هو اعتراف بصـــعوبة التحدي الذي واجه النخبة الموريتانية منذ تأسيس الدولة الوطنية سنة ١٩٦٠ لاسيما عند تأسيس الديمقراطية سنة ١٩٩١، لأن التقليد ســـهل ولكنه غير مضـــــمون النتائج ولا يعبر عن أي إبداع وقد يلغي الخصوصيات ويتصـــادم مع الثقافة الوطنية، أما بناء الديمقراطية انطلاقا من الواقع وخصوصياته فهو الشـــيء الصعب ولكنه مضمون النجاح، لأنه يذيب العام بالخاص ويحول الثقافة الديمقراطية إلى جـــزء من الثقافة الوطنية ولا يخلق ثقافتين متعارضتين.

إحالات

(١) هذا الموضوع هو في الأصل موضوع محاضرة قدمت في ندوة الحوار الوطني حول الإرهاب والتطـــــرف المنعقدة بانواكشوط بتاريخ ٢٤-٢٨ اكتوبر ٢٠١٠.

(٢) د. ملكية الصروخ، القانون الدستوري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٨، ص: ٤٢.

(٣) د. محمد عرب صاصيلا، الموجز في القانون الدستوري، ط ١، مطبعة النجاح الجديدة ١٩٨١، ص: ٧٣.

(٤) عدي زيد الكيلاني، تأصيل وتنظيم الســـــــلطة في التشريعات الوضعية والشـــرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، دار البشير، ط: ١، ١٩٨٧، ص: ٨٧.

(٥) عبد الكريم غلاب، دفاع عن الديمقراطية، بحث تاريخي تحليلي، دار الفكر المغربي ١٩٦٦، ص: ٩

(٦) د. ابراهيم أبـــراش، الديمقـــراطية بين عالمية الفكـــرة وخصوصية التطبيق، مقاربة للتجربة المغربية، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٤٩، نوفمبر ١٩٩٩، ص: ٥٦.

(٧) د. ابراهيم أبراش، نفس المرجع السابق، ص: ٥٦.

(٨) عبد القادر العلمي، هاجس التغيير الديمقراطي، سلسلة شراع، دار النشر المغربية ١٩٩٥، ص: ٦٩.

(٩) [سورة الشورى الآيات: ٣٦-٣٧].

(١٠) [سورة آل عمران، الآية ١٥٩].

(١١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: ١٦٩.

(١٢) راجع كتب التفســـير في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر}.

(١٣) للاستزادة أكثر حول هذا الموضـــوع يمكن الرجوع إلى:

- السياسية الشرعية لابن تيمية
- أدب الدين والدنيا للماوردي
- زاد المعاد لابن القيم الجوزية
- تاريخ الخلفاء للسيوطي.

(١٤) سورة الشورى، الآية ٣٨.

(١٥) أبو زيد شلبي، تاريخ الحضـــــارة الإسلامية، الفكر الإسلامي، مكتبة وهبه ١٩٦٤، ص: ٧٥.

(١٦) ابن خلدون، المقدمة، ج ٢، ص: ٥١٩.

(١٧) د. ابراهيم أبراش، مرجع سبق ذكره، ص: ٥٩.

ركن اللغة العربية

إعداد الأستاذ الطالب اخيار ولد مامينه

الخطـــــا الشـــــائـــع	الصـــــــــواب
لا تقل: أدّاه حقه	قُلْ: أدّى إليه حقه(١)
لا تقل: النوايا	قل: النيات
لا تقل: خَدَمات	قل: خِدْمات
لا تقل: هذا البئر عميق	قل: هذه البئر عميقة
لا تقل: بتَّ في الأمر	قل: بتَّ الأمرَ(٢)
لا تقل: الجحيم مستعر	قل: الجحيم مستعرة(٣)
لا تقل: كان يتحاشى الوقوع في الخطأ	قل: كان يتحاشى من الوقوع في الخطأ(٤)
لا تقل: اجتمع مدراء المدارس	قل: اجتمع مديرو المدارس
لا تقل: أرسل له كتاباقل: أرسل إليه كتابا	قل أرسل إليه كتابا
لا تقل: لم يرق له هذا الأمر	قل: لم يَرُقْه هذا الأمر(٥)
لا تقل: الشريعة السمحاء	قل: الشريعة السمحة
لا تقل:هذا حديث شيّق(٦)	قل: هذا حديث شائق
لا تقل:صادق الوزير على هذا الحكم(٧)	قل: أجاز الوزير الحكم أو أمضاه أو وافق عليه
لا تقل: لقيته صدفة	قل: لقيته مصادفة أو اتفاقا
لا تقل: استقل فلان السيارة	قل: استقلت السيارة فلانا
لا تقل: أطلب من الناس التواجد(٨) في المكان الفلاني	قل: أطلب من الناس الحضور في المكان الفلاني
لا تقل: الخُطة الاقتصادية(٩)	قل: الخِطة الاقتصادية بكسر الخاء
لا تقل: تمعّن في الأمر	قل: أمعن في الأمر
لا تقل: أنا ممتنٌّ لك أو ممنون لك(١٠)	قل: أنا شاكر لك
لا تقل: تعرفتُ عليه	قل: تعرفتُ إليه
لا تقل: عزمه على العشاء	قل:دعاه إلى العشاء
لا تقل: تعصّب ضده	قل: تعصّب عليه
لا تقل: بدائل لجمع بديل	قل: أبدال
لا تقل: هذا التصرف لا يُبرر الأمر	قل: هذا التصرف لا يُسوغ الأمر
لا تقل: يَزري بالمروءة	قل: يُزري بالمروءة
لا تقل: التَجرُبة	قل: التَجربة
لا تقل: سخرتُ بفلان	قل:سخرتُ من فلان
لا تقل: شكرتك ونصحتك	قل: شكرت لك ونصحت لك
لا تقل: أغلقت الباب فهو مغلوق	قل: أغلقت الباب فهو مُغلق
لا تقل: دِفتر بالكسر	قل: دَفتر بالفتح
لا تقل: الناس إلبٌ على فلان، بالكسر	قل: ألب بالفتح

قال حسان بن ثابت: والناسُ ألْبٌ علينا فيك ليس لنا = إلا السيوف وأطراف القنا وزرُ

إحـــــالات

١) إن الفعل أدى يتعدى بنفسه إلى مفعول به واحد، نحو: إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها.

٢) يتعدى الفعل "بت" بنفسه.

٣) الجحيم مؤنث قال تعالى:" وإذا الجحيم سُعرت".

٤) لا يتعدى الفعل "تحاشى" بنفسه بل بـــ "من"

٥) يتعدّى الفعل " راق" بنفسه.

٦) كلمة شيّق تعني: مشتاق، ولا يمكن أن يكون الحديث مشتاقا.

٧) صادقه: اتخذه صديقا، وصادقَ فلانا المودّة والنصيحة أخلصهما له.

٨) يقال: تواجد فلان إذا رقص

٩) الخِطة: هي الأرض التي يختطها الرجل لنفسه ليبنها دارا. والخُطة: الأمر المعزوم عليه

١٠) امتنّ على فلان: آذاه بمنّة والممنون: القوي أو المقطوع.

الصيغة السردية لرواية الصحراء والمجلس :

مساهمة في وصف خصوصية النصوص الخلفية المشكلة لرواية الصحراء

أ.د. محمد الأمين ولد مولاي إبراهيم

سعينا في جهد نقدي سابق1 إلى تأسيس تصور نقدي ومنهجي لمقاربة رواية الصحراء، يصف شعريتها وينظر لشكلها السردي في الإبداع العربي، في جهد منا لمنهجة الوعي النقدي بهذا الشكل الروائي، من منظور نقدي، يستند إلى الشعرية بنظريتها وأدواتها وتفكيرها المنهجي من جهة، ويستفيد من جهة ثانية من الجهود النقدية الواصفة لنصوص رواية الصحراء، والمشغلة بأسئلتها وقضاياها، في ظل ضيق مدارك الوعي النقدي بهذا الشكل الروائي نتيجة تشتت هذا الوعي وعدم انتظامه في نسق نقدي محدد.

وقد أدى بنا هذا الجهد الوصفي لشعرية رواية الصحراء وخصوصية السرد فيها إلى تحديد لبعض ملامح سردية هذا الشكل من الكتابة الروائية، المحددة لصيغ تشكله والمميزة له باعتبارها ملامح تدخل النصوص المجلية لها تحت قوائم خانة رواية الصحراء وتؤصلها في جنس سرد الصحراء.

وهي ملامح عديدة عرضنا لها بشئ من التفصيل في كتاب "الرواية الموريتانية وشعرية رواية الصحراء" ونريد هنا أن نتوقف عند المرتبط منها بالصيغة السردية لنلاحظ أن هذا المكون من مكونات الخطاب السردي، يأخذ مظاهر تشكل وثيقة الصلة بخصوصية النصوص الخلفية المشكلة لرواية الصحراء، حيث ترتبط الصيغة السردية بفضاءات اجتماعية وثقافية ذات خصوصية صحراوية، فتتعالق مع هيئة المجلس وطرائق إنتاج الكلام فيه، باعتباره مقاما سرديا مؤثرا في الصيغة السردية للنص الروائي المنتج فيه.

ولإجلاء هذا الملمح من ملامح شعرية رواية الصحراء المرتبط بالصيغة السردية في علاقتها بالمجلس ننطلق في هذا البحث من نص "القبر المجهول أو الأصول "2 لأحمدو ولد عبد القادر باعتباره عينة سردية، تظهر نمطا من تشكل الخطاب وتجلي صيغة من تكثيف المتخيل تميز النص الروائي المكتوب في عالم الجنوب بتكويناته الاجتماعية ومقاماته السردية المنتجة لنصوصه عن النص الروائي المكتوب في عالم الشمال بطبقاته الاجتماعية ومقاماته السردية المنتجة لنصوصه.

١ – صيغة تكثيف المتخيل في " القبر المجهول أو الأصول " :

تكثف رواية القبر المجهول أو الأصول " متخيلا صحراويا مرتبطا بالأبعاد التاريخية والمثيولوجية لمجتمع البيظان، من خلال حكي مزدوج تخيلي تاريخي، سبق ان كشفنا عنه، وقد اتبع السارد في تكثيفه لهذا المتخيل صيغة سردية، مرتبطة بخصوصية سرد الصحراء، وشعرية خطابها الشفوي لذلك جاء الخبر السردي في النص منظما وفقا لطريقة من الأخبار والإسناد السردي، متجذرة في تقاليد المروي الشفوي لمجتمع الصحراء. ولاستجلاء ملامح هذه الصيغة نتوقف هنا عند طرائف انتظام أنماط الخطاب في كل وحدة سردية من وحدات النص.

الصيغة السردية وأنماط الخطاب :

١.١. ينتظم السرد في رواية القبر المجهول وفقا لصيغة سردية تستمد

الركن الأدبي

تشـــكلها الســـردي من طرائق تبادل الحديث في المجلس، وصيغة الإخبار فيه وهي صـــــيغة قائمة على تبادل أدوار الكلام، وتعدد المتخاطبين فيه . لذلك قام انتظام أنماط الخطاب في النص علـــى ما سبق أن عبرنا عنه سابقا بالتخاطب بالسرد . فالقصة تسرد في النص وفقا لهيئة تبادل الســـــرد في المجلس وطرائف تنظيم جلاسه للخبر السردي في أثناء تعاطيهم للأحاديث والأخبار في سمرهم أو أوقات اجتماعهم للصـــلاة. أو مجالس أمرائهم. فكل وحدة من الوحدات السردية، تسرد أحداثها من خلفية تنظيم هذا المجالس لجليس معين أو جلاس.

وحدة الضريح :

١.١.١ – هذه الوحدة هي الوحدة الوحيدة التي لا يحضر فيها أثر تبادل الكلام في المجلس، نظرا لأنها وحدة استباق الغرض الفني منه، تقديم القصـــة وتأطيرها مكانيا وزمانيا، مكانيا بانفتاح النص على فضاء الصحراء، وعالمها الخاص المرتبط من جهة بالطبيعة ظهر ذلك الضريح الكبير مسنما بالرمل، وبشكل يبدو أكبر من حجم القبور العادية، طويلا يغطي امتداده ثلاثين شبرا أو يزيد " 3، والمرتبط من جهة أخرى بمثيولوجية ساكن الصحراء وتصوره لموجوداتها 4 "هل هذا القبر لأحد عمالقة العصور الماضية البعيدة والقرون الغابرة؟ ! أم هو لأحد المسلمين من الجان شهر على هذا النحو ليزوره أصدقاؤه من الإنس تبركا منه ووفاء للعهد؟!"5 .

وقد توالت لتقديم هذه الوحدة متتالية من الخطابات المســـــرودة مشـــــفوعة بخطاب منقول، (مونولوج داخلي) يظهر انبهار المشاهدين المارين مرورهم الأول بالضـــريح . هذه المتتالية مثلت في النص الحكى الأول، الذي سيعاود السارد حكيه مرة أخرى.

وحدة هزيمة ببكر لجرفون :

١.١. ٢ – تمثل هذه الوحدة بداية الحكي الثاني ويشمل بقية فصول الرواية، وفيه ينظم السارد الخبر السردي، وفقا لطرائق تبادل الكلام في المجلس، فالأحداث في هذا الحكي تســـــرد من منظور ديلول الشخصية المبئرة لها، ومن خلال مجموعة من المتواليات السردية التي يتناوب على سردها جلاس المجلس في فضـــاءاته الثلاثة : مجلس سمر أولاد أحميدان في حي أزناقة، ومجلس صـــلاة أولاد عبد الرحمن في حي الزوايا، ومجلس إمارة أولاد أسويلم في حي حســـان . وفي هذه الوحدة تسرد معارك أولاد أسويلم مع أولاد اعميره وأخبار أنتصار ببكر أمير أولاد أســـويلم على جرفون أمير أولاد اعميرة، وفي تواز معها تســـــــرد حكايات رديفة، تحكي علاقة ابن الهادي بميمونة وحكاية العرافة والمجذوب وغيرها من الحكايات الثانوية التي يوازي السارد سردها في الفضاءات الثلاثة السابقة.

تبدأ الوحدة بمجلس أولاد احميدان وهم في سمرهم يتبادلون أخبار المطر ويحكون دعاباتهم التي اشتهرت بها فئتهم الاجتماعية "وتجمع لفيف من رجال أولاد أحميدان، في ليلة مقمـــــــرة، أمام أحدى خيامهم الصـــــــغيرة، تحيطها مئات من الإبل والأغنام العجاف مســـتلقين على ظهورهم أو مضـــــطجعين، متمرفقين، متعبين كحيواناتهم، التي يكلف رعيها وحفظها في فصل الصيف مجهودا فوق العادة، وقال أحدهم وهم ساهرون:

– يبدو أن أمطار الخريف ستزل هذا العام في وقت مبكر!

– كيف عرفت ذلك؟ ! أصبحت عرافا أنت الآخر؟ ! أم وليا؟ ! لم نسمع قط بزناقي ولي."6.

ويتوالى الحكي في هذا المجلس ساردا حكاية المطر وانشـــــــغال الســـامرين بشـــأنه وقد تبادل الحديث عنه أكثر من متكلم إلى أن قارب الليل انتصافه، وشعر الســـامرون بالتعب، واستعدوا جميعا للخلود إلى الراحة والنوم، وأصـــــــرت العرافة على أنها قرأت في (قزانتها) إمارات على أن العام لن يكون مخصبا" 7 على هذا الشكل ينظم السارد خطاباته في الفضاءات الثلاثة مؤجلا أجزاء من السرد، ليحكيها جليس لجلســـــائه فتســـــتكمل بذلك أخبار المعارك، والغزوات، من خلال انتظام الخطاب المسرود فالمعروض فالمسرود، ووفقا لمتوالية سردية يتكرر فيها المســـرود ٩٨ مرة والمعروض ٧٥ مرة والمنقول ٩ مرات.

وحدة هزيمة ابديهل لشكرود :

٣.١.١ – في هذه الوحدة يستمر سرد أخبار الحرب والغزوات بين فئتي حسان من خلال انتظام خطابات سردية، تبدأ بخطاب مسرود قصير يصور فضاء المبارزة بين القائدين : "واصلت قوة بوبكر ولد عثمان تنفيذ ما قرره هذا القائد المحنك وهي عائدة إلى الشـــــمال وظلت حريصة كل الحرص على اعتراض جيش أولاد أعميرة العائد من أرض (الرقيطة) بقيادة جرفون ولد جلفون"8 . يشـــــفع هذا الخطاب بخطاب معروض طويل، يقدم حوار المتبارزين، يعود بعده إلى خطاب مسرود قصير يقدم مجلس سمر ديلول وقد زاره ضيفه ابن الهادي . "وانطلق السهر وأحاديثه بين الضيف ومضـــيفه، ومعهما رجال من الحي "والحديث شجون"9

في هذا المجلس تســـــتكمل أجزاء مهمة من أخبار الحرب يحكيها الجلاس للضيف، متخاطبين بها: من خلال حوار الجلساء :

الركن الأدبي

– حقا تركت الجو عندكم العام الماضي محموما

وأردف ابن عم ديلول :

– وظل بعدك شهورا وشهورا

محموما ومجنونا ومسعورا!

وأضاف آخر

– وشبع العربان من بعضهم بعضـــــا

وعقب ديلول :

– إن أحدهم لا يشبع من الحرب والقتال إلا إذا مات واندرس قبره ورعت الإبل مكانه.

وسأل الضيف :

– هل تقص علـــي يا ديلول مـــــزيدا من عجائب تلك المعارك وغرائبها"؟10

وعلى هذه الصورة من انتظام السرد تستكمل أخبار هزيمة ابديهل لشكرود، من خلال صيغة التخاطب بالسرد، فالقارئ يتعرف على تفاصـــــيل الحرب، وأجزاء مهمة من الحكايات الرديفة من خلال تبادل المتخاطبين بالســـرد في مجلســـي أولاد احميدان (سمر ازناقة) وأولاد عبد الرحمن (مسجد الزوايا).

ولذلك أخذ الخطاب المعروض مســـــاحة من القول أكبر من التي أخذها الخطاب المسرود، وإن ظل عدد تكرار الخطاب المسرود، في هذه الوحدة أكثر من عدد تكرار الخطاب المعروض وهي خاصـــية أخرى تبرز ملمحا شعريا مهما من ملامح الصيغة الســـردية لرواية الصحراء، سبق أن وقفنا عليها في رواية " قصة أحمد الوادي".

يظهر الفرق بين وظيفة الحوار السردية في رواية الصحراء وفي رواية المدينة، التي يظل الحوار فيها مقدما للحدث، بينما تصبح له في رواية الصحراء وظيفة أخرى، تتصل بتقديم السرد. وذلك نظرا لاختلاف النصوص الخلفية المشكلة للصيغة السردية في كل من الروايتين.

يأخذ الحوار في هذه الوحدة والوحدات التالية لها وظيفة شـــعرية قائمة على تقديم الســـرد، من خلال تخاطب شخصـــيات المجلس بتفاصيل الحكاية، وتبادلهم لســـرد أجزائها، لجليســـهم، وهو ما نتجت عنه كثافة فنية أكبر للخطاب المعروض (حوار الشخصيات) وتراجع للخطاب المسرود. (خطاب السارد)، لا على مستوى عدد تكراره في النص وإنما على مستوى كثافة المساحة التي يأخذها من الصفحة . لذلك لا حظنا أن المتتالية السردية لهذه الوحدة، "تتألف من تكرار الخطاب المسرود سبعين مرة وتكرار المعروض خمســـين مرة، بينما لم يتكرر فيها الخطاب المنقول إلا سبع مرات.

وحدة انتفاضة ديلول :

٤.١.١ – في هذه الوحدة يتواصل سرد نتائج هزيمة أولاد أسويلم وانتهاء حكمهم، واســـــتتباب الأمر لأولاد اعميرة، "وجثم على أرض المعركة، ليل ثقيل الأنفاس . وسكن كل شيئ إلا أفراد جماعة مسجد أولاد عبد الرحمن، الذين أوقدوا نارا عظيمة، يجمعون حول ضـــوئها في ليلة خريفية غائمة مائتي جثة، ثلاثة أرباع منها من قتلى أولاد أسويلم ويدفنونها واحدة بعد الأخرى"11 .

وفي موازاة مع دفن الجثث والاحتفال بالنصـــــر كان ديلول يجمع جماعته ويطلعهم على خطة انتفاضته، "وبعد ســـاعة واحدة تجمع زهاء مائة وستين من رجال أولاد أحميدان، جاؤوا من حيهم المتفرق في مجموعات من الخيم في التلال الواقعة شمال شـــرقي منازل أولاد اسويلم...وبدأ ديلول يخطب من جديد.

–هذه فرصـــتكم يا أهلي ! إن انتهزتموها ســـلمتم وأموالكم . وإن ضيعتموها ضعتم وضاعت ! من الذي سيحمينا إن لم نحمي أنفسنا 12؟.

– قامت خطة ديلول على الغدر بأولاد اعميرة وهم نيام مطمئنين إلى أن الأمر قد اســـــتتب لهم، وهي الخطة التي تغيرت بها التراتبية الاجتماعية لأولاد أحميدان (حســـان الجدد) وتحول مجلســـهم من مجلس سمر إلى مجلس حكم . ولذلك جاءت المتتالية الســـردية لهذه الوحدة، مؤلفة من تكرار الخطاب المســـرود وإحدى عشـــرة مرة والمعروض سبع مرات والمنقول مرة واحدة، وبهذه الوحدة تكتمل الأجزاء المؤجلة من قصة الأصول، بتغير نظام التراتبية الاجتماعية، وتنصيب ديلول المقهور بالأمس حاكما ظالما جديدا.

وحدة القبر المعلوم

٥.١.١ – في هذه الوحدة يكشف سر القبر وتعرف حقيقته بلقاء ابن الهادي وميمونة عنده، وفيها يحول الحول الثاني على اســـتتباب الحكم لجابر (ديلول) . تبدأ الوحدة وجابر يستقبل وفدا من رعيته، "واستقبل الرئيس جابر، وفدا من أصهاره.

– كيف أحوالكم يا طلبتنا؟

– نحن بخير وعافية. ولكن القحط المنتظر في فصول الشـــتاء والربيع والصيف القادمة، يقلق بالنا، ويدفعنا إلى التفكير في أمره...

– حقا إنما نبت من الأعشـــاب لا يكفي المواشي إلا مدة بقية هذا

الركن الأدبي

الخريف فقط " . 13 في هذه الوحدة تستكمل الأجزاء المؤجلة من قصة القبر فيعلم صاحبه ويكشف سره من خلال تتالي مجموعة من الخطابات السردية، يتكرر فيها الخطاب المسرود ثمان مرات والمعروض ست مرات. لتكتمل العلاقات المؤجلة من النص.

٢- النصوص الخلفية المشكلة للصيغة السردية :

مع رواية القبر المجهول أو الأصول "يتعمق التعالق النصي مع النصوص الخلفية المؤسسة لرواية الصحراء، ويتعزز التفاعل النصي معها، بانفتاح النص على المنطوق الشعبي والفضاءات المنتجة له، وتمكن ملاحظة مظاهر هذا التعالق في مظهرين أساسيين :

يتعلق الأول منهما، بتناص الرواية مع المنطوق الشفوي الشعبي، بينما يتصل الثاني منهما بالمقام السردي الذي أنتج النص وأثره على صيغته السردية.

٢ . ١- النص ومستويات لغة المنطوق الشعبي :

من السمات الفنية المميزة لنص "القبر المجهول أو الأصول" الوضع اللغوي الاجتماعي فيه وما يبرزه من تعددية في مستويات اللغة، ناتجة عن تعدد الخطاب الاجتماعي في النص، في ارتباطه بخصوصية التكوينات الاجتماعية لمجتمع الصحراء . لقد أدى الوضع الاجتماعي في الرواية، القائم على تراتبية اجتماعية، سبق أن تعرضنا لها- إلى وجود أكثر من لهجة في النص، فكل جماعة من الجماعات الثلاث المتعايشة، لها لغتها الخاصة بها، المتميزة بسماتها الأسلوبية والتعبيرية المحددة لخطابها، فمن المعروف أن مجتمع البيظان الناطق باللهجة الحسانية (نسبة إلى بني حسان، القبائل العربية المعروفة التي توطنت جنوب الصحراء) ينقسم إلى فئات لغوية لكل منها لهجتها الخاصة بها، ففئة حسان أصحاب السلطة السياسية يجرون اللهجة الحسانية ويطوعونها على طريقتهم الخاصة، وفئة الزوايا، أصحاب السلطة الثقافية، يجرونها ويطوعونها على طريقتهم، وفئة أزناقة تجريها وتطوعها على طريقتها الخاصة.

هذه التعددية اللغوية تحضر في النص بمستويات من الكثافة اللغوية متباينة، فالروائي يحرص على أن تظل كل شخصية من شخصيات النص "أمينة للسمات اللغوية، التي تتميز بها فئتها الاجتماعية في إجرائها للهجة الحسانية من جهة، ولما تمتاز به فئتها من سمات اجتماعية وأخلاقية تطبع خطابها الاجتماعي، الذي تعبر عنه من جهة ثانية. كل ذلك من خلال لغة عربية فصيحة"14.

وقد أدى هذا الوضع اللغوي في الرواية إلى تعايش مستويات من اللغة متنوعة يحرص الروائي فيها على التلبس بحرارة الدلالة في مختلف مستويات النطق الاجتماعي، كل ذلك بلغة عربية فصيحة تظهر التنوع اللغوي الحساني في أبعاده النطقية والدلالية، الشئ الذي يعطي للنص خصوصيته السردية في ارتباطه بالمنطوق الشعبي لمجتمع البيظان وفي تكثيفه لخطاب كل فئة، فكل لهجة في النص تكثف خطاب فئتها وفقا وفقا لشروط الإبانة العربية . فلهجة حسان تكثف خطاب القوة، من خلال شخصيات حسان (أولاد سويلم وأولاد اعميرة) ويصدر متكلموها عن موقع قوة، خاصة حين يكون الخطاب موجها إلى الفئتين الضعيفتين : (الزوايا وأزناقة) لا إلى الند الحساني. ومن ثمة ارتبطت الأساليب بالأمر والنهي والشتم . قال الأمير شكرود مخاطبا أولاد احميدان، وقد وصلهم تأهب عدوهم أولاد أعميرة للغزو :

أما أنتم يا أولاد أحميدان فكثيرا ما أخبرتمونا بأنباء كاذبة، لأنكم جبناء وحقيرون . انزلوا قريبا منا نوفر لكم الحماية أو أذهبوا بحيواناتكم إلى الجحيم، لعنكم الله وإياها" 15 فالمتكلم في الرواية من هذا الموقع تأتي لهجته الحسانية محكومة بقيم وأخلاق الفارس الحساني، مشحونة بمضامين البطولة والشجاعة والإباء وغيرها من القيم المجسدة لخطاب الحساني . وفي موازاة مع لهجة حسان وخطابها، توجد لهجة الزوايا وخطابها المعبر عن سلطة الثقافة وهي لهجة يصدر متكلموها في النص (أولاد عبد الرحمن، العرافة، سلامي ولد الهادي ميمونة) عن موقع سلطة ثقافية وروحية يمارس نفوذها على حسان وأزناقة بدرجات من القوة متفاوتة وهي لهجة تنبو عن الإجراء السوقي البسيط للغة، لما يقوم بينها والفصحى من تناص جلي . ومن تجسيداتها في النص الأحاديث الطويلة التي تدور في المسجد قبل الصلاة، حيث تتداول أخبار الحرب.

بالإضافة إلى اللهجتين السابقتين هناك لهجة أزناقة وخطابها المعبر عن القهر، وهي لهجة يتكلمها في النص (أولاد أحميدان)، قبل انتفاضتهم وقبل أن يغيروا من وضعهم الاجتماعي ويصبحوا حكاما (حسانيين جددا) بعد أن كانوا محكومين، لذلك ارتبط خطاب متكلميها بالقهر والذل اللذين يمارسان على هذه الفئة، وبروح الدعابة والسخرية والجرأة في إجراء اللغة، والتحرر الذي عرفت به هذه الفئة.

مما سبق يلاحظ أن لغة النص تقوم على تعدد في مواقع إنتاج الكلام، ومن ثم كانت مستويات اللغة فيه تتناص مع المنطوق الشعبي الشفوي، فكل شخصية تتكلم من موقعها الاجتماعي، فإذا كانت شخصية حسانية، تكلمت لهجة حسان وظهر ذلك في في كيفية إجرائها للغة، من خلال تشبعها بالخطاب السلطوي، وإذا كانت

الركن الأدبي

من الزوايا، تكلمت لهجة الزوايا، وظهـــر ذلك بانفتاحها علـــى الفصـــحى والثقافة العربية وعلومها، أما إذا كانت من أزناقة فإنها تتكلم لهجة أزناقة، القائمة على التحرر النســـــبي من القيم الدينية والحسانية وامتلاكها لغتها الأمر الذي لا يتوفر للمتكلم في الموقعين السابقين (الحساني والزاوي) حيث يظل المتكلم محكوما بمجموعة من الكوابح والحواجز، التي تمنعه من التعبير بحرية.

لقد أدى تتالي هذه المستويات المختلفة لإجراء اللهجة الحســـانية في النص إلى اســـتيعابه للهجات مجتمع البيظان وخطاباتها، مما تولدت عنه بنية نصية ذات ملمح سردي محلي، تســـتثمر سرد الصـــحراء وتكثف متخيله الشعبي بالاستئناس بالأنســـاق اللســـانية واللغوية لتكويناته الاجتماعية.

٢.٢ – الصغية والمقام السردي :

المظهر الثاني من مظاهر التعالق النصي في الرواية يتصـــل بالمقام السردي المنتج لها، فقد جاءت الصـــيغة الســـردية للنص محكومة بفضاء المجلس وتبادل الكلام فيه، باعتباره مقاما سرديا خاصا، ينظم الخبر السردي فيه على نحو ما، يختص به سكان الصـــحراء، ويرتبط بتقاليد مروياتهم الشـــفوية . فمن خلال استثمار الروائي لفضـــاء المجلس وما يوفـــره من إمكانيات لغوية وتداولية، منفتحة علـــى المنطوق الشعبي– "يقيم الروائي تعالقه النصـــي مع المجلس باعتباره مقاما سرديا، ينتج خطابات ولغات اجتماعية لها خصـــوصيتها الثقافية والمحلية، فأحداث الرواية تروى مؤطرة بفضاء المجلس سواء أكان مجلس سمر عند حي أهل أحميدان وأمام خيمة ديلول الشخصية المبئرة للســـرد، أم كان مجلس مســـجد عند حي أهل عبد الرحمن، حيث رويت أهم أخبار الأحياء من خلال حوار المصلين في المسجد قبل الصلاة، أو كان مجلس أمير عند أحد أفراد بني حســـان " 16 . ففي جميع هذه المواقع كان فضاء المجلس المقام المولد لحوارات طويلة بين "المتخاطبين بالسرد " يدفع بالقصة إلى نهايتها وفقا لطريقة معينة في تقديم الخبر السردي وتكثيف المتخيل الروائي. ولئن اتخذت بعض النصوص السردية العربية القديمة "صيغة المجلس كأساس لتشـــكيل النص"17. كما في المقامات مثلا– فإننا نجد لهذه الصـــيغة دورا وظيفيا كبيرا في تراكم المسرودات الشفوية في رواية " القبر المجهول أو الأصول " وقد أدى تعدد المواقع فيها إلى انفتاح الســـــرد على متلفظات وملفوظات اجتماعية محلية أغنت لغتها وشكلت خطابها على نحو مخصوص، يجذر النص في تقاليد سرد الصـــحراء ويربطه بالفضاءات المنتجة لنصوصه.

إحـــالات

1.الإشارة هنا إلى كتاب شعرية رواية الصحراء، مساهمة في وصف الشكل وخصوصية النص الكتاب الفائز في جائزة شنقيط للأدب والفنون لعام ٢٠٠٤، منشورات جامعة نواكشوط ٢٠١٢ ، تقديم أ.د,سعيد يقطين.

2.النقد الأدبي بموريتانيا– نواكشوط ٢٠٠٣.

3.الرواية : ص/٥

4.القبر المجهول أو الأصول لأحمدو ولد عبد القادر، دار الكتاب تونس ١٩٨٤ : ص /٥

5.من الدراسات النقدية التي اهتمت بدراسة هذا البعد المثيولوجي في النص دراسة د. فريال جبوري غزول المعنونه بالرواية الصوفية في الأدب المغاربي، المنشورة بمجلة ألف : مجلسة البلاغة المقارنة، بالجامعة الامريكية بالقاهرة، العدد ١٧، ١٩٩٧. ص.ص . ٢٨ – ٥٨.

6.الرواية : ص/٥

7.الرواية : ص/٨

8.الرواية ص : ١٢

9.الرواية : ص /١٠٣

10.الرواية : ص/ ١٠٨

11.الرواية : ص/١١٠

12.الرواية : ص/٢٠٩

13.الرواية : ص/ ٢١٣

14.الرواية : ص /٢٤٦

15.محمد الأمين ولد مولاي إبراهيم : بنية الخطاب ودلالتها في رواية القبر المجهول أو الأصول، مرجع سابق ص/١٨١

16.الرواية : ص /١٢٧ محمد الأمين ولد مولاي إبراهيم : بنية الخطاب في رواية القبر المجهول أو الأصول مرجع مذكور سابقا ص/١٤٦

17.سعيد يقطين : الكلام والخبر : مقدمة للسرد العربي، المركز الثقافي العربي بيروت ١٩٩٧. ص/٢١٣

الركن الأدبي

أبو الحسن علي بن زريق البغدادي

من عيون الشعر العربي

لا تعذليه فإن العذل يولعه

صاحب هذه القصيدة هو أبو الحسن علي بن زريق البغدادي (ت٤٢٠هـ)، وحكايتها أن صاحبها كان من أهل بغداد،وكانت له ابنة عم أحبها حبًا عميقًا صادقًا، ولكن أصابته الفاقة وضيق العيش، فأراد أن يغادر بغداد إلى الأندلس طلبًا للغنى، وذلك بمدح أمرائها وعظمائها، ولكن صاحبته تشبثتْ به، ودعته إلى البقاء حبًا له، وخوفًا عليه من الأخطار، فلم ينصت لها، ونفَّذ ما عَزم عليه،

وقصد الأمير أبا الخير عبد الرحمن الأندلسي في الأندلس، ومدحه بقصيدةٍ بليغة جدًا، فأعطاه عطاءً قليلاً، فقال ابن زريق– والحزن يحرقه–: "إنا لله وإنا إليه راجعون، سلكت القفار والبحار إلى هذا الرجل، فأعطاني هذا العطاء القليل؟".

ثم تذكَّر ما اقترفه في حق بنت عمه من تركها، وما تحمَّله من مشاقٍ ومتاعب، مع لزوم الفقر، وضيقِ ذات اليد، فاعتلَّ غمًّا ومات .

وقال بعض مَن كتب عنه إنَّ عبد الرحمن الأندلسي أراد أن يختبره بهذا العطاء القليل ليعرف هل هو من المتعففين أم الطامعين الجشعين، فلما تبيَّنت له الأولى سأل عنه ليجزل له العطاء، فتفقدوه في الخان الذي نزل به، فوجدوه ميتًا، وعند رأسه رقعة مكتوب فيها هذه العينية .

فبكاه عبد الرحمن الأندلسي بكاءً حاراً .

وعينية ابن زريق من عيون الشعر ... قال عنها ابن حزم الأندلسي : "من تختم بالعقيق، وقرأ لأبي عمرو وتفقه للشافعي، وحفظ قصيدة ابن زريق فقد استكمل الظرف."

كما قيل عنها" ماقرأها غريب إلا بكى".

ولا يعرف لابن زريق غير عينيته هذه، التي حظيت باهتمام كبير من الشعراء والأدباء على مر العصور، فعارضها أبو بكر العيدي (ت٥٨٠هـ) بقصيدة من ٤٩ بيتاً مطلعها :

لي بالحجاز غرامُ لست أدفعه ..... ينقاد قلبي له طوعاً ويتبعه.

الركن الأدبي

نص القصيدة:

لا تَعذَلِيه فَإِنَّ العَذلَ يُولِعُهُ

لا تَعذَلِيه فَإِنَّ العَذلَ يُولِعُهُ ... قَد قُلتِ حَقاً وَلَكِن لَيسَ يَسمَعُهُ

جاوَزتِ فِي لومه حَداً أَضَرَّبِهِ ... مِن حَيثُ قَدرتِ أَنَّ اللوم يَنفَعُهُ

فَاستَعمِلِي الرِفق فِي تَأنِيبِهِ بَدَلاً ... مِن عَذلِهِ فَهُوَ مُضنَى القَلبِ مُوجَعُهُ

قَد كانَ مُضطَلَعاً بِالخَطبِ يَحمِلُهُ ... فَضُلِّعَتْ بِخُطُوبِ الدهرِ أَضلُعُهُ

يَكفِيهِ مِن لَوعَةِ التَشتِيتِ أَنَّ لَهُ ... مِنَ النَوى كُلَّ يَومٍ ما يُروعُهُ

ما آبَ مِن سَفَرٍ إِلاَّ وَأَزعَجَهُ ... رَأيُ إِلى سَفَرٍ بِالعَزمِ يَزمَعُهُ

كَأَنَّما هُوَ فِي حِلٍّ وَمُرتَحِلٍ ... مُوَكَّلٍ بِفَضاءِ اللَهِ يَذرَعُهُ

إِنَّ الزَمانَ أَراهُ فِي الرَحِيلِ غِنىً ... وَلَو إِلى السَدِّ أَضحى وَهُوَ يُزمَعُهُ

تأبى المطامعُ إلا أن تُجَشّمه ... للرزق كداً وكم ممن يودعُهُ

وَما مُجاهَدَةُ الإِنسانِ واصِلَةً ... رِزقاً وَلا دَعَةُ الإِنسانِ تَقطَعُهُ

قَد وَزَّعَ اللَهُ بَينَ الخَلقِ رِزقَهُمُ ... لَم يَخلُقِ اللَهُ مِن خَلقٍ يُضَيِّعُهُ

لَكِنَّهُم كُلِّفُوا حِرصاً فَلَستَ تَرى ... مُستَرزِقاً وَسِوى الغاياتِ تُقنِعُهُ

وَالحِرصُ فِي الرِزقِ وَالأَرزاقِ قَد قُسِمَت ... بَغِيٌ أَلاَ إِنَّ بَغيَ المَرءِ يَصرَعُهُ

وَالدهرُ يُعطِي الفَتَى مِن حَيثُ يَمنَعُهُ ... إِرثاً وَيَمنَعُهُ مِن حَيثُ يُطمِعُهُ

أَستَودِعُ اللَهَ فِي بَغدادَ لِي قَمَراً ... بِالكَرخِ مِن فَلَكِ الأَزرارَ مَطلَعُهُ

وَدَّعتُهُ وَبِوُدّي لَو يُوَدِّعُنِي ... صَفوَ الحَياةِ وَأَنِّي لا أَودِعُهُ

وَكَم تَشَفَّعَ فِي أَن لا أُفارِقَهُ ... وَلِلضَرورَةِ حالٌ لا تُشَفِّعُهُ

وَكَم تَشَبَّثَ بِي يَومَ الرَحيلِ ضُحىً ... وَأَدمُعِي مُستَهِلّاتٍ وَأَدمُعُهُ

لا أَكذِبُ اللَهَ ثَوبُ الصَبرِ مُنخَرِقٌ ... عَنِّي بِفُرقَتِهِ لَكِن أُرَقِّعُهُ

إِنِّي أُوَسِّعُ عُذري فِي جَنايَتِهِ ... بِالبَينِ عِنهُ وَجُرمي لا يُوَسِّعُهُ

رُزِقتُ مُلكاً فَلَم أُحسِن سِياسَتَهُ ... وَكُلُّ مَن لا يُسُوسُ المُلكَ يَخلَعُهُ

وَمَن غَدا لابِساً ثَوبَ النَعِيمِ بِلا ... شُكرٍ عَلَيهِ فَإِنَّ اللَهَ يَترَعُهُ

الركن الأدبي

نص القصيدة:

اِعتَضـــــــــــــــــتُ مِن وَجهِ خِلّي بَعدَ فُرقَتِهِ ... كأســـــــــــــــــــاً أَجَرَّعُ مِنها ما أَجَرَّعُهُ
كَم قائِلٍ لِـــــــــــــــي ذُقتُ البَينَ قُلتُ لَهُ ... الذَنبُ وَاللَهِ ذَنبي لَســـــــــــــــــتُ أَدفَعُهُ
أَلا أَقمتَ فَكانَ الرُشـــــــــــــــــدُ أَجمَعُهُ ... لو أَنَّني يَومَ بانَ الرُشـــــــــــــــــدُ اتبَعُهُ
إِنّـــــــــي لَأَقطَعُ أَيّامِـــــــــي وَأَنفقُها ... بِحَســـــــــــــــــرَةٍ مِنهُ فِي قَلبي تُقَطِّعُهُ
بِمَـــــــــــــــن إِذا هَجَعَ النُوّامُ بِتُّ لَهُ ... فِي لَوعَةٍ مِنهُ لَيلى لَســـــــــــــــــتُ أَهجَعُهُ
لا يَطمِئِنُّ لِجَنبي مَضـــــــــــــــــجَعُ وَكَذا ... لا يَطمَئِنُّ لَهُ مُذ بِنتُ مَضـــــــــــــــــجَعُهُ
ما كُنتُ أَحسَبُ أَنَّ الدهرَ يَفجَعُنـــــــــــــــي ... بِهِ وَلا أَنَّ بِـــــــــــــــي الأَيّامَ تَفجعُهُ
حَتّـــــــــى جَـــــــــرى البَينُ فِيما بَينَنا بِيَدٍ ... عَســـــــــــــــــراءَ تَمنَعُني حَظّي وَتَمنَعُهُ
قَد كُـــــــــــــــنتُ مِن رَيبِ دهري جازِعاً فَرِقاً ... فَلَم أَوقَّ الَّذي قَد كُـــــــــــــــنتُ أَجزَعُهُ
باللَهِ يا مَنزِلَ العَيشِ الَّذي دَرَســـــــــــــــت ... آثارُهُ وَعَفَت مُذ بِـــــــــــــــنتُ أَربُعُهُ
هَل الزَمانُ مَعِـــــــــيدُ فِـــــــــيكَ لَذَّتَـــــــــنا ... أَم اللَيالِـــــــــي الَّتي أَمضَتهُ تُـــــــــرجِعُهُ
فِي ذِمَّةِ اللَهِ مِن أَصـــــــــــــــــبَحَت مَنزِلَهُ ... وَجادَ غَيثٌ عَلـــــــــــــــــى مَغناكَ يُمرِعُهُ
مَن عِندَهُ لِي عَهدُ لا يُضـــــــــــــــــيِّعُهُ ... كما لَهُ عَهدُ صِـــــــــــــــــدقٍ لا أُضَيِّعُهُ
وَمَـــــــــن يُصَدِّعُ قَـــــــــلبي ذِكرَهُ وَإِذا ... جَـــــــــرى عَلـــــــــى قَلبِهِ ذِكـــــــــري يُصَدِّعُهُ
لأَصبِرَنَّ لِدَهـــــــــــــــر لا يُمَتِّعُنـــــــــــــــي ... بِهِ وَلا بِيَ فِـــــــــــــــي حالٍ يُمَتِّعُهُ
عِلماً بِأَنَّ اِصـــــــــــــــــطِباري مُعقِبُ فَرَجاً ... فَأَضـــــــــــــــــيَقُ الأَمرِ إِن فَكَّرتَ أَوسَعُهُ
عَســـــــــــــــــى اللَيالي الَّتي أَضنَت بِفُرقَتِنا ... جِســـــــــــــــــمي سَتَجمَعُني يَوماً وَتَجمَعُهُ
وَإِن تَغُلُّ أَحَداً مِنّا مَـــــــــــــــــنِيَّتُهُ ... فَما الَّذي بِقَضـــــــــــــــــاءِ اللَهِ يصـــــــــــــــــنَعُهُ

الطفولة في الإسلام

عبد الله ولد اعبادّ السالم

أختار الله الإنسان وكرمه علي كافة مخلوقاته ' وقد تجلي ذلك التكريم في مختلف مناحي الحياة . حيث اعتني الإسلام بضبط قواعد وأسس تربية الأطفال وفق منهج رباني حكيم ' يأخذ بعين الاعتبار كل جوانب حياة الطفل بما فيها من غرابة ' وخصوصية ' وتعقيد ' وتقلب مزاج ' وضعف نفسية ' وحساسية مفرطة ، انطلاقا من رؤية شرعية واضحة قائمة على فهم عميق للأحكام ' وتقدير صائب للأمور ' وحسن توظيف للقيم الإسلامية وتمثيل مضامينها وتجسيد إمكاناتها بشكل يوصل إلي التأثير إيجابيا في عقل الطفل وإحساسه .

لقد أوجب الله على الآباء والمربين القيام بواجبهم اتجاه النشء، هذا الواجب الجسيم والمتمثل في بذل كل الطاقات والجهود المعنوية والمادية ليتحصل هؤلاء على العلم بقواعد وشروط التربية الإسلامية الصحيحة ' وما يحتمه ذلك من التزام بالسلوك الذي يزرع في الطفل بذور الإيمان و الإحساس بدوره في علاقته بأسرته و محيطه الاجتماعي من جهة ' وفي تهيئته للقيام بدور اجتماعي فاعل.

يتطلب ذلك القيام بمايلي:

-محاربة القيم الوافدة والتي تحملها إلينا وسائط الإعلام والاتصال بشكل جنوني، وبسرعة مدهشة، وهي الوسائل التي تغزو كل بيت، وتلج من كل نافذة، وتقتحم كل باب.

-التحسين الفوري من مناهجنا التربوية لمواكبة العصر من جهة، ومواءمتها مع قيمنا الحضارية الإسلامية، مع الانفتاح على عالم العلوم والتكنلوجيا، وعلى متطلبات العصر دون المساس بثوابتنا وقيمنا الإسلامية، فقد قيل قديما " أعطني منهجا ناجحا أعطيك مجتمعا صالحا".

-محاربة مظاهر الانحراف عن النهج الصالح في الشارع والبيت والمدرسة، حتى يجد الطفل المناخ المناسب لنمو مشاعره الصحيحة القائمة على الصدق والصراحة والوفاء والشجاعة وبرور الوالدين واحترام الكبير، وتقديس الإنتاج والعمل والتفوق المعرفي والدراسي.

-العدالة بين مختلف الأطفال في الحديث والأعطيات، والفرص، والحذر كل الحذر من التمييز بين ولد وآخر ،لأن ذلك يخلق لدى الطفل شعورا بالدونية، وقد يقوده إلى الانحراف.

-زرع روح المدنية والانضباط والوفاء بالعهد، ولا أفضل في ذلك من تحفيظ الأولاد القرآن العظيم، وأحكام الشريعة الإسلامية لتزرع في نفوسهم تلك المثل التي يشيعها القرآن الكريم بطريقة تربوية انسيابية لإكراه فيها، ولاتفريط.

-التعامل مع الأطفال بأريحية، وإشاعة روح التسامح والمحبة داخل العائلة، وتجنب كل مظاهر الكراهية والانفعالات غير المبررة، والشجار بين الآباء والأمهات أمام الأطفال، للضرر البالغ الذي يحدثه الشجار العائلي في نفوس الأطفال.

-وما يلاحظ الآن من اهتمام الغرب بالأمومة والطفولة وحماية الطفل من العنف ،والانتهاك لحقوقه ليس سوى جزء بسيط مما أحاطه به الإسلام من رعاية وتقدير ولا أدل علي ذالك من وجود كم هائل من الأحكام الفقهية التي ترعي وتنظم علاقة الطفل بأبويه و محيطه . . وفي هذا الصدد نسوق هذا المثال كي نتبين الفرق بين نتائج التربية الإسلامية الصحيحة وغيرها من مناهج التربية الأخرى فقد استطلعت إذاعة (بي .بي .سي) أراء مجموعة من الأطفال المسلمين وغير المسلمين من خلال طلب إجابتهم عن السؤال التالي :

-- إذا كنت تشاهد التلفاز و جاء أبوك يريد مشاهدة الأخبار فما هو ردك ؟

- وقد أجاب :الأطفال غير المسلمين "علي الآباء الانتظار حتى نفرغ مما نتابع " .أما الأطفال المسلمون فكان بالانصياع والطاعة لرغبة آبائهم . وذلك ما يظهر مدى إحساسهم بحقوق الآباء عليهم بهدي الآية الكريمة :

-(وقضي ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)

بهذا النهج العظيم نحمي أجيالنا ونكرم إنسانيتنا بترسيخ مثل الإسلام العظيمة.

شخصية العدد

أبو بكر بن عمر اللمتوني

إعداد/ أ. القاضي: ابين ولد ببانه

■ هو أحد تلاميذ عبد الله بن ياسين وشيخ قبيلة لمتونه من صنهاجة إحدى القبائل البربريه في المغرب الإسلامي.

ظهوره :

كانت دولة المرابطين قد تأسست على يد فقيه مجاهد اسمه 'عبد الله بن ياسين الجزولي ' الذي جمع بين العلم والورع والزهد والتأثير والشـــجاعة والبطولة والجهاد، وهدى الله عز وجل علي يديه قبائل البربر التي كانت تغط في جهل عميق، وأحيا الشـعائر المندرسة عندهم ونشـــر الإسلام بين قبائل البربر الوثنية وعمل على انتخاب مجموعة من النجباء والأفاضل وتعهدهم بالتربية وكان أفضل تلاميذ الفقيه المجاهد عبد الله بن ياسين رجل اسمه [يحي بن إبراهيم] وكان من أخص الناس به ثم تبعه رجل آخر من رؤساء البربر اسمه 'يحي بن عمر ' واتبع الفقيه عبد الله بن ياسين سياسة التربية الشاملة مع أتباعه؛ والتي تقوم علي غرس الإيمان والأخلاق والعقيدة الصحيحة وحب الجهاد في سبيل الله، فنشأت حركة جهادية عارمة وسط قبائل البربر وعملوا على نشر الإسلام بين قبائل غرب ووسط القارة الإفريقية وظل عبد الله بن ياسين وتلاميذه يجاهدون القبائل الوثنية حتى استشـــهد سنه ٤٥١هـــ وقد سبقه في الشـــهادة أنجب تلاميذه يحي بن عمر ويحي بن إبراهيم وقبل أن يسلم الروح أوصي المرابطين بأن يتولى أمرهم الأمير أبو بكر بن عامر اللمتوني

خلقه وجهاده :

كان نعم القائد لجموع البربر المجاهدة وكان محبا لنشـــر الإسلام خاصة في منطقة وسط إفريقيا حوض النيجر وبلاد غانا ومالي فعمد إلى اختيار نائب له في منطقة وســـط المغرب للوقوف أمام قبائل معموده البربرية التي كانت تقف في وجه الدعوة الإســـلامية وتأوي الكثير من الوثنيين والمجوس ووقع اختياره على ابن عمه البطل المقدام 'يوسف بن تاشفين' وكان وقتها في الحادية والخمســـين من عمره. وقد جاهد مع المرابطين منذ بداية دعوتهم وكان صاحب خبرة قتالية وقيادية عالية فأحسن قيادة المرابطين في الفترة التي انشـــغل فيها القائد العام 'أبو بكر بن عمر اللمتوني ' بنشر الدعوة بأدغال أفريقيا , حتى علت مكانة 'يوسف بن تاشفين 'بين قبائل البربر عموما والمرابطين خصوصا وأحبوه بشدة لعدله وورعه وديانته وحبه للجهاد في سبيل الله فلما عاد أبو بكر بن عمر وجد أن المكانة والوضع الذي أصبح فيه يوسف بن تاشفين يحتم عليه أن يتزل له عن قيادة المرابطين وذلك لمصلحة الدولة والدين ووحدة الصف , وعاد أبو بكر بن عمر لنشـــر الإسلام بوسط أفريقيا يعيش حياته زاهدا , مجاهدا وسط جنوده , يغزو في كل عام مرتين , يفتح البلاد، ويُعلّم الناس الإسلام . . كان قلب أبو بكر يجيش بحب الإسلام , والرغبة في الاستشهاد، يضرب لجنوده المثل في الشـــجاعة والقتال , لا تبصـــره إلا في قلب ساحة الوغى يصول ويجول.

يبدأ جهاده بقتال قبائل "برغواطة" , التي كانت تدين بمذهب يخالف الإسلام , أسسه رجل يهودي يســـمي "طريف بن برباط" , استغل ما عليه القوم من بدواة وجهالة , فادعي النبوة , وأنه نزل عليه قرآن جديد , وزعم أنه المهدي المنتظر , وأباح الزواج بأي عدد من النساء!.

وفاته رحمه الله:

وفي إحدى غزواته عام ٤٧٨ هجريا– ١٠٨٥ ميلادية – وقيل ١٠٨٧م – يصيبه سهم، فتصعد روحه للسماء.
وكلما ارتفع أذان في الغرب الأفريقي... ثقل ميزان أبو بكر اللمتوني عند الله يوم القيامة.

مجلة فصلية تصدر عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

فضاء العلمية

قراءة مشاعر الآخرين

أحيانا تضطرب العلاقات في العمل أو في المنزل أو في المدرسة لأننا لا نعرف أو بشكل جيد فنية التواصل مع الآخرين. وهذا أمر طبيعي تماما لأن ٩٠ % من أشكال التواصل بيننا وبين الآخرين لا تتم عن طريق اللغة بل عن طريق الانفعالات.

إن رفع مستوى التواصل مع الآخرين يتطلب الالتزام بقواعد محددة و مضمونة الفاعلية شيئا ما. ومن هذه القواعد:

تنشيط الذاكرة البصرية:

فالمقصود بالذاكرة البصرية أن كل ما يمر في مجال الرؤية أمام أعيننا يتم تسجيله فورا من قبل الدماغ.

ومع ذلك قد لا يكون من السهل عليكم أن تتذكروا لون القميص الذي ارتداه أحد زملائكم يوم أمس . فالانتباه للآخرين يبدأ عن طريق تنشيط الذاكرة البصرية عن طريق النظرات الموجهة ففي كل مرة تلتقون فيها شخصا جديدا، احرصوا على أن تسجلوا في ذاكرتكم ما يميزه.

فصل الصوت عن الصورة

وتقوم هذه الطريقة على مشاهدة التلفزيون عند عرض نشرة الأخبار أو برنامج معين مع كتم الصوت والإبقاء على الصورة وحدها . قد تبدو المشاهدة غريبة بهذا الشكل . لكنه يتيح لنا في المستقبل عدم تحول كلام الأشخاص بالقرب منا إلى ضجيج في دماغنا العاقل المفكر مما يؤدي إلى تشويش الصور التي يتلقاها دماغنا العاطفي.

ومع ممارسه هذه الطريقة نكتشف بعدها أننا أصبحنا أكثر قدرة على التقاط الكثير من الإشارات الخفية التي يرسلها الجسم كحركات الوجه وتعبير العيون.

أن نكون أكثر واقعية :

ليس باستطاعتنا في أغلب الأحيان أن نقرأ مشاعر الآخرين لأننا لا نراهم كما هم بالواقع . وقد تدفعنا المثالية إلى الظن بأن باستطاعتنا تغيير الأشخاص و الأشياء المحيطة بنا . ولكن بذل الجهد من أجل تحقيق مثل هذا الهدف لا يؤدي إلى نتيجة إيجابية على الدوام . لذا يتوجب علينا أن نكون أكثر واقعية و ألا نبالغ في تقدير قوتنا وإمكاناتنا.

ونتقبل الآخرين كما هم . وبذلك نريح أعصابنا (على المدى القريب) كما نحافظ على معنوياتنا و مزاجنا (على المدى الطويل).

تجاهل التعدي:

هناك سبب آخر يجعلنا ننفصل عن مشاعر الآخرين وهو ما يجابهوننا به من عدوانية مباشرة أو غير مباشرة . لأن العدوانية بطبيعتها تزعزع المشاعر و المعتدي غالبا ما يستعمل عنصر المفاجأة، و قد يأتي كلامه مشبعا بالمعاني الخفية القاسية إلى درجة تتجمد لها عروقكم.

لذلك فالأفضل هو تجاهل ما تتعرضون لم من اعتداءات . فذلك يمنحكم الوقت الكافي للتحكم في أنفسكم و لفهم أسباب ما يجري للاستعداد للرد الممكن.

تجنب سوء النية :

الشخص السيئ النية هو ذلك الذي يخدعكم عندما يجعلكم تعتقدون بأنه يكن لكم مشاعر لا وجود لها في الحقيقة.

تعلموا كيف تكتشفون سوء النية فذلك سهل.

فسوء النية هو ما تلمسونه من رب العمل الذي يتكلم دون أن يخفي استخفافه بكم ، وعند الزميل الذي يتقن فن السخرية، وعند الصديق الذي يقضي معظم وقته في اغتياب الناس

قليل من الأنانية:

يحدث لكم، كل يوم، أن تقدموا تضحيات من أجل الآخر . تحرمون أنفسكم مما تحبونه وتنسون مصالحكم الشخصية.

ولكن يحدث لكم في بعض الأحيان أن تحرموا أنفسكم من أمور أكثر أهمية . كما يحدث عندما تتنازلون عن رغباتكم لكي تكونوا أكثر انسجاما مع الصورة التي كونها الآخرون عنكم .

شيء من الأنانية المعتدلة قد يكون مطلوبا لكي يتمكن كل شخص من الاهتمام بمشكلاته ومن أجل إقامة التوازن بين مشاعره و مشاعر الآخرين.